# قرارات ومنشورات
# الحكومة المصرية

١٩١١

# قرارات ومنشورات
# الحكومة المصرية

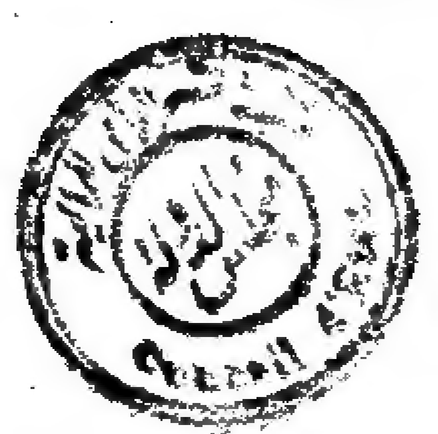
١٩١١

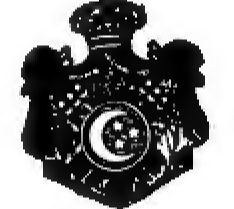


# فهرست

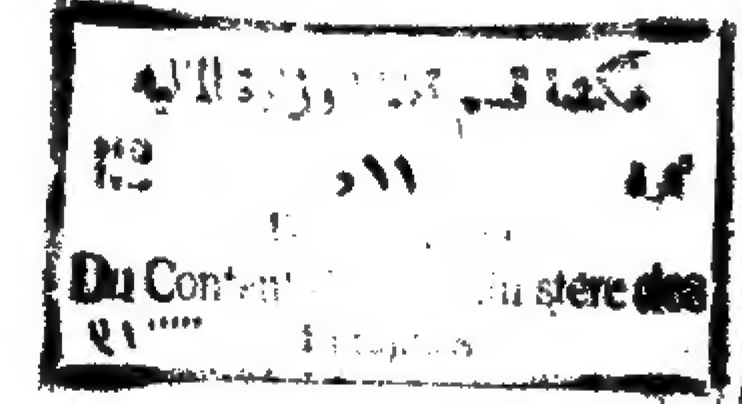
# قرارات ومنشورات الحكومة المصرية

## الصادرة فى سنة ١٩١١







المطبعة الاميرية بمصر
١٩١٢

# الفهرست التاريخية

| التاريخ | الموضوع | وجه |
|---|---|---|
| سنة | | |
| ١٣ ابريل ١٩١١ | المياه . نظافة الطرق . احتياطات لمنع تلوث المياه ولنظافة الطرق بنقطة الداريق (بمديرية أسيوط) . قرار المدير | ٦٩ |
| ١٠ « « | المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة . سريان أحكام اللوائح الخاصة بها على المحلات المدرجة فى النوع المدلول عليه بحرف (ب) الموجودة فى بعض نواح بمديرية الجيزه . قرار المدير ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٨ |
| ١٣ « « | رى . منع رى الأراضى الشراقى فى الاقاليم البحرية والوسطى . قرار ناظر الاشغال العموميه ... ... ... ... | ١٦٤ |
| ١٥ « « | بوستة . وفاق البوستة العام الموقع عليها بروما . مصادقة دولتى فرنسا وبريطانيا العظمى عليه نيابة عن بجزائر هبريد الجديدة . تاريخها ... ... ... ... ... ... ... | ١٦٣ |
| ٢٠ « « | المجلس المحلى المختلط بالمحله الكبرى . لائحته الداخلية قرار مدير الغربيه ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠١ |
| ٢٩ « « | محاكم أهلية . انشاء محكمة جزئية بكوم حماده . قرار ناظر الحقانيه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧١ |
| أول مايو « | الحلقات والاسواق العمومية المعدّة لبيع المأكولات بمدينة اسكندريه . لائحة لها . قرار رئيس القومسيون البلدى | ٩٨ |
| ١٠ « « | المجلس المحلى المختلط ببيت غمر . لائحة تتعلق بالانتخابات والاعمال المالية به . قرار ناظر الداخليه ... ... ... | ٨٠ |
| ١٠ « « | المجلس المحلى المختلط بالمنيا . لائحة تتعلق بالانتخابات والاعمال المالية به . قرار ناظر الداخليه ... ... ... | ٨٨ |
| ١٣ « « | المياه بقنا . احتياطات لمنع تلوثها . قرار المدير... ... ... | ١١٥ |
| ١٥ « « | التكفف بطنطا (غربيه) . سريان لائحة منعه . قرار المدير | ١٠٢ |
| ١٥ « « | قائمقاميه خديويه . أمر كريم بشأنها... ... ... ... ... | ١٦٦ |

| التاريخ | الموضوع | وجه |
|---|---|---|
| سنة ٥ نوفمبر ٩١١ | محاكم أهليـة . تحويل محكمة مركز الدلنجات اختصاصا فى المواد المدنية والتجارية . قرار ناظر الحقانيه .. ... | ١٨٢ |
| ٨ « « | خفراء . تحديد ماهيات خفراء الليل بالحمراء ببندر أسيوط (حيث يوجد مجلس محلى) . قرار ناظر الداخليه ... ... | ١٨٤ |
| ١٠ « « | وباء الحيوانات . لائحة خاصـة بنقل الجلود الواردة من البحر الاحمر من السويس الى الاسكندريه بالمرور (ترانزيت) بقصد تصديرها . قرار مجلس الصحة البحرية والكورنتينات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٨٧ |
| ١٢ « « | خفراء . تحـديد ماهيات خفراء النهار بالحمراء (ببنـدر أسـيوط) وببنادر ملوى ومنفلوط وابى تيج (حيث توجد مجالس محلية) . قرار ناظر الداخليه ... ... ... | ١٨٥ |
| ١٤ « « | تنظيم الغاء الترخيص بانشـاء ممـاشي مسـقوفة بسوهاج (جرجا) . أمر ادارى من ناظر الداخليه... ... ... ... | ١٨٦ |
| ١٨ « « | مدرسة الطب. لائحة خاصة ببروجرام الدراسة وامتحانات الحصول على شهادة مساعد صيدلى . قرار ناظرى الداخليه والمعارف العموميه... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٩٠ – ١٩٢ |
| ١٨ « « | مدرسة الطب. لائحة تتعلق بامتحانات مخصوصة لمساعدى الصيادلة . قرار ناظرى الداخليه والمعارف العمومية ... | ١٩٦ – ١٩٨ |
| ٢٠ « « | المجلس المحلى المختلط بزفتى . لائحـة تتعلق بالانتخـابات والاعمال المـالية به . قرار ناظر الداخليـه ... ... ... | ٢٢٣ |
| ٢٠ « « | المجلس المحلى المختلط بكفرالزيات . لائحة تتعلق بالانتخابات والاعمال المـالية به . قرار ناظر الداخليه ... ... ... | ٢٣٠ |

| التاريخ | الموضوع | وجه |
|---|---|---|
| سنة ١٩١١ ٢٠ نوفمبر | ميزانية سنة ١٩١٢ . مذكرة اللجنة المالية عنها ... ... | ٢٤٦ |
| ٢١ « « | الانارة ببعض بلاد مديرية المنوفيه . قرار المدير ... ... | ٢٠٠ |
| ٩ دسمبر « | التياترات . سريان لائحتها بمدن الاسماعيليه و بورسعيد والزقازيق والسويس وطنطا والقاهره والمنصوره . قرار ناظر الداخليه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢١ |
| ١٠ « « | المجلس المحلى المختلط بحلوان . لائحة تتعلق بالانتخابات والاعمال المالية به . قرار ناظر الداخليه ... ... ... | ٢٣٧ |
| ١٤ « « | عربات الركوب بالأجرة بالمحله الكبرى . مواقفها . قرار رئيس المجلس المحلى المختلط ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٤٥ |
| ١٨ « « | عوايد الذبيح بمدينة الفيوم . تحديد تعريفتها . قرار ناظر الداخليه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٤٤ |
| ٢٨ « « | وباء الحيوانات . شروط ادخال ونقل الاسقاط من الاسكندريه الى داخل القطر . قرار ناظر الداخليه ... | ٢٥٤ |

# الفهرست الهجائية

سنة ١٩١١

# القوانين والقرارات التي ألغيت أو عدلت
# في سنة ١٩١١

| موضوع القرار الملغى أو المعدل | تاريخ القرار الملغى أو المعدل | مصدر القرار الملغى أو المعدل | الجزء الملغى أو المعدل |
|---|---|---|---|
| | سنة | | |
| آبار | | | |
| قفلها باسكندريه ... ... | ٢١ يناير ١٩١٠ | قرار رئيس القومسيون البلدى | القرار بأكمله |
| آثار تاريخية | | | |
| كشف الكيمان والتلال الأثرية ... ... ... | ٧ دسمبر ١٩٠٩ | قرار ناظر الاشغال العمومية | الكشف الملحق به |
| أراضى شراقى ـ . راجع رى | | | |
| اسكندريه (مجلس بلدى) راجع : آبار | | | |
| امتحانات ـ . راجع : تعليم ثانوى . معارف عمومية | | | |
| تأديب ـ . راجع : مالية | | | |
| تكفف | | | |
| كشف الجهات الممنوع فيها بالقاهره ... ... ... | ٥ مارس ١٩٠٧ | قرار محافظ مصر | المادة ٢ |
| تعليم ثانوى | | | |
| امتحان الشهادة الثانوية لائحته ... ... ... | ٣ مارس ١٩٠٩ | قرار ناظر المعارف العمومية | المادة ٣ |

| نوع التعديل | تاريخ الالغاء أو التعديل | مصدر القرار الملغى أو المعدّل | وجه |
|---|---|---|---|
| الغى واستبدل | ٤ يناير سنة ١٩١١ | قرار رئيس القومسيون البلدى | ٤ |
| اضيف اليه | ٢٢ اكتوبر « ١٩١١ | قرار ناظر الاشغال العموميه | ١٨١ |
| عدلت | ١٦ سبتمبر « ١٩١١ | قرار محافظ مصر | ١٤٧ |
| بدلت | ٢٤ مايو « ١٩١١ | قرار ناظر المعارف العموميه | ١٠٠ |

| موضوع القرار الملغى أو المعدّل | تاريخ القرار الملغى أو المعدّل | مصدر القرار الملغى أو المعدّل | الجـــزء الملغى أو المعدّل |
|---|---|---|---|
| | سنة | | |
| تنظيم لائحته العمومية ... ... | ٢٦ أغسطس ١٨٨٩ | أمر عال | المادة ١٠ الامر بأكمله |
| لائحته التنفيذية .. ... | ٨ سبتمبر ١٨٨٩ | قرار ناظر الاشغال العموميه | المادة ٢ القرار بأكمله |
| المماشى المسقوفة بسوهاج ... | ١٢ مارس ١٨٩٢ | أمر ادارى من ناظر الاشغال العموميه | الامر بأكمله |
| لائحته التنفيذية . تعديلها | ٥ فبراير ١٨٩٩ | قرار ناظر الاشغال العموميه | القرار بأكمله |

| نوع التعديل | تاريخ الالغاء أو التعديل | مصدر القرار الملغى أو المعدّل | وجه |
|---|---|---|---|
| جعلت سارية في جميع المدن والقرى | ٢٥ مارس سنة ١٩١١ | قرار ناظر الداخليه | ٦٠ |
| اختصاصات ناظر | ٢٧ فبراير « ١٩١١ | قرار مجلس النظار | ٥٧ |
| الاشغال العموميه أصبحت لناظر الداخليه فيما يختص ببور سعيد وبورتوفيق | ٢٥ مارس « ١٩١١ | قرار ناظرى الداخليه والاشغال العمومية | ٤٧ |
| عدّلت | ٢٥ مارس « ١٩١١ | قرار ناظر الداخليه | ٤٨ |
| اختصاصات ناظر | ٢٧ فبراير « ١٩١١ | قرار مجلس النظار | ٥٧ |
| الاشغال العموميه أصبحت لناظر الداخليه فيما يختص ببور سعيد وبورتوفيق | ٢٥ مارس « ١٩١١ | قرار ناظرى الداخليه والاشغال العموميه | ٤٧ |
| ألغى | ١٤ نوفبر « ١٩١١ | أمر ادارى من ناظر الداخليه | ١٨٦ |
| اختصاصات ناظر | ٢٧ فبراير « ١٩١١ | قرار مجلس النظار | ٥٧ |
| الاشغال العموميه اصبحت لناظر الداخليه فيما يختص ببور سعيد وبورتوفيق | ٢٥ مارس « ١٩١١ | قرار ناظرى الداخليه والاشغال العموميه | ٤٧ |

| موضوع القرار الملغى أو المعدّل | تاريخ القرار الملغى أو المعدّل | مصدر القرار الملغى أو المعدّل | الجـزء الملغى أو المعدّل |
|---|---|---|---|
| | سـنة | | |
| **حج** | | | |
| احتياطات ضد الحجاج العائدين من محجر الطور | ٢٢ ديسمبر ١٩١٠ | قرار ناظر الداخليه | المادة الاولى |
| **حماره** | | | |
| لائحتهم بمديرية الجيزه ... | يناير ١٨٩٥ | « مدير الجيزه | الجدول الملحق به |
| **رتب ونياشين** | | | |
| شرط منحها الى موظفى الحكومة ... ... ... | ١٨ سبتمبر ١٨٩٢ | منشور رئيس مجلس النظار | الباب الاول |
| | ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨ | قرار مجلس النظار | القرار بأكمله |
| | ٧ يناير ١٩٠٧ | منشور رئيس مجلس النظار | المنشور بأكمله |
| **رى** | | | |
| منع رى الاراضى الشراقى | ١٣ ابريل ١٩١١ | قرار ناظر الاشغال العموميه | القرار بأكمله |
| **سجون** | | | |
| كشف السجون ... ... | ٢٤ يونيه ١٩٠١ | قرار ناظر الداخليه | الكشف الوارد به |
| **سكك حديد الحكومة** | | | |
| لائحة المرور على ممرات الكبارى ... ... ... | ٥ ابريل ١٩١٠ | قرار ناظر الاشغال العموميه | المادة ٢ |
| **شحاذه** ــ . راجع: تكفف | | | |
| **طرق عمومية** | | | |
| استعمال الافراد لها . لائحة | ٣١ مايو ١٨٨٥<br>١٢ نوفمبر ١٨٨٥<br>٢٢ يونيه ١٨٩٦<br>٢٥ نوفمبر ١٩٠٥ | قرار ناظرى الداخليه والاشغال العموميه | القرار بأكمله |

| نوع التعديل | تاريخ الالغاء أو التعديل | مصدر القرار الملغى أو المعدّل | وجه |
|---|---|---|---|
| عدّلت | ١٨ يوليه سنة ١٩١١ | قرار ناظر الداخليه | ١٧٠ |
| عدّل | ٢ فبراير « ١٩١١ | قرار مدير الجيزه | ٣٢ |
| استبدلت | ٢٥ يناير « ١٩١١ | قرار مجلس النظار | ١١ |
| الغى | ٨ يوليه « ١٩١١ | قرارناظر الاشغال العموميه | ١٦٧ |
| عدّل | ٢٥ يناير « ١٩١١ | قرار ناظر الداخليه | ١٣ |
| « | ١٦ يوليه « ١٩١١ | « « « | ١٢٣ |
| عدّلت | ٣ سبتمبر « ١٩١١ | قرارناظر الاشغال العموميه | ١٣٩ |
| جعل ناظر الداخليه وحده مختصا بتنفيذها في بورسعيد وبورتوفيق | | قرار مجلس النظار | |

| موضوع القرار الملغى أو المعدّل | تاريخ القرار الملغى أو المعدّل | مصدر القرار الملغى أو المعدّل | الجـــزء الملغى أو المعدّل |
|---|---|---|---|
| عربات الركوب | ســـنة | | |
| تعريفتها ومواقفها ببنى سويف | ٢٣ ديسمبر ١٨٩٦ | قرار مدير بنى سويف | المـادة الاولى |
| | ٢٥ ابريل ١٩٠٨ | » » » » | القرار بأكمله |
| تعريفتها ومواقفها بمديرية الغربيـه ... ... ... | ٢٦ اغسطس ١٨٩٤ | قرار مدير الغربيه | المـادة الاولى |
| قلم السوابق ـ . راجع : محاكم أهليـة | | | |
| كوليرا | | | |
| احتياطات ضدّ الاشخاص القادمين من بلد موبوءة بها | ٢٢ أغسطس ١٩١٠ | قرار ناظر الداخليه | القرار بأكمله |
| ماليه ( نظارة الـ ـ ) | | | |
| مجلس التأديب ... ... | ١٨ اغسطس ١٩١٠ | قرار ناظر المـاليه | المـادة ٢ |
| محاكم أهليه | | | |
| قلم السوابق . لائحته ... | ٧ ابريل ١٨٩٥ | قرار ناظر الحقانيه | القرار بأكمله |
| | ٢٧ » ١٩٠٤ | » » » | المـادة ٣ |
| | ٢٥ أكتوبر ١٩٠٤ | » » » | القرار بأكمله |
| محلات عموميه | | | |
| كشف أخطاط العائلات بالقاهره ... ... ... | ٣٠ ابريل ١٩٠٤ | قرار محافظ مصر | المـادة الأولى |
| كشف أخطاط العائلات بمديرية الغربيه ... ... | ٢٠ » ١٩٠٤ | قرار مدير الغربيه | » » |

| نوع التعديل | تاريخ الالغاء أو التعديل | مصدر القرار الملغى أو المعدل | وجه |
|---|---|---|---|
| عدلت من جديد | ١١ سبتمبر سنة ١٩١١ | قرار مدير بنى سويف | ١٤٤ |
| ألغى واستبدل | ١٠ » » ١٩١١ | » » » | |
| عدلت | ١٤ دسمبر » ١٩١١ | قرار رئيس المجلس المحلى المختلط بالمحله الكبرى | ٢٤٥ |
| استبدل | ٢١ ينـاير » ١٩١١ | قرار ناظر الداخليه | ٩ |
| عدلت | ٢٨ » » ١٩١١ | قرار ناظر المـاليه | ٢١ |
| » | ٢٩ يوليه » ١٩١١ | » » » | ١٢٧ |
| ألغى واستبدل<br>ألغيت<br>ألغى | ٢ أكتوبر » ١٩١١ | قرار ناظر الحقانيه | ١٧٤ |
| عدلت | ٢٩ مارس » ١٩١١ | قرار محافظ مصر | ٦٥ |
| » | ٢٠ » » ١٩١١ | قرار مدير الغربيه | ٥٥ |

| موضوع القرار الملغى أو المعدّل | تاريخ القرار الملغى أو المعدّل | مصدر القرار الملغى أو المعدّل | الجـزء الملغى أو المعدّل |
|---|---|---|---|
| | سـنة | | |
| المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة | | | |
| جدول المدن والقرى ... | ١٢ يناير ١٩٠٥ | قرار ناظر الداخليه | المـادة الاولى |
| مدارس | | | |
| مدرسة الحقوق . لائحتها | ٢٣ يوليه ١٩٠٨ | قرار ناظر المعارف العموميه | اللائحة بأكملها |
| مدرسة المعلمات السنيه . لائحتها ... ... ... ... | ٢٠ يونيه ١٩٠٩ | » » » » | المـادة ٩ |
| معارف عموميه (نظارة الـ) راجع أيضا : تعليم ثانوى . مدارس | | | |
| امتحان الموظفين الأوربيين فى اللغة العربية . لائحته . | ١٨ يونيه ١٩٠٧ | قرار ناظر المعارف العموميه | اللائحة بأكملها |
| موظفون ـ راجع : رتب . ماليه . معارف عموميه | | | |
| نياشين ـ . راجع : رتب | | | |
| وباء ـ . راجع : آبار . ج . كوليرا | | | |
| وباء الحيوانات | | | |
| احتياطات ضده ... ... | ١٣ أكتوبر ١٩٠٦ | قرار ناظر الداخليه | المـادة الأولى |

| نوع التعديل | تاريخ الالغاء أو التعديل | مصدر القرار الملغى أو المعدّل | وجه |
|---|---|---|---|
| أضيف اليها | ١٠ ابريل سنة ١٩١١ | قرار ناظر الداخليه | ٦٨ |
| صار تكميلها | ٢٠ فبراير « ١٩١٠ | قرار ناظر المعارف العموميه | ١٥٦ |
| عدلت | ١٨ سبتمبر « ١٩١١ | « « « « | ١٤٥ |
| استبدلت | ١٠ أغسطس « ١٩١١ | قرار ناظر المعارف العموميه | ٢٥٥ |
| عدلت | ٢٨ دسمبر « ١٩١١ | قرار ناظر الداخليه | ٢٥٤ |

# القوانين والقرارات التي عمل بها
# في سنة ١٩١١

القرارات التي صدقت عليها الجمعية العمومية
لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للامر
العالى الصادر فى ٣١ يناير
سنة ١٨٨٩

القرارات التى صدقت عليها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة

طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩



(م ٠ م/٤١٧٨/١٩١٢/١١٥٠ ن)

# مجموعة

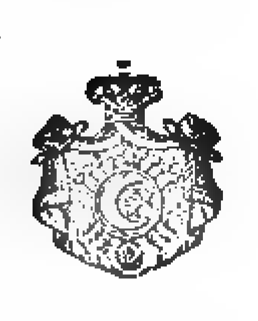
## قرارات ومنشورات

# الحكومة المصرية

## سنة ١٩١١

---

مجموعة الثلاثة شهور الاولى



المطبعة الاميرية بمصر

١٩١١

## بلدية الاسكندرية

---

## قرار

### يتعلق بالاجراآت الصحية اللازمة لمنع تلوث المياه بالاسكندرية في زمن الكوليرا (*)

---

رئيس القومسيون البلدى

٤ يناير سنة ١٩١١

بناء على قرار هذه الهيئة الصادر فى ٢٨ دسمبر سنة ١٩١٠ والمصدّق عليه من عطوفة ناظر الداخلية

ومراعاة لانه من الواجب وقاية مياه ترعة المحمودية من خطر التلوث بالكوليرا حذرا من انتشار الوباء

قرر ماهو آت

### المادة الاولى

بمجرد التحقق رسميا من حدوث اصابة بالكوليرا فى القطر المصرى يمنع أخذ المياه من ترعة المحمودية سواء لاحتياجات التغذية أو لأى استعمال آخر منزلى كما يمنع الاستحمام فيها وجعل الحيوانات تشرب منها أو تستحم فيها وغسل أو القاء أو غمس أو أى أشياء أخرى فيها

### المادة الثانية

كل مخالف للاحكام المتقدمة يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد عن مائة قرش مصرى أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع أو بالعقوبتين معا

### المادة الثالثة

يسرى العمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية

الاسكندرية فى ٤ يناير سنة ١٩١١

الرئيس
مصطفى عبادى

---

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يناير سنة ١٩١١ وجه ٥٤

## بلدية الاسكندرية

### قـــرار
### باقفال الآبار والصهاريج المعرضة للتلويث بمدينة الاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى

٤ يناير سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على الفقرة السادسة من المادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠

وعلى القرار الصادر من هذه الهيئة بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٩١٠ مصدقا عليه من عطوفة ناظر الداخلية

وعلى المادتين ٥ و ٦ من القرار الوزارى الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ بخصوص الاحتياطات الواقية اللازم اتخاذها لمنع ظهور أمراض وبائية

وبالنظر لأنه من الضرورة المتحتمة أن يمنع استعمال المياه المعرضة للتلويث مؤقتا من الامراض العديدة التى تنتشر بهذه الواسطة

قرر ما هو آت

المادة الاولى

كل بئر أو صهريج موجود فى دائرة مدينة الاسكندرية ويتضح للسلطة الصحية أنه معرض للتلويث يجب أن يقفله صاحبه على نفقته فى مدة ثمانية أيام من اعلانه رسميا بذلك

المادة الثانيـــة

المراد بالبئر فى هـذا القرار كل حفرة عميقة تحفر أو تثقب فى الارض لأخذ المياه من طبقة تحت الارض لاستعمالها فى أى غرض سواء كانت هذه الحفرة

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يناير سنة ١٩١١ وجه ٥٤

مبنية « كالآبار » أو مجمولة بماسورة معدنيــة (كالآبار الحبشــية المطلق عليها اعتياديا تسمية طلومبات ) أو أريدت لغير ذلك من الطرق المعدّة لأخذ الميـاه من تحت الارض

المـادة الثالثـــة

المراد باقفال الآبار هو محو أثر البئر تمـاما بردمها لغاية مستوى الارض وسدّ الفوهة ببناء متين وأما اقفال البئر بواسطة بلاطة ملتحمة بالاسمنت فقط فلايكفى والآبار الحبشية فيكون ابطالها بنزع المعدّات الخارجة كلها وكذا المواســير المعدّة لرفع المياه الى الخارج

المـادة الرابعة

اذا لم يعمل صاحب الملك بالاعلان المرسل اليه من السلطة الصحية فى الميعاد المقرر فلهـذه السلطة أن تشرع بنفسها فى ابطال وردم الآبار أو الطلومبات أو الصهاريج وأن تسترد نفقات ذلك بالطرق الادارية

المـادة الخامسة

قد ألغى القرار الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩١٠ بخصوص اقفال الآبار

المـادة السادسة

يعمل بهذ القرار بعد مضى خمسة أيام من نشره فى الجريدة الرسمية ؟

الرئيس
مصطفى عبادى

## نظـارة الداخليــــــة

### قـــرار

### احتياطات صحية تتعلق بالملاحة فى ترعة المحمودية أثناء وباء الكوليرا (*)

ناظر الداخليــــة

١٦ يناير سنة ١٩١١

لما كان من الضرورى اتخاذ الاحتياطات المؤدية لوقاية الجزء المار من ترعة المحمودية بين مساكن مدينة الاسكندرية مما عساه أن يحدث فيه بسبب الملاحة من التلوث بجراثيم الكوليرا وما يترتب على ذلك من انتشار الوباء

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قـــرر ما هو آت

( احتياطات للملاحة فى ترعة المحمودية )

أولا — متى ثبت رسميا حدوث اصابة بالكوليرا فى القطـر المصرى تكون الملاحة فى ترعة المحمودية تحت عزبة خورشيد بالشروط الآتية

ثانيـا — الوابورات والمراكب التى تقطرها الوابورات هى التى يرخص لها دون غيرها بتجاوز عزبة خورشيد

ثالثـا — الوابورات والمراكب التى يرخص لها بذلك لايجوز لها السير الا نهارا وبالشروط الآتية

(أ) لايبقى فى المراكب المقطورة غير عامل الدفة فقط أما بقيــة النوتية والركاب فينزلون فى عزبة خورشـيد حيث يتوقع عليهم الكشف الطبى وجميع ماتراه الادارة الصحية ضروريا من اجراآت التطهير والمراقبة

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يناير سنة ١٩١١ وجه ١٦٣

(ب) لا يجوز للوابورات الوقوف أثناء الملاحة الا المـدة اللازمة بالتدقيق لانتظار فتح الكبارى وتفريغ البضائع

(ج) لايجوز وقوف الوابورات والمراكب وغيرها فى أى حال من الاحوال فى الأماكن الآتية

١ ــ بين نقطة واقعة على مسافة ٥٠٠ متر فوق التيار ونقطة أخرى تبعد ١٠٠ متر تحت التيار من مأخذ وابور شركة مياه الرمل

٢ ــ بين نقطة واقعة على مسافة ٥٠٠ متر فوق التيار ونقطة أخرى تبعد ١٠٠ متر تحت التيار من مأخذ وابور شركة مياه الاسكندرية ( ترعة الفرخة )

ويستدل على كل من الاربع نقط المذكورة فى النهار براية صفراء وفى الليل بفانوس بنور أصفر

( د) كل وابور أو مركب أو غير ذلك يرخص له بتجاوز عـزبة خورشيد يجب أن يكون فيه جردل مملوء بالجير الحى لتطهير المراحيض ولايفرغ هـذا الجردل الا حسب الشروط التى تقررها لذلك الادارة الصحية

(هـ) يمنع كليا القاء أى شئ كان فى الترعة المذكورة

رابعـا ــ كل مخالفة لحكم من هذه الاحكام يترتب عليها سحب الرخصـة المنصوص عليها فى البند الثانى وذلك مدّة وجود الوباء

( منع الملاحة كليـا )

خامسا ــ يجوز منع الملاحة أثناء وجود الوباء منعا كليا مابين عزبة خورشيد وبين كوبرى الاهوسة متى أعلن رسميا بأن مدينة الاسـكندرية أوضواحيها أصبحت موبوءة أواذا رؤى أن انتشار الوباء فى القطر المصرى يوجب هذا المنع

سادسا ـ تعطى مهلة غايتها ثلاثة أيام ابتـداء من تاريخ المنع الى الوابورات والمراكب وغيرها الموجود فيها بضائع برسم مدينة الاسـكندرية ليتيسر لهـا اتباع ما تقرر

ويجوز أن يؤذن لها فى أثناء هذه المدة بتجاوز عزبة خورشيد وبعد سـتة أيام من تاريخ المنع يجب أن يكون الجزء الممنوع المرور فيـه خاليا من جميع الوابورات والمراكب وغيرها ويكون ابعـادها فوق عزبة خورشيد

ويبقى حينئذ كوبرى حجر النوتية مغلقا ولايجوز المرور منه الى أن يبطل هذا المنع

سابعا ـ كل مخالفة لحكم من الاحكام السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد عن ١٠٠ قرش أو بالحبس مدة لاتجاوز أسبوعا أو بالعقوبتين معا

ثامنا ـ يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية فى الحال ٨١

صدر بالقاهرة فى ١٦ يناير سنة ١٩١١ محمد سعيد

## نظارة الداخليـــة

### قـــرار
### بشأن الاجرآت اللازم اتخاذها على الاشخاص القادمين الى القطر المصرى من بلد موبوء بالكوليرا (*)

نحن ناظر الداخلية

٢١ يناير سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩١١ بالتطبيق للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قررنا ما هو آت

المـادة الاولى

يجوز تنفيذ الاجرآت المبينة بعد على الاشخاص القادمين الى القطر المصرى من بلد موبوء بالكوليرا وعلى المسافرين معهم أيضا وهذه الاجرآت هى

الزام كل من الاشخاص المذكورين بأن يعطى للادارة المحلية البيانات الآتية

١ ـ اسمه ولقبه

٢ ـ عنوانه ومكان اقامته المعتاد

٣ ـ الجهة القائم اليها وعنوانه فى مدة الثلاثة أيام الاولى ابتداء من تاريخ وصوله

وأن يحضر فى أثناء الثلاثة أيام المذكورة الى مكتب صحة الجهة القائم اليها لاجل الكشف عليه طبيا اذا رؤى لزوم ذلك

ويجوز للاشخاص المذكورين عوضا عن الحضور الى مكتب صحة الجهة القائمين اليها ان يرسلوا اليه فى الميعاد المتقدم ذكره شهادة دالة على جودة صحتهم ممضاة من طبيب مرخص له بتعاطى صناعته فى القطر المصرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يناير سنة ١٩١١ وجه ١٩٥

ومن يوجد منهم فى حالة صحية غير جيدة أو يتعذر عليه أن يبين الجهة المزمع قيامه اليها بيانا يفى بما ترغبه الادارة المحلية أو أن يعطى عنوانا معروفا يجوز حجزه تحت المراقبة فى مكان مخصوص معدّ لذلك بحيث لا تتجاوز مدة المراقبة خمسة أيام

المادة الثانيـــة

مصاريف غذاء من يحجزون للمراقبة بمقتضى هذا القرار تكون على جانب الحكومة

المادة الثالثـــة

كل من يرفض اعطاء أى بيان من البيانات المنصوص عليها فى المادة الأولى أو يعطى بيانا كاذبا أو يتأخر عن الحضور للكشف عليه طبيا طبقا للمادة المذكورة يعاقب بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا

المادة الرابعـــة

يعمل بهـذا القرار الذى يحل محل القـرار المدرج بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٠ ابتداء من نشره فى الجريدة المذكورة ؟

صدر بالقاهرة فى ٢١ يناير سنة ١٩١١ ناظر الداخليـــة

محمد سعيد

## رآســة مجلس النظـار

### قــرار

( متضمن لشروط منح الرتب والنياشين للموظفين الملكيين ) (*)

٢٥ يناير سنة ١٩١١

قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الاربعاء ٢٤ محرم سنة ١٣٢٩ ( ٢٥ يناير سنة ١٩١١ ) وضع القواعد الآتية لمنح الرتب والنياشين للموظفين والمستخدمين الملكيين :

المـادة الاولى

تمنح الرتبة أو النشان بصفة امتياز خاص للموظف الذى استحق رضاء السلطة العليا التابع اليها رضاء يدعو الى زيادة العناية به

المـادة الثانيــة

لايعطى للموظف رتبة أو نشان اذا لم يكن مضى على دخوله فى الخدمة أو على آخر امتياز ناله مدة ثلاث سنوات على الاقل

المـادة الثالثــة

لايعطى للموظف رتبة أو نشان فى السنة التى ترقى فيها لأعلى من درجته أو نال فيها علاوة ماهية

المـادة الرابعــة

يستثنى من القيود الواردة فى المـادتين السابقتين الموظفون الآتى ذكرهم :

المستشارون ووكلاء النظارات و رؤساء المصالح والمحافظون والمديرون ووكلاؤهم ورؤساء المحاكم ووكلاؤهم ورؤساء النيابات وكبار الموظفين الذين تبلغ مرتباتهم السنوية ألف جنيه فصاعدا وكذلك الموظفون والمستخدمون الذين يحالون على المعـاش

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يناير سنة ١٩١١ وجه ٢٧٥

المـادة الخامسة

لايمنح النشان العثمانى من أية درجة كانت الا لخدمة استثنائية يكون قد أداها الموظف وتبين هذه الخدمة الاستثنائية فى تقرير خاص يقدم لمجلس النظار من الناظر صاحب الشأن

ومنح هذا النشان لايكون خاضعا لأية قاعدة من القواعد المنصوص عنها فى هذا القرار

المـادة السادسة

يراعى فى منح الرتب الملكيـة والنشان المجيدى من أية درجة كانت القواعد الآتيـــة :

أولا ـ لاتعطى الرتبة الخامسة ولا الرابعة ولا النشان المجيدى الخامس لمن كانت ماهيته السنوية أقل من ١٤٤ جنيه

ثانيـا ـ لاتعطى الرتبة الثالثة لمن كانت ماهيته السنوية أقل من ٢١٦ جنيه

ثالثـا ـ لاتعطى الرتبة الثانية ولا النشان المجيدى الرابع لمن كانت ماهيته السنوية أقل من ٣٦٠ جنيه

رابعا ـ لاتعطى رتبة المتمايز ولا النشان المجيدى الثـالث لمن كانت ماهيته السنوية أقل من ٥٦٤ جنيه

خامسا ـ لاتعطى رتبة الميرميران ولا النشان المجيدى الثانى لمن كانت ماهيته السنوية أقل من ١٠٠٠ جنيه

سادسا ـ لايمنح النشان المجيـدى الاول لمن كان مرتب وظيفته السـنوى أقل من ١٧٥٠ جنيها ٦

## نظارة الداخليـــة

### قـــرار

باعتبار سجن العريش المعتبر الآن من السجون المركزية سجنا عموميا (*)

نحن ناظر الداخلية

٢٥ يناير سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣١٨ – ٩ فبراير سنة ١٩٠١ الشامل للائحة السجون

وبناء على طلب تفتيش عموم السجون المصرية

قـــررنا ماهو آت

المـادة الاولى

سجن العريش المعتبر الآن من السجون المركزية يعتبر سجنا عموميا

المـادة الثانيـــة

يكون ضابط بوليس العريش مأمورا للسجن المذكور

المـادة الثالثـــة

العقوبات التأديبية لمسجونى هذا السجن طبقا للمـادة (٧٥) من لائحة السجون تكون من اختصاص مدير شبه جزيرة سينا ٠

تحريرا فى ٢٤ محرم سنة ١٣٢٩ – ٢٥ يناير سنة ١٩١١

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ ينايرسنة ١٩١١ وجه ٢٧٦

## نظـارة الداخليـــــة

# لائحـــة

### تتعلق بالانتخابات والاعمال المـالية بقومسيون بلدى بورسعيد (*)

ناظر الداخليـــة

٢٥ يناير سـنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المـادة ٢٤ من القانون الصادر فى ٢ يناير سـنة ١٩١١ القاضى بايجاد قومسيون بلدى بمدينة بور سعيد

قـــرر ما هو آت

المـادة ١ ـ عمليات الانتخاب تباشرها لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء منهم عضوان وطنيان وعضوان أروبيان تحت رآسـة المحافظ أو وكيل المحافظة عند غيبته

وهؤلاء الاعضاء تعينهم نظارة الداخلية و ينتخبون من ضمن أعيان المدينة

## قائمة الانتخـابات

المـادة ٢ ـ يبدأ بتحرير قائمتين عموميتين للانتخابات احداهما بأسماء الناخبين الوطنيين والاخرى بأسماء الناخبين الاروبيين

وتحرر هاتان القائمتان بمعرفة اللجنة طبقا لاحكام المـادتين ٣ و ٤ من القانون الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩١١ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المحافظة بموجب دفاتر عوائد أملاك المبانى أساسا لتحرير القائمتين المذكورتين مع اضافة أو حذف ما يلزم

ثم يصير تحرير قائمة ثالثة تستخرج من القائمتين الاولين بأسماء وكلاء محـال الايداع والتسليم وشركات الملاحة الواردة أسماؤهم بهاتين القائمتين باعتبار وكيل واحد عن كل محل أو عن كل شركة

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ ينـاير سنة ١٩١١ وجه ٢٧٧

المـادة ٣ ـ بعـد تحرير الثلاث القوائم بالطريقة المذكورة يصـير تعليقها بديوان المحافظة سبعة أيام وفى خلال هذه السبعة الايام يجوز لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة سواء كانت متعلقة بادراج أسماء الاشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى قوائم الانتخابات سهوا أو كانت متعلقة بشطب أسماء من أدرجت أسماؤهم بغير حق أو كانت متعلقة بطلب اجراء أى تصحيح آخر

وبعد مضى تلك المدة لا تقبل أية معارضة فيما يختص بادراج الاسماء وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم فى المعارضات المقدمة اليها

وبعد تعديل القوائم (اذا دعت الحال لذلك بناء على قرارات اللجنة) يصير تعليقها ثانية بديوان المحافظة لمدة سـبعة أيام أخرى يجوز فى خلالها لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم ضد الاشخاص الذين أدرجت أسماؤهم بغير حق . وبانقضاء اليوم السابع وبعد أن تحكم اللجنة حكما باتا فى هـذه المعارضات تعلق القوائم التى تعتبر نهائية وتبقى معلقة مدة ثلاثة أيام على الاقل

وفى هذه المدة الاخيرة يرسـل للاشخاص المدرجة أسماؤهم فى هـذه القوائم نسخة من قوائم الانتخابات مع نسخة مطبوعة من المـادة السادسة من هذا القرار

وترسل صورة من القوائم النهائية الى نظارة الداخلية

## انتخـــابات

المـادة ٤ ـ فى شهر دسمبر من كل سـنة يصير مراجعة قوائم الانتخابات بمعرفة اللجـنة فتضيف اليها أسماء الاشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا وتشطب أسماء المتوفين والاشخاص الذين نفدوا الشروط المطلوبة

تعلق القوائم بعد مراجعتها فى كل سـنة ويكون النظر فى المعارضات طبقا لمـا هو مدوّن بالمـادة السابعة وترسل صورة من القوائم بعد مراجعتها لنظارة الداخلية

المـادة ٥ ـ يصدر المحافظ قرارا يحدّد فيه المحل واليوم والساعات التى يصير فيها اجراء الانتخابات مع تخصيص جزء من الوقت لانتخاب أحد الاعضـاء عن فئة الوكلاء ويعلق القرار المذكور لاطلاع الجمهور عليه مدة ثلاثة أيام على الاقل قبل حصول الانتخابات ويكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب ديوان المحافظة وفى جهات المدينة وضواحيها حسبما يراه المحافظ

وتوضع المـادة السادسة من هذا القرار برمتها فى ذيل تلك الاعلانات بعد قرار المحافظ السابق الذكر

المـادة ٦ ـ لايجوز لاحد غير الناخبين الدخول فى المحل المعد للانتخابات أثناء حصولها

وفى الوقت المحدّد لانتخاب النائب عن الوكلاء لايجوز دخول غير الاشخاص المكتوبة أسماؤهم فى قائمة انتخاب تلك الفئة

وعلى الناخبين أن يكونوا حاملين لتذاكر الاقتراع التى تكون مجهزة من قبـل ويسلمونها للجنة الانتخاب داخل مظاريف مقفلة

وتعين بهذه التذاكر أسماء المرشحين المنتخبين بوضوح مع البيانات المذكورة بكشف الناخبين على قدر الامكان ولايجوز كتابة الاسم الواحد على التذكرة الواحدة الامرة واحدة فاذا أدرج أحد الاسماء أكثر من مرة فى تذكرة واحدة فلايحسب الا مرة واحدة

حين الانتخابات العمومية يقترع الناخبون الوطنيون على الخمسـة الاعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين ويقترع الناخبون الأروبيون على الخمسـة الاعضاء المراد انتخابهم من الأروبيين

لايجوز للوكلاء فيما يتعلق بانتخاب النائب عنهم أن يقترعوا الاعلى شخص وارد اسمه فى قائمة فئتهم

يبقى الاقتراع مفتوحا من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الرابعة بعد الظهر الا اذا ورد فى القرار القاضى بالاجتماع نص يخالف ذلك

وفى الانتخابات العمومية توضع تذاكر الاقتراع فى اناءين أحدهما للوطنيين والثانى للأروبيين بحضور الرئيس وتوضع تذاكر اقتراع فئة الوكلاء فى اناء خاص بحضور الرئيس ويقيد أحد أعضاء اللجنة أسماء وألقاب المقترعين بدفتر بعد أن يتحقق حسب الحالة من أنهم مقيدون بقائمة الناخبين العمومية أو بقائمة الوكلاء وذلك قبل وضع التذكرة فى الاناء ويؤشر بنقطة على قائمة الانتخابات أمام اسم المقترع

المادة ٧ — بمجرد اقفال الاقتراع لكل من فئتى الناخبين لاتقبل أية تذكرة لأية فئة وعند نهاية عمليات الاقتراع تستخرج التذاكر من الآنية المذكورة ويضاهى عددها على عدد المقترعين من كل فئة ثم تحرر ثلاث قوائم احداها للوطنيين والثانية للأوربيين والثالثة للوكلاء مبينا فيها عدد الاصوات التى نالها كل واحد من المترشحين ويكون ترتيب المنتخبين بالابتداء بمن نال أكثر الاصوات ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على القوائم المذكورة ثم ترفق بمحضر جلسة الانتخابات وترسل مباشرة لنظارة الداخلية فى ظرف ثمانية أيام مع جميع الاوراق الخاصة بالانتخاب ثم ينادى بانتخاب الشخص أو الاشخاص المرشحين الواردة أسماؤهم فى ذلك الكشف

هذا وفيما يختص بانتخاب الاعضاء الاروبيين يلاحظ أنه اذا وقع الانتخاب على اثنين أو أكثر من جنسية واحدة فلا يكون للانتخاب أثر الا فى المترشح المتحصل على أكثر الاصوات ويقع الانتخاب على من نال أكثر الاصوات بعده سواء كان عضوا واحدا فأكثر من المرشحين الآخرين من أى جنسية أخرى ممن يكونون قد نالوا أكثر الاصوات باعتبار عضو واحد من جنسية واحدة

فاذا تساوت الاصوات بين اثنين من المرشحين فأكثر فعلى اللجنة استدعاؤهم لعمل قرعة بينهم يكون الحكم بموجبها فى نتيجة الانتخاب وذلك فى ظرف الاربع والعشرين ساعة التى تلى الانتخاب سواء حضر هؤلاء المرشحون بناء على هذه الدعوة أم لم يحضروا تشرع اللجنة فى عمل القرعة على أى حال فى الزمان والمكان المحددين وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحدث أثناء عمليات الانتخابات وتصدر الاحكام بالاغلبية وتذكر فى المحضر

ومع ذلك ففى حالة حصول اخلال جسيم تحفظ نظارة الداخلية لنفسها الحق فى الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مفاوضات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

المادة ٨ ـ تعلق قائمة بأسماء المنتخبين على باب المحافظة وترسل نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخلية

## الميزانية والحسابات والأشغال

المادة ٩ ـ تتكون ميزانية ايرادات القومسيون البلدى من

١ ـ الاعانة السنوية الممنوحة من الحكومة

٢ ـ الاعانات الاخرى التى قد ينالها

٣ ـ متحصل الايرادات الناتجة من الرسوم والعوائد المنصوص عنها فى القانون النظامى للبلدية

٤ ـ موارد المدينة الخصوصية

المادة ١٠ ـ (١) تعمل الميزانية العمومية بمقتضى النموذج المصدق عليه من نظارة المالية وتنقسم الى قسمين وهما الميزانية الاعتيادية والميزانية غير الاعتيادية ويجب أن تكون ايراداتهما ومصروفاتهما منفصلتين عن بعضهما تمام الانفصال

(٢) يجب أن تكون جملة المصروفات الاعتيادية على الدوام أقل من الايرادات الاعتيادية أو أن توازى مبالغها على الاكثر ويكون الحال كذلك بالنسبة للميزانية غير الاعتيادية ويجب أن يدرج فى المصروفات الاعتيادية اعتماد لغير المنظور والمصروفات النثرية

(٣) يدرج فى الميزانية الاعتيادية ما يأتى .

أولا ـ فى باب الايرادات الاعتيادية الايرادات التى لها صفة مستديمة كالاعانة السنوية من الحكومة والأعانات الاخرى التى تمنح للمدينة والمتحصل من الرسوم والعوائد ومن عوائد اشغال الطريق العمومية وايرادات المجزر وتنقسم هذه الايرادات الى فصول بحسب نوعها وتبين بالتفصيل

ثانيـا ـ فى باب المصروفات الاعتيادية المصروفات التى لها صفة مستديمة وتنقسم هذه المصروفات الى فصول وتبين بالتفصيل

ويدرج فى الميزانية غير الاعتيادية ما يأتى

أولا ـ فى باب الايرادات غير الاعتيادية الايرادات الناتجة من وفورات الاعوام السابقة وتبرعات المصالح والافراد وبوجه العموم كل الايرادات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

ثانيـا ـ فى باب المصروفات غير الاعتيادية المصروفات الخاصة بانشاء الطرق وحدائق الميادين ومشترى العقارات أو المهمات الكبرى التى تستعمل لزمن غير محدود كطلمبات الحرائق والرش وسلالم الاغاثة والآلات وعلى وجه العموم كل المصروفات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

المـادة ١١ ـ الاقساط السنوية التى تدفع لنظارة المـالية اسداد ما يستدينه القومسيون من السلفات يكون توريدها تحت عنوان مخصوص فى الفصل المقابل لها من الميزانية الاعتيادية أو غير الاعتيادية بحسب الاحوال

فاذا كان التسديد بميعاد خمس سنوات بالاكثر وجب ادراج الاقساط السنوية فى مصروفات الميزانية غير الاعتيادية واذا كانت مواعيد التسديد تزيد عن خمس سنين وجب ادراج القسط السنوى فى المصروفات الاعتيادية

المـادة ١٢ ـ توضع الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ دسمبر من كل سنة ويقررها القومسيون ثم يعرضها على نظارة الداخلية قبل ١٥ نوفمبر ولا تكون الميزانية نافذة المفعول الا بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

المـادة ١٣ ـ لا يجوز صرف أى مبلغ أو الارتباط بصرفه اذا كان يخرج عن حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية

المـادة ١٤ ـ تكون سوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص يقدم فى كل شهر الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المـالية ومعه الاوراق والمستندات المؤيدة له

ويعرض على القومسيون فى كل جلسة كشف ببيان ايرادات ومصروفات الشهر السابق وترسل هذه الكشوفات شهريا لنظارة الداخلية

المادة ١٥ ــ رسوم ومقايسات الاعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها

المادة ١٦ ــ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار م

تحريرا فى ٢٥ يناير سنة ١٩١١ ــ ٢٤ محرم سنة ١٣٢٩

ناظر الداخليـــة

محمد سعيد

# نظـارة المـاليـــة

## قـــرار

## بشأن تشكيل مجلس التأديب فى محافظة دمياط (*)

ناظر المـاليـــة

٢٨ بنـاير سـنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القرار الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ٩١٠ الخاص بتشكيل مجلس التأديب فى نظارة المـالية وفى المصالح التابعة لها

وبعـــد مصادقة مجلس النظـار

قـــرر ماهو آت

مادة واحدة

تشكل هيئة مجلس التأديب فى محافظة دمياط كالآتى

المحافظ أو المندوب الذى ينوب عنه عند حصول مانع رئيس

أمين جمرك دمياط أوالموظف الذى ينوب عنه عند حصول مانع } عضوان
مندوب من نظارة المـالية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... }

مصرفى ٢٨ ينايرســـنة ١٩١١ ناظر المـالية

(ترجمة) سابا

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ ينايرسنة ١٩١١ وجه ٢٧٩

## نظـارة الخارجيـــــــة

### وفاق البوستة العـام

مصادقة افريقيا الشرقية الانكليزية والاوجنده على وفاق رومه المبرم فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ (*)

٣١ يناير سنة ١٩١١

طبقا للمـادة (٢٤) من وفاق البوسطة العام قد أبلغ جناب رئيس حكومة الاتحاد السويسرى نظارة الخارجية المصرية مصادقة افريقيا الشرقية الانكليزية والاوجنده ابتداء من أول مارس سنة ١٩١١ على وفاق رومة المبرم فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ الخاص بتبادل الخطابات والعلب ذات القيمة المعلنة وهذه المصادقة قاصرة على تبادل الخطابات ذات القيمة المعلنة ٠ه ٣١ يناير سنة ١٩١١

(*) الوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩١١ وجه ٢٣٥

# نظارة الداخليـــــة

## لائحـــة

## تتعلق بالانتخابات والاعمال المالية بالقومسيون المحلى المختلط ببنـــدر المحـلة الكبرى (*)

ناظر الداخليـــة

٣١ يناير سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادة (٢٤) من القانون الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩١٠ القاضى بايجاد قومسيون محلى مختلط ببندر المحلة الكبرى

قــرر ماهو آت

المـادة الاولى

عمليات الانتخابات تباشرها لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء منهم عضوان وطنيان وعضوان أروبيان تحت رآسة المدير أو وكيل المديرية عند غيبته وهؤلاء الاعضاء تعينهم نظـارة الداخلية وينتخبون من ضمن أعيان البندر

### قائمة الانتخـابات

المـادة الثانية

يبـدأ بتحرير قائمتين للانتخابات احداهما بأسماء الناخبين الوطنيين والاخرى بأسماء الناخبين الأروبيين وتحرر هاتان القائمتان بمعرفة اللجنة طبقا لاحكام المادتين ٥ و ٦ من القانون الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ٩١٠ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المديرية بموجب دفاتر عوائد أملاك المبانى أساسا لتحرير القائمتين المذكورتين مع اضافة أو حذف مايلزم

(*) الوقائع المصرية فى ٦ فبراير سنة ١٩١١ وجه ٣٦٣

وتتضمن كل من هاتين القائمتين أسماء تجار الواردات وتجار الصادرات منفصلين عن بعضهما بحيث يكون كل فريق منفصلا عن الآخر

وفيما يتعلق بقيد الاسماء فى قوائم الانتخاب لهاتين الفئتين الخصوصيتين يكون كل من ترد اليه بالجملة وبكيفية متنظمة بضائع أو أصناف غذائية برسم البندر او داخلية القطر يعتبر تاجرا فى الواردات وكل من يصدر بالجملة وبكيفية منتظمة بضائع أو أصنافا غذائية خارج البندر يعتبر تاجرا فى الصادرات

ويعتبر كالتجار مديرو شركات المساهمة والمديرون الوكلاء عن الشركات التجارية الذين لهم محل ببندر المحلة الكبرى

ولا يجوز ادراج أسماء الاشخاص الحائزين لصفتى تجار الصادرات وتجار الواردات معا بحسب البيان السابق الا فى احدى هاتين الفئتين وعليهم بيان رغبتهم فى ادراج أسمائها فى قائمتى الانتخابات بصفة تجار واردات أو تجار صادرات

المادة الثالثة

بعد تحرير القائمتين بالطريقة المذكورة يصير تعليقهما بديوان المركز سبعة أيام فى خلال هذه السبعة الايام يجوز لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة سواء كانت متعلقة بادراج أسماء الاشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة أو فى الفئات المخصوصة سهوا أم كانت متعلقة بشطب أسماء من أدرجت أسماؤهم بغير حق أم كانت متعلقة بطلب اجراء أى تصحيح آخر.

وبعد مضى تلك المدة لاتقبل أية معارضة فيما يختص بادراج الاسماء وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم فى المعارضات المقدمة اليها

وبعد تعديل القوائم (اذا دعت الحال لذلك بناء على قرارات اللجنة) يصير تعليقهما ثانية بديوان المركز لمدة سبعة أيام أخرى يجوز فى خلالها لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم ضد الاشخاص الذين أدرجت أسماؤهم بغير حق وبانقضاء اليوم السابع وبعد أن تحكم اللجنة حكما باتا فى هذه المعارضات تعلق القائمتان اللتان تعتبران نهائيتين وتبقيان معلقتين مدة ثلاثة أيام على الاقل

وفى هذه المدة الاخيرة يرسل للاشخاص المندرجة أسماؤهم فى هاتين القائمتين بناء على طلبهم نسخة من قائمة الناخبين الاروبيين ان كانوا أروبيين أو من قائمة الناخبين الوطنيين ان كانوا وطنيين مع نسخة مطبوعة من المادة السادسة من هذا القرار

وترسل صورة من القائمتين النهائيتين الى نظارة الداخلية

## انتخابات

### المادة الرابعة

فى شهر ديسمبر من كل سنة يصير مراجعة قوائم الانتخابات بمعرفة اللجنة فتضاف اليها أسماء الاشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا وتشطب أسماء المتوفين والاشخاص الذين فقدوا الشروط المطلوبة

تعلق القوائم بعد مراجعتها ويكون النظر فى المعارضات المقدمة طبقا لما هو مدوّن بالمادة السابقة

وترسل صورة من القوائم بعد مراجعتها لنظارة الداخلية

### المادة الخامسة

يصدر المدير قرارا يحدّد فيه المحل واليوم والساعة التى يصير فيها اجراء الانتخابات ويعلق القرار المذكور لاطلاع الجمهور عليه مدة ثلاثة أيام على الاقل قبل حصول الانتخابات ويكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب ديوان المركز وفى جهات البندر وضواحيه حسبما يراه المدير

وتوضع المادة السادسة من هذا القرار برمتها فى ذيل تلك الاعلانات بعد قرار المدير السابق الذكر

### المادة السادسة

لايجوز لاحد غير الناخبين الدخول فى المحل المعد للانتخابات أثناء حصولها

وعلى الناخبين أن يكونوا حاملين لتذاكر الاقتراع التى تكون مجهزة من قبل ويسلمونها للجنة الانتخاب داخل مظاريف مقفلة

وتعلن بهذه التذاكر أسماء المرشحين المنتخبين بوضوح مع البيانات المذكورة بكشف الناخبين على قدر الامكان

ولا يجوز كتابة الاسم الواحد على التذكرة الواحدة الامرة واحدة فاذا أدرج أحد الاسماء أكثر من مرة فى تذكرة واحدة فلا يحسب الا مرة واحدة

يقترع الناخبون الوطنيون على الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين ويقترع الناخبون الأروبيون على الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم من الأروبيين

ويجب على كل من الفريقين أن ينتخب من ضمن الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم واحدا على الاقل من تجار الواردات وآخر على الاقل من تجار الصادرات

اذا تقدمت تذكرة الانتخاب وعليها ثلاثة أسماء ولم يكن من ضمنها اسم أحد تجار الواردات أو الصادرات فيشطب الاسم الثالث واذا تقدمت تذكرة انتخاب وعليها أربعة أسماء ولم يكن من ضمنها اسم أحد تجار الواردات واسم أحد تجار الصادرات يشطب الاسم الاخير أو الاسمان الاخيران المكتوبان بغير حق وذلك على حسب الاحوال ويكون البدء بشطب الاسم الاخير المندرج بغير حق ثم الاسم الذى قبله اذا اقتضت الحال

يبقى الاقتراع مفتوحا من ابتداء الساعة الاولى بعد شروق الشمس الى ماقبل الغروب بساعة الا اذا ورد فى القرار القاضى بالاجتماع نص يخالف ذلك

وتوضع تذاكر الاقتراع فى انائين أحدهما للوطنيين والثانى للأوروبيين بحضور الرئيس فى نفس الجلسة ويقيد أحد أعضاء اللجنة أسماء وألقاب المقترعين فى دفتر بعد أن يتحقق من أنهم مقيدون بقائمة الناخبين وذلك قبل وضع التذكرة فى الاناء ويؤشر بنقطة على قائمة الانتخابات أمام اسم المقترع

المادة السابعة

بمجرد اقفال الاقتراع لاتقبل أية تذكرة وعند نهاية عمليات الاقتراع تستخرج التذاكر من الانائين المذكورين ويضاهى عددها على عدد المقترعين ثم تحرر قائمتان احداهما للوطنيين والثانية للاروبيين مبينا فيهما عدد الاصوات التى نالها

كل واحد من المترشحين مع الاشارة أمام اسمه بأنه مندرج بقائمة الانتخابات بصفته من تجار الواردات أو الصادرات ويكون ترتيب المنتخبين بالابتداء بمن نال أكثر الاصوات

ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على القائمتين المذكورتين ثم ترفقان بمحضر جلسة الانتخابات وترسلان مباشرة لنظارة الداخلية فى ظرف ثمانية أيام مع جميع الاوراق الخاصة بالانتخاب ثم ينادى أولا بانتخاب المرشح من تجار الواردات والمرشح من تجار الصادرات اللذين حازا أكثر الاصوات وبعد ذلك ينادى بانتخاب المرشحين الاثنين الأولين الوارد اسمهما فى تلك القائمة بعد التاجرين المذكورين هذا وفيما يختص بانتخاب الاعضاء الأروبيين يلاحظ أنه اذا وقع الانتخاب على أكثر من اثنين من جنسية واحدة فلا يكون للانتخاب أثر الا فى الاثنين المتحصلين على أكثر الاصوات ويقع الانتخاب على من نال أكثر الاصوات بعدهما سواء كان عضوا واحدا فأكثر من المرشحين الآخرين من أى جنسية أخرى ممن يكونون قد نالوا أكثر الاصوات فاذا تساوت الاصوات بين اثنين من المرشحين فأكثر فعلى اللجنة استدعاؤهم لعمل قرعة بينهم يكون الحكم بموجبها فى نتيجة الانتخاب وذلك فى ظرف الاربع والعشرين ساعة التى تلى الانتخاب وسواء حضر هؤلاء المرشحون بناء على هذه الدعوة أم لم يحضروا تشرع اللجنة فى عمل القرعة على أى حال فى الزمان والمكان المحددين

وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحدث أثناء عمليات الانتخابات

وتصدر الاحكام بالاغلبية وتذكر فى المحضر

ومع ذلك ففى حالة حصول اخلال جسيم تحفظ نظارة الداخلية لنفسها الحق فى الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مفاوضات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

المـادة الثامنـــة

تعلق قائمة بأسماء المنتخبين على باب المركز

وترسل نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخليـــة

## الميزانية والحسابات والاشغال

المـادة التاسعة

تتكون ميزانية ايرادات القومسيون المحلى المختلط من :

أولا ـ الاعانة السنوية الممنوحة من الحكومة

ثانيـا ـ متحصل الايرادات الناتجة من الرســوم والعوائد المنصوص عنها فى القانون النظامى للبلدية

ثالثـا ـ موارد البندر الخصوصية

المـادة العـاشرة

أولا ـ تعمل الميزانيـــة العمومية بمقتضى النموذج المصدق عليه من نظارة المـالية وتنقسم الى قسمين وهما الميزانية الاعتيادية والميزانية غير الاعتيادية

ويجب أن تكون ايراداتهما ومصروفاتهما منفصلتين عن بعضهما تمام الانفصال

ثانيـا ـ يجب أن تكون جمــلة المصروفات الاعتيادية على الدوام أقل من الايرادات الاعتيادية أو أن توازى مبلغها على الاكثر ويكون الحال كذلك بالنسبة للميزانية غير الاعتيادية ويجب أن يدرج فى المصروفات الاعتيادية اعتماد لغير المنظور والمصروفات النثرية

ثالثـا ـ يدرج فى الميزانية الاعتيادية ما يأتى :

١ً ـ فى باب الايرادات الاعتيادية الايرادات التى لها صفة مستديمة كالاعانة السنوية من الحكومة والمتحصل من الرسوم والعوائد ومن ثمن المياه والتنوير وعوائد التنظيم وعوائد اشغال الطريق العمومية وايرادات المجزر وتنقسم هذه الايرادات الى فصول بحسب نوعها وتبين بالتفصيل

٢ً ــ فى باب المصروفات الاعتيادية المصروفات التى لها صفة مستديمة وتنقسم هذه المصروفات الى فصول وتبين بالتفصيل

ويدرج فى الميزانية غير الاعتيادية مايأتى :

أولا ــ فى باب الايرادات غير الاعتيادية الايرادات الناتجة من وفورات الاعوام السابقة وتبرعات المصالح والافراد وبوجه العموم كل الايرادات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

ثانيا ــ فى باب المصروفات غير الاعتيادية المصروفات الخاصة بانشاء الطرق وحدائق الميادين ومشترى العقارات أوالمهمات الكبرى التى تستعمل لزمن غير محدود كطلمبات الحرائق والرش وسلالم الاغاثة والآلات وعلى وجه العموم كل المصروفات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

المادة الحادية عشرة

الاقساط السنوية التى تدفع لنظارة المالية لسداد مايستدينه القومسيون من السلفات يكون توريدها تحت عنوان مخصوص فى الفصل المقابل لها من الميزانية الاعتيادية أو غير الاعتيادية بحسب الاحوال

فاذا كان التسديد لميعاد خمس سنوات بالاكثر وجب ادراج الاقساط السنوية فى مصروفات الميزانية غير الاعتيادية واذا كانت مواعيد التسديد تزيد عن خمس سنين وجب ادراج القسط السنوى فى المصروفات الاعتيادية

المادة الثانية عشرة

توضع الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ دسمبر من كل سنة ويقررها القومسيون ثم يعرضها على نظارة الداخلية قبل ١٥ نوفمبر ولا تكون الميزانية نافذة المفعول الا بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

المادة الثالثة عشرة

لايجوز صرف أى مبلغ أوالارتباط بصرفه اذا كان يخرج عن حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية

المادة الرابعة عشرة

تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص يقدم فى كل شهر الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية ومعه الاوراق والمستندات المؤيدة له و يعرض على القومسيون فى كل جلسة كشف ببيان ايرادات ومصروفات الشهر السابق وترسل هذه الكشوفات شهريا لنظارة الداخلية

المادة الخامسة عشرة

رسوم ومقايسات الاعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها

المادة السادسة عشرة

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ما

تحريرا فى ٣١ يناير سنة ١٩١١ ــ أول صفر سنة ١٣٢٩

ناظر الداخليــة

محمد سعيد

## مديرية البحيرة

---

## قـــرار
## بشأن تسوير الاراضى الفضاء ببندر المحمودية (*)

---

مدير البحيرة

١٩ يناير سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الرقيم ١٥ يونيو سنة ١٨٩٣ بشأن تسوير الاراضى الفضاء وبعد أخذ رأى مجلس المديرية بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩١١

قرر ماهو آت

### المـادة الاولى

تسرى أحكام القرار المذكور على بندر المحمودية

### المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام ٠

تحريرا فى ١٩ ينـاير سنة ١٩١١ احمد كمال

---

(*) الوقائع المصرية فى ٦ فبراير سنة ١٩١١ وجه ٣٦٦

## مديرية الجـــيزة

### قـــرار
### بشأن موقف حمارة فى محطة البدرشين ( جيزة ) (*)

مدير الجـــيزة

٢ فبراير سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى يناير سنة ١٨٩٥ والمعدل بالقرار الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بشأن الحمارة

وبعد موافقة مجلس المديرية

قـــرر ما هو آت

أولا — يلغى موقف الحمارة الكائن غربى شريط السكة الحديد قبلى محطة البدرشين ويستبدل بالآتى :

موقف خارج سور المحطة الشرقى على بعد خمســة وأربعين مترا من بناء المحطة الشرقى القديم الى الجهة البحرية منه

ثانيــا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ¸

تحريرا فى ٣ صفر سنة ١٣٢٩ — ٢ فبراير سنة ١٩١١

عبد الرحمن فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ فبراير سنة ١٩١١ وجه ٤٤٨

## مديرية الغربيـــــة

---

### قـــرار
### بشأن البياعين السريحة ببندر المحلة الكبرى (*)

---

مدير الغربيـــة

٣١ يناير سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على قرار المجلس المحلى ببندر المحلة الكبرى بتـاريخ ٢١ نوفمبر سـنة ١٩١٠

قـــرر ما هو آت

أولا — يجب على كل بياع سريح يشتغل الان أو يريد الاشتغال بهذه المهنة فى بندر المحلة الكبرى أن يتحصل على رخصة بذلك من مأمور المركز ويجب ابراز هذه الرخصة للبوليس متى طلب ذلك

ثانيا — على البائع الذى يتحصل على الرخصة المذكورة أن يحمل على ذراعه الايمن صفيحة مبين عليها نمرة رخصته بأرقام عربية وافرنكية وكل بياع سريح بعربة يجب عليـه وضع صفيحة على كل جانب من جوانب العربة فى محل ظاهر منها مبين عليها أيضا نمـرة رخصته بأرقام عربية وافرنكية وهذه الصفائح تصرف بالثمن من مأمور المركز

ثالثا — لايجوز للبياعين السريحة أن يسـيروا أو يقفوا الا فى النقط الآتى بيانها أو التى تعين لهم بقرار آخر من المديرية

الشوارع التى يمكن للبياعين السريحة أن يمروا فيها هى

(١) شارع الخليج وشارع جسر البحر من بحرى الصاغة الى نقطة ملتقاه بشارع الخليج

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ فبراير سنة ١٩١١ وجه ٤٨٤

(٢) شارع الشون من ابتداء ملك مراد شديد لغاية نهاية الشارع من قبلى الموصل من شارع الخليج

(٣) شارع الوراق لغاية شارع المتولى

(٤) شارع الجيارة الى ديوان المركز من الجهة الغربية

النقط التى يمكن للبياعين السريحة الوقوف فيها هى

(١) نقطة من ابتداء جامع أبو العباس لغاية آخر شارع الخليج من بحرى

(٢) نقطة من ابتداء قنطرة المدبح لغاية منزل الشيخ أمين أبو حشيش

رابعا — اذا فقدت من أحد البياعين السريحة رخصته أو نمرة العربة فعليه اثبات ذلك للمركز والاستحصال على بدل فاقد

خامسا — كل من خالف شيأ من أحكام هـذا القرار يعاقب بغرامة لغاية خمسة وعشرين قرشا وفى حالة تكرار المخالفة أو فى حالة الاشتغال بهذه المهنة بدون رخصة أو فى حالة عدم وضع صفيحة النمرة يمكن ابلاغ الغرامة لغاية مائة قرش صاغ

ويجوز للمركز سحب رخصة المخالف مؤقتا أو نهائيا

سادسا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام ٩١

طنطا فى ٣١ يناير سنة ١٩١١ — ٣٠ محرم سنة ١٣٢٩

محب

## قومسيون بلدى اسكندرية

---

### قــرار

### يشمل اللائحة الداخلية للجبانات الاسلامية بمدينة الاسكندرية (*)

---

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

٦ فبراير سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٣١ من الامر العالى الصادر فى ٥ ينـاير سنة ١٨٩٠ بتشكيل القومسيون البلدى بالاسكندرية

وعلى القرار الصادر من هذا القومسيون بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٠٦ بتشكيل لجنة خصوصية لادارة الاعمال الخاصة بالجبانات الاسلامية بالاسكندرية

وعلى خطاب عطوفة ناظر الداخليــة الوارد بتاريخ ٣ يوليه ســنة ١٩٠٦ بالتصديق على القرار المذكور

وعلى قرارات اللجنــة المشار اليها الصادرة فى ١٣ و ٢٠ يوليه ســنة ١٩٠٦ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨

وعلى قرار القومسيون البلدى الرقيم ١١ ينايرســنة ١٩١١ المصدق عليه من عطوفة ناظر الداخلية بمكاتبته الرقيمة ٣١ ينايرسنة ١٩١١

قرر ما هو آت

### تشكيل لجنــة الجبانات

المـادة ١ ـ تشكل لجنة الجبانات الاسلامية من أربعة عشر عضوا منهم أربعة من أعضاء المجلس البلدى وأربعة من الاعيان الغير الحائزين لصفة العضوية بالمجلس البلدى واثنين من موظفى المجلس البلدى ( وهؤلاء العشرة الاعضاء

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ فبراير سنة ١٩١١ وجه ٥١٤

يجب أن يكونوا مسلمين) وأربعة لهم حق العضوية بمقتضى وظائفهم وهم قاضى محكمة اسكندرية الشرعيّة وباشمهندس المجلس البلدى ومفتش الصحة بهـذا المجلس ومأمور أوقاف الاسكندرية أو من يقوم مقامهم فى وظائفهم

المـادة ٢ ـ فى كل سـنتين فى شهر ينـاير أو فبراير على الأكثر ينتخب القومسيون البلدى الاربعة من أعضائه ويعين الاثنين من موظفيه الذين يدخلون فى عضوية تلك اللجنة ويعين الاربعة أعضاء الذين من الاعيان بلجنة مؤلفة من محافظ المدينـة بصفته رئيسا ومن قاضى افندى الاسكندرية ونقيب الاشراف بصفتهما عضوى هذه اللجنـة وتنتهى مهمة لجنة الجبانات الحاليـة فى آخر عام سنة ١٩١٠ والاعضاء الخارجون يجوز اعادة انتخابهم

المـادة ٣ ـ اذا لم يكن بالقومسـيون البلدى من الاعضاء أو الموظفين المسلمين مايكفى لانتخاب الستة أعضاء المـارّ ذكرهم أو ترتب على تنحى البعض عدم توفر هـذا العدد فيجوز للقومســيون البلدى أن ينتخب من أعيان المدينة مايسدّ هذا العجز

المـادة ٤ ـ تعين اللجنة من ضمن أعضائها فى الجلسة التالية للانتخاب رئيسا ووكيلا وسكرتيرا وأمينا للصندوق فاذا غاب الرئيس ناب عنـه الوكيل واذا غاب الاثنان يترأس أكبر الاعضاء سنا

المـادة ٥ ـ تلتئم اللجنـة مرة فى الشهر على الأقل بسراى المجلس البلدى أو بأى مكان يعينه الرئيس ويصح انعقادها أكثر من ذلك كلما مست الحاجة بناء على دعوة من الرئيس

المـادة ٦ ـ لاتكون قرارات اللجنة صحيحة الا بحضور سـتة من أعضائها على الاقل ثلاثة منهم من أعضاء المجلس البلدى وثلاثة آخرون ممن يعينهم القومسيون من غير أعضائه أو من الاعيان وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات فاذا تساوت يرجح فريق الرئيس

المـادة ٧ ـ من تغيب من أعضاء اللجنة ثلاث مرات متواليات بلا عذر مقبول فللرئيس أن يعتبره مستعفيا

## اختصاص لجنة الجبانات

المادة ٨ ــ تدير لجنة الجبانات جميع شؤون الجبانات الاسلامية الكائنة فى ضمن منطقة مدينة الاسكندرية وتقرر بشأنها كافة ما تستلزمه أحوالها من النظامات الداخلية بشرط أن لاتخرج فيما تقرره عما قضت به أصول الشريعة الغرّاء فى دفن الموتى وأحكام الجبانات ويرجع فى ذلك الى المجموعة الشرعية المنصوص عنها فى المادة ( ٢٧ ) وعليها كذلك عدم المساس باللوائح العمومية للجبانات أو بالاوامر التى تصدرها مصلحة عموم الصحة حرصا على الصحة العمومية

ومن وظيفتها بوجه الخصوص القيام بالأعمال الآتية وهى

أولا ــ الاهتمام بشؤون الجبانات من حيث استتباب النظام بها وعدم حصول مايخل بالامن أو بالآداب أو بشرائط الدين سواء من الزائرين أو من الطوائف المشتغلة بأمور الدفن

ثانيا ــ تخطيط الطرق بداخل الجبانات وتقسيم الاراضى بها والترخيص بالبناء والترميم الى غير ذلك مما يتعلق بالجبانات

ثالثا ــ الصرف على الجبانات مما ينتج لها من الايراد بحسب ماسيذكر بعد

رابعا ــ المراقبة وحق التأديب على أفراد الطوائف المشتغلة بالدفن والجنازات

## نظام الجبانات

المادة ٩ ــ تعين اللجنة العدد اللازم من الحراس بكل جبانة للمحافظة على الامن وعلى الآداب ولمنع كل مامن شأنه الاخلال بالواجبات المفروضة سواء على الزائرين أو على التربية أو غيرهم

وعلى العامل الموكول اليه أمر هذه المحافظة بكل جبانة أن يبلغ الجهة المختصة بكل اخلال بهذه اللائحة يقع بالجبانة وعليه ارسال صورة تقريره الى رئيس اللجنة للعلم به واجراء مايقتضيه

وتعين اللجنة لكل جبانة مندوبا من أعضائها أو من غيرهم يلاحظ أمورها ويقدّم للرئيس تقريرا قبل كل اجتماع رسمى للجنة بثلاثة أيام عن حالة النظام وسيرة الحراس والتربية فى الجبانة المجعولة تحت اشرافه

المادة ١٠ — يمنع دخول العامة بالجبانات الا فى حالة تشييع الجنازات وفى الاوقات التى تخصصها اللجنة لزيارة القبور

المادة ١١ — يمنع بالكلية المبيت فى الجبانات وفى المدافن الخصوصية الكائنة بها وكذا طول المكث بها ولا يستثنى من منع المبيت أحد لافرق فى ذلك بين التربية أوخدام المدافن أوغيرهم اذ لاينبغى لهؤلاء أن يقضوا بالجبانات سوى ما يلزم لهم من الوقت لأداء أشغالهم وكذلك يمنع المبيت فى الجبانات فى المواسم والاعياد

المادة ١٢ — يجوز للجنة أن تستعين عند الاقتضاء فى نفاذ الشؤون المتقدمة برجال البوليس والمجلس البلدى كل فيما يتعلق به وعلى رجال البوليس والبلدية اجابة اللجنة الى طلبها عند اللزوم

## تخطيط الجبانات

المادة ١٣ — يجب أن تكون الجبانة محاطة بأسوار لا يقل ارتفاعها عن ثلاثة أمتار فوق سطح الطرق المحيطة بها

ويجوز استبدال الاسوار فى بعض الجهات بسياج من الخشب أو السلك أو الحديد ويجب أن يكون لكل جبانة باب أو أبواب محكمة لاغلاقها بعد الغروب بنصف ساعة وفتحها قبل الشروق بنصف ساعة الا لضرورة تدعو للفتح أو الاغلاق فى غير هذه الاوقات

المادة ١٤ — على اللجنة أن تحافظ بقدر الامكان بالجبانات القديمة على الطرق التى تخلل المدافن وتمنع كل تعدّ يقع عليها ولتسهيل ذلك يتعين وضع رسم لكل جبانة يبين به مواقع الدفن وتخطيط الطرق ومواضع المدافن الخصوصية الخ

المادة ١٥ – يمنع الدفن بالمدافن القديمة متى تحقق لمصلحة الصحة وللجنة أن أماكن الدفن قد شغلت جميعها وأن الاستمرار فى الدفن ربما أدى الى المساس برفات الاموات وانتهاك حرمتهم ويراعى بقدر الامكان أن يكون السير فى المدافن القديمة على التخطيط الذى تضعه اللجنة بحسب ظروف الزمان والمكان

ويجب على كل حال أن يمنع منعا باتا بهذه المدافن ما يأتى

أولا – حفر تربة مكان أخرى أو دفن ميت مع ميت الا برضا الأهل ويشترط مرور المدة المقررة باللوائح الصحية واتساع القبر ويكون دفن الرجال مع الرجال والنساء مع النساء

ثانيا – بناء القبور بلصق بعضها بل يجب أن يكون بين كل قبر والآخر نصف متر على الاقل

ثالثا – بناء الترب بأحجار قديمة أو بتراب أو بخشب بل يتحتم أن يكون بأحجار جديدة

رابعا – الدفن بالطريق العام أو المسالك التى خصصت لمرور الزائرين كذلك يمنع منعا باتا بالجبانات القديمة احداث مدافن خصوصية جديدة غير التى أحدثت فى السابق أو آبار أو مراحيض أو تخاشيب أو غيرها ويستثنى من ذلك المراحيض العمومية التى قد ترى اللجنة ضرورة انشائها فى المواضع المناسبة

وللجنة أن تأمر بردم وابطال الآبار والمراحيض الموجودة الآن بالمدافن المذكورة متى رأت لزوم ذلك وان تأخر صاحب الشأن عن القيام بذلك فاللجنة تباشر العمل وتحتسب عليه المصاريف

المادة ١٦ – الجبانات الجديدة والاماكن الفضاء الموجودة بالجبانات القديمة يجب قبل الترخيص بالدفن فيها مراعاة النظام الآتى

أولا – يعمل تخطيط عام للجبانات يبين به الطرق الكبيرة والصغيرة وموقع الابواب التى يقتضيها اتساع الجبانة

ثانيـا ـ يعمل تقسيم لأماكن الدفن يراعى فيه مايأتى

(١) تخصيص بقعة للغرباء المسـافرين والمعوزين والذين يتوفون فى المستشفيات ولايكون لهم أقارب معروفون

(٢) تعين بقعة أخرى للفقراء من أهل البلدة الذين لايمكنهم القيام بالمصاريف المنصوص عليها فى المـادة (٢٠)

(٣) يخصص باقى الاراضى لذوى اليسار الذين يريدون أن تكون لهم مدافن خصوصية مسوّرة أو غير مسوّرة

(٤) يترك محل فسـيح بالجبانة بغير تقسيم ولا استعمال ليلجأ اليه عند الحاجة

ثالثـا ـ يجب متى بدئ بالدفن أن تمر الترب بمراعاة ترتيب الدفن ويكون لدى ملاحظ الجبانة دفتر مخصوص يقيد به أمام نمرة كل تربة اسم المتوفى المدفون بهـا واسم عائلته وتاريخ الدفن ونمرة تذكرة الدفن الصادرة من الصحة وتحفظ أذونات الدفن عنـد حارس الجبانة وعليه أن يبين بها نمرة المدفن الذى دفنت فيه الجثة ويراجع ملاحظ الجبانة هذه الاذونات فى كل شهر

المـادة ١٧ ـ لايصح بناء أسوار حول المدافن الخصوصية أو اجراء ترميم بها الا بترخيص من اللجنة

وأما الترب البسيطة فيكفى لاقامتها اذن واطلاع ملاحظ الجبانة الذى يسير فى العمل بحسب ماتقضى به التنبيهات التى تصدر اليه من اللجنة

المـادة ١٨ ـ كل مدفن أو تربة بالجبانة يرى لزوم ترميمها يخطر صاحب الشأن عنها فاذا تأخر عن الترميم قامت به اللجنة واحتسبت المصاريف على صاحب الشأن الا اذا ثبت فقره

المـادة ١٩ ـ على اللجنة القيام بصيانة طرق الجبانة ونظافتها وغرس الاشجار بها وعلى التربية معاونتها فى ذلك وفيما يتعلق بصيانة الطرق الصغيرة التى تتخلل المدافن والتى يجب على اللجنة كذلك القيام بمـا يلزم لها من النظافة وغيرها

## موارد الايراد والصرف

المـادة ٢٠ ـ كل من أراد الحصول على قطعة أرض من أى جبانة من الجبانات الجديدة ليبنى فيها قبرا أو أكثر أومدفنا خصوصيا فعليه أن يقدم بذلك طلبا للجنة مبينا فيه اسمه ولقبه ومحل اقامته والمسطح الذى يريد الحصول عليه وموقعه وعليه فى مقابل المصاريف التى تقوم بها اللجنة دفع مبلغ معين على كل متر بحسب ماتقرره اللجنة ولا تعطى الرخصة بالبناء الا بعد المعاينـة وتحصيل المبلغ المطلوب مالم يكن الطالب فقيرا

المـادة ٢١ ـ تخصص اللجنـة نصف المتحصل من الايراد للانفـاق على الشؤون الموكولة اليهـا ويحفظ النصف الباق للاستغلال وصرف ريعه أيضا فى سبيل تلك الشؤون وللجنة الحق فى أن تقبل كل مايوصى به أو يتبرع به أهل الخير من النقود أو الاعيان

المـادة ٢٢ ـ تضع اللجنة فى أواخر كل سنة ميزانية السنة المقبلة وتفوض الى الرئيس الصرف بما لا يخرج عن أبواب الميزانية وكل ماتجاوز هذه الابواب يجب أن يأخذ به الرئيس اذنا خاصا من اللجنـة على شرط وجود وفورات فى الابواب الاخرى

المـادة ٢٣ ـ أذونات الصرف والقبض يجب أن يضع عليها أمين الصندوق اسمه بخطه قبل توقيع الرئيس وعلى أمين الصندوق التحقق من انطباق الصرف أو القبض على أبواب الميزانية وعلى قرارات اللجنة

## طوائف الحانوطية والتربية

المادة ٢٤ - الطوائف المشتغلة بأمور الموتى تنقسم الى اثنين الاولى طائفة الحانوطيه والثانية طائفة التربية

فالاولى تنحصر أعمالها فى تغسيل وتجهيز ومشال ودفن الموتى

والثانية تنحصر أعمالها فى حفر القبور و بناء الترب وحراسة المدافن

المادة ٢٥ - لايشتغل بمهنة الحانوطيه أوالتربية الا من كان بيده ترخيص بذلك من لجنة الجبانات وللحصول على هذا الترخيص يجب تقديم طلب للجنة مبين به اسم الطالب ولقبه ومحل سكنه ومرفق به شهادة الشخصية الدالة على خلوه من السوابق القضائية وتعهد صريح للجنة بأن لايجمع الى الحرفة الطالب الاشتغال فيها حرفة أخرى ولا يقبل من كان سنه أقل من ١٨ سنة فى مهنة الحانوطيه والتربية أو كان غير حسن السيرة

المادة ٢٦ - يجب أن يكون الحانوطى أوالتربى ذا دراية بالاحكام الشرعية والصحية اللازم مراعاتها فى مهنته وللتحقق من ذلك تنتدب اللجنة أحد أعضائها لاختبار من يريد الاندماج فى سلك أفراد هاتين الحرفتين

المادة ٢٧ - على اللجنة أن تطبع كراسة محتوية على أهم ما يلزم لأفراد الطائفتين معرفته من الاحكام المشار اليها فى المادة السابقة وتعطى هذه الكراسة لكل راغب

ولا يجوز امتحان الحانوطية أو التربية الا فيما تحتويه تلك المجموعة

وتطبع اللجنة أيضا مجموعة أخرى تبين فيها الاحكام الشرعية وغيرها مما يجب رعايته على زوار القبور وتعطى هذه المجموعة مجانا لمن يطلبها

المادة ٢٨ - ينشأ فى كل قسم من أقسام المدينة مركز للحانوطية ويحسن أن يكون هذا المركز مجاورا لمكتب الصحة

وتحدد لجنة الجبانات عدد الحانوطية من رجال ونساء ممن يشتغلون بكل قسم وتعين أحدهم بصفة رئيس وآخر بصفة وكيل يقوم مقامه عند غيابه ويجب أن يكون الرئيس والوكيل من ذوى الالمام بالكتابة والقراءة ويكون لدى الرئيس دفتر مختوم بختم اللجنة يجدد سنويا ويقيد فيه يوميا أسماء المتوفين وتاريخ الوفاة ومحل السكن

وعليه أيضا أن يخصص دفترا آخر لحصر ايراد القسم وتوزيعه تحت ملاحظة اللجنة أو مندوب عنها على الحانوطية كل بحسب مقدار عمله وأهميته وعلى ذلك الرئيس أن يحرر كشفا بأسماء الحانوطية ومحلات سكنهم وتسليمه لمكتب صحة القسم الموجود المركز فى دائرته

المادة ٢٩ ـ تحدد اللجنة عدد التربية المشتغلين بكل جبانة وتعين لهم رئيسا ووكيلا من ذوى الدراية بالكتابة والقراءة وعلى هذا الرئيس أن يوزع العمل والايراد على أفراد الطائفة وأن يكون لديه دفتر يقيد فيه كل ذلك ويكون توزيع الايراد تحت ملاحظة اللجنة أو من تنتدبه لهذا الغرض

المادة ٣٠ ـ تحدد اللجنة فى أول كل سنة تعريفة الأجور المستحقة لكل من الطائفتين المنوه عنهما فى المادة (٢٤) من هذه اللائحة ولها أن تبطل كل تعاقد قد ترى فيه شيأ من سوء التصرف أو مخالفة لأحكام هذه اللائحة

المادة ٣١ ـ كل تقصير أو مخالفة لهذه اللائحة تقع من أحد أفراد الحانوطية أو التربية يجازى مرتكبها بأحد الجزاآت الآتية وهى

أولا ـ الانذار

ثانيا ـ الايقاف عن الاشغال مدة لاتزيد على سنة

ثالثا ـ الطرد من الشغل

وللرئيس أن يقرر الجزاء بالانذار وكذا بالايقاف لغاية ثلاثين يوما فقط وأما مازاد عن ذلك فهو من اختصاص اللجنة

المـادة ٣٢ ـ تسرى أحكام هـذه اللائحة على الاشخاص المحترفين الآن بالصناعتين المعروفتين باسم الحملية والتربية

ويجب عليهم أن يحصلوا على ترخيص جديد بالعمل الذى يريدون القيام به وللجنة رفض الطلب اذا رؤى لها عدم لياقة الطالب

ويبطل منذ الآن دعوى التوريث فى هذه الحرف أو احتكارها لأشخاص دون آخرين

المـادة ٣٣ ـ يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من نشره بالجريدة الرسمية

صدر بالاسكندرية فى ٦ فبراير سـنة ١٩١١

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

مصطفى عبادى

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار
### بشأن اعادة التنظيم الى بندر منفلوط ( مديرية أسيوط ) (*)

ناظر الداخليـــة

٢٥ فبراير سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس ســنة ١٨٨٩ الخاص بمصلحة التنظيم وعلى القرارات الوزارية الصادرة من نظارة الاشـغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ دسمبر ســنة ١٩٠٨ بشأن تتبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية

قـــررنا ما هو آت

المـادة الاولى

يعاد التنظيم الى بندر منفلوط ( مديرية أسيوط )

المـادة الثانيـــة

على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا ؟

تحريرا فى ٢٥ فبراير سنة ١٩١١ محمد سعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى أول مارس سنة ١٩١١ وجه ٦٥٧

# نظارة المالية

## اعفاء الكتب والمؤلفات من الرسوم الجمركية (*)

١٠ يناير سنة ١٩١١

قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ١٠ يناير سنة ١٩١١ بأن تعفى من الرسوم الجمركية جميع الكتب والمؤلفات المطبوعة والمكتوبة بخط اليد فى اللغات كافة بما فيها المؤلفات المصورة المحتوية على نوتات موسيقية أو خرط أو رسومات سطحية أو نقوشات أو رسوم عادية سواء كان ذلك من نفس المؤلفات أو من ملحقاتها وتعفى أيضا من تلك الرسوم جميع الكتابات التى بخط اليد ونوتات الموسيق المطبوعة فى أوراق منفردة أو فى مجلدات وكذلك الخرط سواء كان جميع ذلك مجلدا أو مغلفا م ا

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مارس سنة ١٩١١ وجه ٨٢٠

## نظـارتا الداخلية والاشغال العمومية

---

### قــرار
### بشأن نقل أعمال تنظيم مدينتي بورسعيد وبور توفيق الى نظارة الداخلية (*)

---

ناظرا الداخلية والاشغال العمومية

٢٥ مارس سـنة ١٩١١

بعد الاطلاع على ماقرره مجلس النظار فى ٢٧ فبرايرسنة ١٩١١

قــررا ما هو آت

المـادة الاولى

تحل نظارة الداخلية من ١٥ مارس سنة ١٩١١ محل نظارة الاشغال العمومية فى القيام ( طبقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المتبعة ) بأعمال التنظيم فى مدينتى بور سعيد وبور توفيق

المـادة الثانيـــة

يجعل تحت تصرف نظـارة الداخلية من التاريخ المذكور آنفا مســتخدمو نظارة الاشغال العمومية القائمون بأعمال مصلحتى التنظيم المنقولتين بحسب أحكام المـادة السابقة وكذا الاعتمادات الخاصة بهاتين المصلحتين ٠

تحريرا بالقاهرة فى ٢٥ مارس سنة ١٩١١ – ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٩

ناظر الداخليـــة — ناظر الاشغال العمومية

محمد سعيد — اسماعيل سرى

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩١١ وجه ٩٧٠

# نظـارة الداخليـــــــة

## قـــرار

## بشأن تشكيل قومسيون للتنظيم فى القرى التى ليس فيها مجالس محلية (*)

ناظر الداخليـــة

٢٥ مارس سـنة ١٩١١

بعدالاطلاع على المـادة العاشرة من الامرالعالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ المختص بمصلحة التنظيم وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ بتنفيذ الامر العالى المشار اليه

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سـنة ١٩٠٨ بتتبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية

قرر ما هو آت :

أولا — يسرى مفعول المـادة العاشرة من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سـنة ١٨٨٩ المشار اليه على مدن وقرى القطر المصرى جميعها

ثانيـا — فى القرى التى ليس بها مجالس محلية فاختصاصات مجالس التنظيم فيما يتعلق بالمبانى المحتاجة للترميم حرصا على الامن العام أوالتى تكون آيلة للسقوط يؤديها قومسيون يشكل من الموظفين الآتى ذكرهم :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ مارس سنة ١٩١١ وجه ١٠٠٠

أولا ـ المدير أو المأمور حسب الحالة ... ... رئيس

ثانيا ـ معاون البوليس ... ... ... ... ...
ثالثا ـ مهندس التنظيم ... ... ... ... ... أعضاء
رابعا ـ عمدة القرية ... ... ... ... ... ...

فى حالة تغيب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس أو حدوث مانع يمنعهما عن الحضور فيحل محل المتغيب الموظف الذى يحل محله فى عمله ؟

تحريرا فى ٢٥ مارس سنة ١٩١١ ـ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٩

ناظر الداخليـــة
محمد سعيد

## مديرية القليوبيـــة

### قـــرار
### بشأن مياه الشرب فى بنهـــا
### احتياطات من أجل منع تلوث المياه المعدّة للشرب (*)

مدير القليوبيـــة

٢٠ مارس سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ والقرار الصادر من اللجنة الصحية لبندر بنها فى أول يونيو سنة ٩١٠ وموافقة مجلس المديرية

قرر ما هو آت :

١ — لايجوز أخذ مياه الشرب الا من الموارد الآتية

١ — مورد كفر السرايه

٢ — الموردة الكائنة قبلى كفر مناقر

٢ — تبقى الموارد الآتية لشرب الحيوانات وغسيل الملابس والاوانى

١ — موردة قشلاق البوليس

٢ — « بيت الرى القديم

٣ — « كفر مناقر أمام منزل على الخواجه

ممنوع الاستحمام وسقى الحيوانات أو غسلها وغسل الملابس أو وضع أى أشياء أخرى فى أماكن غير هذه

٣ — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بمدة خمسة أيام ؟

تحريرا فى ٢٠ مارس سنة ١٩١١ — محمد أمين واصف

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ مارس سنة ١٩١١ وجه ١٠٠٠

# مجموعة

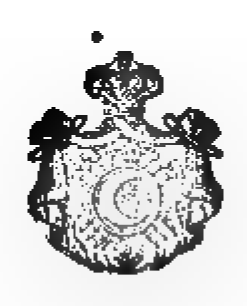
# قرارات ومنشورات

# الحكومة المصرية

## سنة ١٩١١

---

مجموعة الثلاثة شهور الثانية



المطبعة الاميرية بمصر

١٩١١

## مديرية الغربيـــــة

### قـــرار

### عربات الركوب بالاجرة ببندر دسوق ـ المواقف والتعريفة (*)

مدير الغربيـــة

٢٠ مارس سـنة ١٩١١

بعـد الاطلاع على المادتين ٢٢ و٢٨ من لائحة عربات الركوب بالاجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤

وبعد موافقة مجلس محلى بندر دسوق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ ستمبر سنة ٩١٠

قـــرر ما هو آت

أولا ـ تكون مواقف عربات الركوب بالاجرة ببندر دسوق فى النقط الآتى ذكرها : ـ

موقف بالمحطه

« بشارع المحطه بنقطة محمد بك سعيد

« بالمنــــتزه

ثانيـا ـ تكون تعريفة عربات الركوب بالأجرة فى البندر المذكور كما هو آت

( بالمســـافة )

| مليم | |
|---|---|
| ٢٠ | من المحطه الى آخر حدود البندر |
| ٣٠ | « « « ذهابا وايابا مع انتظار ربع ساعة |
| ٣٠ | من البندر الى الجبانة |
| ٥٠ | « « ذهابا وايابا مع انتظار ربع ساعة |

(*) الوقائع المصرية فى أول ابريل سنة ١٩١١ وجه ١٠٢٤

( بالســاعة )

| ملیم | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٦٠ | عن ساعة | داخل | البندر | نهارا |
| ٨٠ | « | « | « | ليلا |
| ٨٠ | « | خارج | « | نهارا |
| ١٠٠ | « | « | « | ليلا |
| ٤٠٠ | عن اثنى عشرة ساعة | | | نهارا |
| ٥٠٠ | « | « | | ليلا |

ثالثا ـ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠١

طنطا فى ٢٠ مارس سنة ١٩١١ ـ ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٢٩

محمد محب

## مديرية الغربيـــة

### قـــرار

المحلات العمومية ببندر دسوق ـ تعديل كشف الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات التى لايجوز فتح محلات عمومية فيها (*)

مدير الغربيـــة

٢٠ مارس سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١ الصادر فى سـنة ١٩٠٤ بتاريخ ٩ يناير عن المحلات العمومية

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة

وبعد موافقة مجلس محلى بندر دسوق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ ستمبر سنة ٩١٠

قـــرر ما هو آت

أولا ـ يضاف الى كشف الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة المبينة بالمـادة الاولى من القرار المشار اليـه أعلاه الشوارع الآتية : ـ

بندر دســـوق

شارع الجامع الدسوقى البحرى
« « « الشرقى
« « « الغربى

(*) الوقائع المصرية فى أول ابريل سنة ١٩١١ وجه ١٠٢٥

شارع المركز
« منشية محرم بك
« الزيتون
« منشية أبو راس
« منشية العيد
« السراية

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

طنطا فى ٢٠ مارس سنة ١٩١١ — ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٢٩

محمد محب

# نظارة الداخليـــــة

## قرار من مجلس النظار
## نقل مصلحتى التنظيم فى مدينتى بور سعيد وبور توفيق الى نظارة الداخليـــة (*)

٢٧ فبراير سنة ١٩١١

قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١١ نقل مصلحتى التنظيم فى مدينتى بور سعيد وبور توفيق من نظارة الاشغال العمومية الى نظارة الداخليـــة

ولذلك رخص للنظارتين المذكورتين باتخاذ الطرق الودية الى نقل الاعتمادات الخاصة بهاتين المصلحتين من ميزانية الاشـغال العمومية الى ميزانية الداخليـة ووضع مستخدميهما الداخلين فى الترتيب والظهورات والخارجين عن هيئة العمال تحت تصرف نظارة الداخلية ؟

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ابريل سنة ١٩١١ وجه ١٠٤٧

## نظارة الداخليـــة

### قـــرار
### تتبع مصلحة تنظيم مدينة بورسعيد لمجلس بلدى هذه المدينة (*)

ناظر الداخليـــة

٢٦ مارس سـنة ١٩١١

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص التنظيم وعلى القرارين الوزاريين الصادرين من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ – ٥ فبراير سنة ١٨٩٩

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩١١ المتعلق باحالة مصلحتى التنظيم فى مدينتى بور سعيد وبور توفيق على نظارة الداخلية

ونظرا لوجود قومسيون محلى مختلط بمدينة بور سـعيد صار ايجاده بمقتضى القانون نمرة ١ لسنة ١٩١١ الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩١١

قـــرر ماهو آت

المـادة الاولى

ابتداء من أول ابريل سنة ١٩١١ تتبع مصلحة تنظيم بورسعيد لمجلس بلدى هذه المدينـــة

المـادة الثانيـــة

تقوم المأمورية البلدية باختصاصات مجلس التنظيم ويحضر مهندس التنظيم ومفتش الصحة الجلسات ويكون رأيهما استشاريا وتعرض المأمورية اقتراحاتها على القومسيون المحلى المختلط

المـادة الثالثـــة

يلغى مجلس تنظيم مدينة بور سعيد الحالى ٠

تحريرا فى ٢٦ مارس سنة ١٩١١ – ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٩

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ابريل سنة ١٩١١ وجه ١٠٤٨

## نظارة الداخلية

### قرار

تتبع مصلحة تنظيم بور توفيق لمجلس محلى السويس (*)

ناظر الداخلية

٢٦ مارس سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص التنظيم وعلى القرارين الوزاريين الصادرين من نظارة الاشغال العمومية فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ – ٥ فبراير سنة ١٨٩٩

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩١١ المختص باحالة مصلحتى التنظيم فى مدينتى بورسعيد وبورتوفيق على نظارة الداخلية

ونظرا لوجود مجلس محلى بمدينة السويس صار تشكيله بمقتضى قرار وزارى صادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣

قرر ماهو آت

المادة الاولى

ابتداء من أول ابريل سنة ٩١١ تتبع مصلحة تنظيم مدينة بور توفيق لمجلس محلى السويس

المادة الثانية

تقوم اللجنة الدائمية لمجلس محلى السويس باختصاصات مجلس تنظيم بورتوفيق بنفس الطريقة الجارية عليها ببندر السويس

المادة الثالثة

يلغى مجلس تنظيم مدينة بور توفيق الحالى ،

تحريرا فى ٢٦ مارس سنة ١٩١١ – ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٩

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ابريل سنة ١٩١١ وجه ١٠٤٨

# نظـارة الداخليـــة

## قـــرار

### بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر السنبلاوين (دقهلية) (*)

ناظر الداخليـــة

٢٥ مارس سـنة ١٩١١

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس ســـنة ١٨٨٩ المختص بالتنظيم وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من نظارة الاشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ دسمبر ســـنة ١٩٠٨ بتتبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الافراد للطرق العمومية

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ لائحة ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ المذكورة فى الجهات

قـــررنا ما هو آت

المـادة الاولى

تسرى أحكام التنظيم على بندر السنبلاوين (دقهليه)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ابريل سنة ١٩١١ وجه ١٠٤٨

المـادة الثانيــة

تسرى أيضا على البندر المذكور أحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ المختصة باستعمال الافراد للطرق العمومية

المـادة الثالثــة

على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يجرى مفعوله بعد ١٠ أيام من تاريخ نشره فى الجرائد الرسمية ٠

تحريرا فى ٢٥ مارس سنة ١٩١١ – ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٩

محمد سعيد

# محافظة مصر

## لائحة

### تختص بالاسواق العمومية المعدّة لبيع المأكولات بمدينة القاهرة (*)

محافظ مصر

٢٧ مارس سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩١١ بالتطبيق للامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قــرر ما هو آت

١ ـ يمنع وضع الصناديق أو السلال أو أى شئ آخر يمكن أن يعوق المرور فى شوارع ومسالك وعلى أرصفة الاسواق العمومية المعدة لبيع المأكولات بمدينة القاهرة

٢ ـ يجب تفريغ العربات المعدة لنقل البضائع فى أقرب وقت ولا يجوز وقوفها الا الوقت الضرورى لهذا العمل

٣ ـ لايجوز للباعة المتنقلين أن يقفوا فى شوارع أو مسالك السوق

٤ ـ يمنع القاء الاوساخ أو مياه الاستعمال أو غير ذلك من المواد من أى نوع كانت فى الشوارع والمسالك والارصفة المعدة لسير العامة

٥ ـ على المقيمين فى المخازن أو الاماكن المعدّة للبيع أن يحافظوا على النظافة التامة أمام محلاتهم وجميع الاوساخ ومتحصلات الكناسة وغيرها توضع فى الاماكن وفى المواعيد التى يعينها المحافظ لنقلها بواسطة العمال المكلفين بذلك

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ابريل سنة ١٩١١ وجه ١٠٤٩

٦ – لرجال البوليس والصحة العمومية الحق فى الدخول فى الاسواق المعدة للمأكولات لأجل التحقق من تنفيذ أحكام هذا القرار أو أية لائحة أخرى صادرة من البوليس أو الصحة

٧ – تسرى أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ على المسالك الخصوصية المعدة لمرور العامة ويوجد فيها مخازن لبيع المأكولات

٨ – كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن ١٠٠ قرش أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا

٩ – يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٥

٢٧ مارس سنة ١٩١١ – ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٢٩

ابراهيم نجيب

# نظـارة الداخليـــــة

## قرار من مجلس النظـار

## اشغال الطرق العمومية فى مدينتى بور سعيد وبور توفيق (*)

نقل السلطة التى كانت مخولة بمقتضى اللوائح لنظارة الاشغال العمومية الى نظـارة الداخلية فيما يختص بـ ... ... ...

٢٠ مارس سنة ١٩١١

قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٢٠ مارس سـنة ١٩١١ أن تكون نظارة الداخلية وحدها مختصة بتنفيذ لائحة ٣١ مايوسنة ١٨٨٥ المتعلقة باشغال الطرق العمومية فى مدينتى بورسعيد وبور توفيق

وعليـه تكون لنظارة الداخلية فيما يختص بهاتين المدينتين السلطة التى كانت مخولة لنظـارة الاشغال العمومية بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ليس فقط فيما يختص بالتنظيم (بما فيه اعتماد رسومات الخطوط) كما جاء بقرار المجلس المؤرخ ٢٧ فبراير سنة ١٩١١ ولكن أيضا فيما يختص باشغال الطرق العمومية ولها أيضا اصدار القرارات التى ترى لزوما لها ٥

(*) الوقائع المصرية فى ٥ ابريل سنة ١٩١١ وجه ١٠٧٥

## محافظة مصر

### قرار

المحلات العمومية بمصر ـ تعديل كشف الاخطاط المخصصة اسكن العائلات والتى لايجوز فتح محلات عمومية فيها (*)

محافظ مصر

٢٩ مارس سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادرة فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة وعلى القرارات التالية المعدّلة والمكملة له

قرر ما هو آت

أولا ـ تضاف على كشف الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وغير معدّة للتجارة المبينة فى المادة الاولى من القرار المشار اليه قبل الشوارع وأجزاء الشوارع والحوارى المبينة بعد

قسم عابدين

شارع النبراوى

« حسين باشا

الحارة الكائنة بين شارع حسين باشا وشارع سليمان باشا وموصلة لشارع الانتكخانة

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ابريل سنة ١٩١١ وجه ١١٠٥

شارع القاضى الفاضل
« ابن تعلب
« مهران
الحارة النافذة الى شارع سليمان باشا بحرى كلوب محمد على
« « البستان غربى كلوب محمد على
الحوارى المفتوحة أو التى ستفتح فى الاراضى الكائنــة بين شارع كوبرى قصر النيل وشارع الحوياتى وشارع مصر القديمة وسراى محمد باشا خليل والجامعة المصرية

ثانيا – يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ،،

مصر فى ٢٩ مارس سنة ١٩١١ – ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٢٩

ابراهيم نجيب

## مديرية أســـيوط

### قـــرار

### تسوير الاراضى الفضاء فى بندر أبو تيج (*)

مدير أســـيوط

٣٠ مارس سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية المؤرخ فى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ بشأن تسوير الاراضى الفضاء

وبعد أخذ رأى المجلس المحلى بأبو تيج بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ١٩١٠

قـــرر ماهو آت

أولا — تسرى أحكام القرار المذكور على بندر أبو تيج

ثانيا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام ؟

تحريرا فى ٣٠ مارس سنة ١٩١١ ابراهيم صبرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ ابريل سنة ١٩١١ وجه ١١٢٩

# نظـارة الداخليـــة

## قـــرار
## اضافة بعض بلاد الى جدول المدن والبلاد السارية عليها لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فيما يختص بالنوع المدلول عليه بحرف (ب) (*)

ناظر الداخليـــة

١٠ ابريل سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادة الاولى من القرار الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ المشتمل على لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ وفى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧ الشاملين لاسماء المدن والقرى السارية عليها أحكام اللائحة المذكورة والامر العالى الصادر بشأنها فيما يتعلق بالمحلات المدرجة فى الانواع المدلول عليها بحرف (ب)

وبعد اخذ رأى مجلس المديرية

قرر ماهو آت

أولا ــ تسرى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وأحكام اللائحة الملحقة به فيما يتعلق بالمحلات المدرجة فى النوع المدلول عليه بحرف (ب) من الاقسام الثلاثة فى النواحى الاتية : ــ

مديرية الجيزة

العجوزة . الدقى . بولاق الدكرور . ساقية مكي . جزيرة الذهب

ثانيا ــ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام ؟

القاهرة فى ١٠ ابريل سنة ١٩١١ ــ ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٢٩

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ ابريل سنة ١٩١١ وجه ١١٧٤

# مديرية أسيوط

## قرار
## الاحتياطات اللازمة لنظافة الشوارع وعدم تلوث المياه في نقطة المحاريق بمديرية أسيوط (*)

مدير أسيوط

بعد موافقة مجلس المديرية

قرر ما هو آت

٣ ابريل سنة ١٩١١

أولا – يجب على سكان نقطة المحاريق أن ينظفوا أمام منازلهم ومخازنهم وماحواليها وأن يكنسوا ويرشوا فى كل يوم دفعتين الاولى فى خلال الساعتين التاليتين لشروق الشمس والثانية فى خلال الساعتين السابقتين لغروب الشمس

ثانيا – جميع الكناسة المتخلفة يصير وضعها فى الصناديق المعدة لذلك فى النقط المعينة لها

ثالثا – ممنوع التبول أو وضع أو رمى الاقذار فى غير المراحيض أوخلافها من المحلات المخصصة لهذا الغرض

رابعا – ممنوع غسل الملابس والملابس البيضاء وأدوات المطبخ وغيرها فى مسق البير الارتوازية الكائنة فى وسط الناحية الا فى النقط المخصصة لذلك

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ ابريل سنة ١٩١١ وجه ١١٩٨

خامسا ـ كل مخالفة لأحكام هـذا القرار يعاقب فاعلها بغرامـة لا تتجاوز ١٠٠ قرش أو بالحبس لمدة لا تتجاوز الأسبوع

سادسا ـ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

فى ٣ ابريل سنة ١٩١١ ـ ٤ ربيع الثانى سنة ١٣٢٩

ابراهيم صبرى

## نظـارة الحقانيـــــة

### قـــرار
انشاء محكمة جزئيـــة بكوم حماده (*)

نحن ناظر الحقانية

٢٩ ابريل سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدلة بالقانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

قررنا ما يأتى

تنشأ محكمة جزئيـــة فى كوم حماده ويشمل اختصاصها مركزى كوم حماده والدلنجات ويعمل بهذ القرار من أول نوفمبر سنة ١٩١١ م

تحريرا بمصرفى ٣٠ ربيع الثانى سنة ١٣٢٩ — ٢٩ ابريل سنة ١٩١١

سعد زغلول

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مايو سنة ١٩١١ وجه ١٣٤٥

# نظارة المالية

## تعليمات

بشأن الكشف الطبي على طالبي الاستخدام والموظفين بمعرفة قومسيون طبي الحكومة المصرية المشكل بلندرا وباريس (*)

### ا ــ تشكيل القومسيون

أول أغسطس سنة ١٩١٠

أولا ــ يشكل قومسيون من عضوين فى كل من لندرا وباريس

ثانيا ــ فى حالة غياب أحد العضوين فالعضو الرئيس للقومسيون ينتخب من ينوب عن العضو الغائب

ثالثا ــ يجب اخطار وكيل نظارة المالية عن اسم العضو النائب

### ب ــ أعمال القومسيون

أولا ــ يكون العضو الرئيس فى كل من القومسيونين مسئولا عن حفظ جميع الاستمارات والشهادات والاوراق التى تبقى فى القومسيون وتكون جميع مخابرات القومسيون مع الحكومة المصرية بواسطته .

ومع ذلك لكل عضو من عضوى القومسيون أن يرسل مباشرة الى نظارة المالية فى آخر كل ثلاثة أشهر كشفا بالاتعاب وغيرها لصرفها اليه .

ثانيا ــ يكشف القومسيون على كل مترشح للدخول فى خدمة الحكومة المصرية يرسل اليه بمعرفة لجنة انتخاب غير المصريين أو بمعرفة أحد رؤساء المصالح أو مندوبه ويقدم تقريرا الى الحكومة بنتيجة هذا الكشف .

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ مايو سنة ١٩١١ ملحق

ثالثا ـ يكشف القومسيون على كل موظف يطلب بواسطته اجازة مرضية أو امتدادا لاجازة مرضية ويقدم تقريرا عنه . وينظر أيضا فى الشهادات التى يقدمها الاطباء الذين باشروا معالجة الموظفين الذين لم يقدموا أنفسهم شخصيا للقومسيون للكشف عليهم ( أنظر حرف ه فقرة ٢ ) . وفى هذه الحالة الاخيرة يكفى التصديق على الشهادات من أحد عضوى القومسيون .

رابعا ـ يجوز للقومسيون أن يطلب من طالب الاجازة المرضية استعلامات اضافية اذا تراءى له لزوم ذلك أو أن يطلب منه تقديم نفسه للكشف عليه بلندرا أو باريس على حسب الحالة . وللقومسيون بحسب ما يراه أن يقترح تشكيل استشارة طبية (قونصلتو) مع الطبيب المباشر معالجة الطالب أو مع أى طبيب اختصاصى يرى القومسيون موافقة استشارته فى الاحوال الخصوصية .

خامسا ـ متى منح موظف اجازة مرضية بمقتضى شهادة من القومسيون وجب عليه قبل عودته الى أشغال وظيفته أن يحصل على شهادة من أحد عضوى القومسيون بامكان مباشرته لها . ويجوز للقومسيون اذا استصوب ذلك أن يطلب من الموظف تقديم نفسه للكشف عليه بمعرفة أحد عضوى القومسيون أو بمعرفة العضوين بحسب ما تقتضيه الحالة . ويكفى توقيع عضو واحد فقط على الشهادة الخاصة بامكان عودة الموظف الى أشغال وظيفته ( أنظر حرف ه فقرة ١٠ )

سادسا ـ يكشف القومسيون بناء على طلب رئيس المصلحة على كل موظف يراد التحقق من وجوب رفته لعدم لياقته للخدمة طبيا ويقدم تقريرا عن نتيجة هذا الكشف .

سابعا ـ جميع الشهادات التى تصدر من القومسيون يجب التوقيع عليها من كلا العضوين ماعدا الاحوال المنصوص عنها فى حرف ب فقرتى ٣ و ٥

قومسيون لندرا

## ج ـ أتعاب القومسيون

تحدّدت أتعاب قومسيون لندرا بالكيفية الآتية :

أولا – يستولى العضو الرئيس على مبلغ ١٠٥ جنيه انكليزى فى السنة نظير أتعاب وحفظ الأوراق وتحرير المراسلات اللازمة ولا يدخل فى ذلك أجر التلغرافات .

ثانيا ـ يعطى كل عضو من عضوى القومسيون مبلغا قدره جنيهان وشلنان عن كل كشف يجريه لأول مرة على موظف أو مترشح مّا .

ثالثا ـ ويعطى كل عضو مبلغا قدره جنيه واحد وشلن عن كل كشف آخر يجريه على موظف أثناء وجوده فى اجازة مرضية . أما فى حالة اجراء الاستشارة الطبية المنصوص عنها فى حرف ب فقرة ٤ من هذه التعليمات فيعطى كل عضو جنيهين وشلنين

رابعا ـ ويعطى كل عضو مبلغا قدره جنيه واحد وشلن عن كل كشف يجريه على مترشح أو مستخدم تحت التجربة اذا كان ذلك فى بحر سنة من تاريخ الكشف الاول

خامسا ـ كل عضو من عضوى القومسيون يصادق على شهادة مقدمة اليه من موظف لم يقدّم نفسه شخصيا للكشف عليه طبقا لما هو منصوص فى حرف ب فقرة ٣ يعطى جنيها واحدا وشلنا

سادسا ـ كل عضو يوقع على شهادة بامكان عودة الموظف الى أشغاله طبقا لما هو منصوص فى حرف ب فقرة ٥ يعطى جنيها واحدا وشلنا

## قومسيون باريس

تحددت اتعاب قومسيون باريس بالكيفية الآتية :

سابعا ـ يعطى القومسيون ١٠٠٠ فرنك فى السنة لمصاريف المكتب

ثامنا ـ يعطى كل عضو من عضوى القومسيون مبلغا قدره ٢٥ فرنكا عن كل كشف يجريه على موظف أو مترشح مّا

تاسعا ـ فى حالة اجراء الاستشارة الطبية المنصوص عنها فى حرف ب فقرة ٤ من هذه التعليمات يعطى كل من عضوى القومسيون مبلغا قدره ٢٥ فرنكا

عاشرا ـ كل عضو من عضوى القومسيون يصادق على شهادة مقدّمة اليه من موظف لم يقدّم نفسه شخصيا للكشف عليه طبقا لما هو منصوص فى حرف ب فقرة ٣ يعطى ٢٥ فرنكا

حادى عشر ـ كل عضو يوقع على شهادة بامكان عودة الموظف الى أشغاله طبقا لما هو منصوص فى حرف ب فقرة ٥ يعطى ٢٥ فرنكا

ثانى عشر ـ تصرف الحكومة المصرية جميع الاتعاب المتقدّم ذكرها سواء حسبتها فى نهاية الأمر على الموظف أو المترشح أو لم تفعل ذلك

## د ـ الكشف الطبي عند الدخول فى الخدمة

أولا ـ بعد ماتنتخب لجنة انتخاب غيرالمصريين أو رئيس المصلحة أومندوبه مترشحا للخدمة مبدئيا يطلب من المترشح أن يخابر رأسا القومسيون الطبي ( بلندرا أو باريس بحسب التعليمات ) ليتفق معه على تاريخ وساعة الكشف عليه . وفى الوقت نفسه تملا اللجنة أو رئيس المصلحة أو مندوبه الاستمارة ( أ ) التى هى عبارة عن الطلب الرسمى للكشف ومبين فيها اسم الطالب وعنوانه والوظيفة التى يطلب التعيين فيها . وترسل هذه الاستمارة الى القومسيون الطبي وهو يرسل الى الطالب الاستمارة (ب) (سرية)

ثانيا ــ عند انتهاء الكشف الطبي يملأ القومسيون خانات الاستمارة (ج) ( الشهادة الطبية ) ويرسلها مع الاستمارة ( أ ) الى لجنة الانتخاب أو الى رئيس المصلحة أو الى مندوبه (على حسب الحالة ) فترسل حينئذ الى النظارة المختصة بالطريقة المعتادة

ثالثا ــ يملأ القومسيون الطبي وقت الكشف جميع خانات التقرير الطبي حرف ( د ) (سرى) ويحفظه رئيس القومسيون لديه مع الاستمارة حرف (ب) الا اذا طُلب هذا التقرير لاجل اطلاع وكيل نظارة المالية بمصر عليه فيرسل حينئذ الى الوكيل المشار اليه مباشرة و باسمه خاصة داخل مظروف مؤشرا عليه بلفظة سرّى . وبعد الاطلاع عليه يُرد الى رئيس القومسيون الذى يكون مسئولا عن حفظه

رابعا ــ المترشح الذى قرر القومسيون الطبي لياقته للخدمة لايكشف عليه ثانيا فى مصر قبل تثبيته فى وظيفته بالحكومة المصرية مالم ير رئيس المصلحة أن هذا الكشف ضرورى

## هـ ــ الكشف على الموظفين الذين يطلبون اجازة مرضية

أولا ــ جميع الموظفين الموجودين باجازة فى انكلترا أو فرنسا الذين يرغبون الحصول على اجازة مرضية أو على امتداد لاجازة مرضية يجب عليهم أن يخابروا بذلك كتابة العضو الرئيس بقومسيون لندرا أو باريس لاجل الكشف عليهم طبيا . واذا كان طالب الاجازة قد استشار الطبيب المباشر لعلاجه وجب عليه أن يرفق بطلب الكشف شهادة من ذاك الطبيب مبينا فيها حالته بالتفصيل

ثانيا ــ فى الاحوال التى يتعذر فيها على طالب الاجازة المرضية تقديم نفسه للكشف عليه بالقومسيون أو التى لايكون فيها هذا الكشف ضروريا يجب على طالب الاجازة المرضية أن يطلب من العضو رئيس القومسيون اعفاءه من تقديم نفسه

وأن يبين فى طلبه الظروف التى تمنعه من ذلك بالتفصيل و يرفق مع هذا البيان شهادة من الطبيب المباشر لعلاجه . وفى هذه الاحوال يجوز للقومسيون أن يطلب منه معلومات اضافية اذا تراءى له لزوم ذلك أو أن يكلفه بتقديم نفسه للكشف عليه

ثالثا ـ الموظفون الذين يطلبون اجازة مرضية عليهم أن يبينوا فى طلبهم الوظيفة التى يشغلونها فى الحكومة المصرية وعنوان رئيس المصلحة الواجب ارسال شهادة الاجازة المرضية اليه . وعليهم أن يبينوا أيضا التاريخ الذى تنتهى فيه اجازتهم الاعتيادية

رابعا ـ اذا رأى القومسيون الطبى لزوم منح اجازة مرضية لموظف ما فعليه أن يرسل شهادة بذلك الى رئيس المصلحة التابع لها الموظف محررة بالتطبيق لنص الفقرة ٧ حرف هـ . واذا أمكن بوجه التقريب تقدير كامل المدّة التى يجب أن تنقضى قبل أن يكون فى استطاعة الموظف العودة الى أشغاله وجب بيان ذلك فى الشهادة . وترفق بالشهادة صورة من الطلب الذى قدّمه الموظف

خامسا ـ اذا كان الموظف يشغل وظيفة وكيل نظارة أو مدير عام أو مفتش عام فيرسل القومسيون الشهادة الى وكيل نظارة المالية رأسا

سادسا ـ وفى الوقت نفسه يخبر القومسيون الموظف بأن القومسيون أشار بمنحه اجازة مرضية تحت شرط التصديق عليها من رئيس مصلحته

سابعا ـ مدّة الاجازة المرضية التى يشير القومسيون بمنحها يجب ان لا تتجاوز شهرين وتبتدئ من تاريخ الكشف الطبى على الموظف وفى حالة عدم حضور الموظف للكشف عليه بالقومسيون فتبتدئ الاجازة من تاريخ تقديمه شهادة طبيبه المباشر لعلاجه

ثامنا ـ يجب تقديم طلب امتداد الاجازة المرضية الى القومسيون قبل انتهاء الاجازة المرضية بعشرة أيام على الاقل

تاسعا ـ لا تتجاوز مدّة امتداد الاجازة المرضية شهرين وتبتدئ من تاريخ انتهاء الاجازة المرضية التى سبق منحها

عاشرا ـ الموظف الذى منح اجازة مرضية بناء على توصية من القومسيون يجب عليه قبل عودته الى أشغال وظيفته أن يحصل على شهادة من أحد عضوى القومسيون بامكان مباشرته لها ولأجل هذا الغرض يقدّم طلبا بالكتابة للقومسيون قبل انتهاء اجازته المرضية بعشرة أيام

حادى عشر ـ الموظف الموجود فى اجازة مرضية بانكلترا أو فرنسا الذى يقدّم طلبا الى مصلحته بمنحه اجازة اعتيادية عقب الاجازة المرضية يجب عليه أن يحصل على شهادة من أحد عضوى القومسيون بلندرا أو باريس بامكان مباشرة أشغاله قبل أن يمنح الاجازة الاعتيادية

ليس للقومسيون الطبي سلطة للتوصية بمنح اجازة اعتيادية لموظف مّا

## و ـ درجة الابصار والسمع وحالة الجسم

أولا ـ درجة الابصار : يجب أن تكون ٦/٦ فى احدى العينين و ٦/١٢ فى الاخرى بنظّارة أو بدونها وأن لا يكون تعديل البصر أكثر من ٣ ديوبترى

ثانيا ـ السمع : يجب أن يكون السمع طبيعيا والاذن سليمة من الامراض الخاصة بها

ثالثا ـ حالة الجسم : يجب أن يكون جسم المترشح ناميا نموّا تاما وخاليا من الامراض العضوية وصحته فى حالة تجعله مقبولا عند التأمين على حياته ضمن الذين صحتهم معتبرة من الدرجة الاولى

رابعا ـ وهناك بعض أمراض مثل تمدّد الأوردة وتمدّد أوردة الحبل المنوى والقيلة المائية وتفرطح القدم وسبق الاصابة بالزائدة الدودية وغير ذلك قد لا تمنع المترشح من قبوله عند التأمين على حياته ضمن الذين صحتهم معتبرة من الدرجة الاولى ولكنها قد تجعله غير لائق لتأدية بعض الاعمال كما يرام . ففى

مثل هذه الاحوال يبدى القومسيون رأيه بعد التفاته النظر الى الحالة الموجود فيها المترشح ويعرض المسألة على الحكومة المصرية وهى تقرر فيما اذا كانت حالة المترشح تمنعه من الخدمة فى الوظيفة التى يطلب استخدامه فيها

خامسا ـ كل مرض مثل تمدد الأوردة المتقدم والفتق وتكرار الاصابة بالتهاب الزائدة الدودية ونحو ذلك مما يمنع اعتبار صحة المترشح من الدرجة الاولى عند التأمين على الحياة يجعله أيضا غير لائق للخدمة . فاذا كان الامر غير ذلك يبدى القومسيون رأيه ويعرض المسألة على الحكومة طبقا للفقرة الرابعة السابقة

سادسا ـ عند اصدار قرار بشأن المترشح يراعى أنه لايجوز اعتبار أى شخص لائقا للخدمة فى الحكومة المصرية مالم يقتنع القومسيون بأن بنيته سليمة من كل مرض وغير معرضة بطبيعتها للاصابة بالامراض وخالية من العاهات مما يجعله غير لائق للخدمة فى الحكومة أو يحتمل أن تكون سببا فى عدم لياقته للخدمة فيها . ومما يجب مراعاته أن على المترشح اثبات لياقته للخدمة وأن فى حالة وجود شك مقبول فيما يتعلق بلياقته للاعمال التى سيطلب منه تأديتها فى الحكومة المصرية فى حالة تعيينه فيها فالقرار يجب أن يكون ضده . ولا يقتنع القومسيون بلياقة المترشح طبيا طالما كان هناك شك فى ذلك كما أنه ليس للترشح حق فى التوظف اذ أنه يجب عليه اقناع الحكومة بلياقته طبيا للتوظف فان لم يستطع ذلك فلا يحصل على الوظيفة

## ز ـ المراسلات

ترسل الشهادات الطبية بالطريقة المبينة فى حرفى (د) و(هـ)

كشف الاتعاب يجب ارساله الى مدير عموم الحسابات المصرية ويبين فيه اسم المصلحة التى لأجلها أجرى القومسيون الكشف الطبي

جميع المراسلات الرسمية الاخرى بين القومسيون والحكومة تكون بعنوان : « وكيل نظارة المالية بمصر» ومؤشر على ظاهر الغلاف: «القومسيون الطبي»

القاهرة فى أول أغسطس سنة ١٩١٠

## نظارة الداخليـــــة

## لائحـــة

### تتعلق بالانتخابات والاعمال المالية بالقومسيون المحلى المختلط ببنـــدر ميت غمر (*)

ناظر الداخليـــة

١٠ مايو سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادة (٢٥) من القانون الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩١١ القاضى بايجاد قومسيون محلى مختلط ببندر ميت غمر

قـــرر ما هو آت

### المادة الاولى

عمليات الانتخاب تباشرها لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء منهم عضوان وطنيان وعضوان أوروبيان تحت رآسة المدير أو وكيل المديرية عند غيبته وهؤلاء الاعضاء تعينهم نظارة الداخلية وينتخبون من ضمن أعيان البندر

### قائمة الانتخابات

### المادة الثانيـــة

يبدأ بتحرير قائمتين للانتخابات احداهما بأسماء الناخبين الوطنيين والاخرى بأسماء الناخبين الاوروبيين وتحرر هاتان القائمتان بمعرفة اللجنة طبقا لأحكام المادتين ٣ و ٤ من القانون الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩١١ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المديرية بموجب دفاتر عوائد أملاك المبانى أساسا لتحرير القائمتين المذكورتين مع اضافة أو حذف مايلزم

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مايو سنة ١٩١١ وجه ١٤٥٦

وتتضمن كل من هاتين القائمتين أسماء تجار الواردات وتجار الصادرات منفصلين عن بعضهما بحيث يكون كل فريق منفصلا عن الآخر

وفيما يتعلق بقيد الاسماء فى قائمتى الانتخاب لهاتين الفئتين الخصوصيتين يكون كل من ترد اليه بالجملة و بكيفية منتظمة بضائع أو أصناف غذائية برسم البندر أو داخلية القطر يعتبر تاجرا فى الواردات وكل من يصدّر بالجملة و بكيفية منتظمة بضائع أو أصنافا غذائية خارج البندر يعتبر تاجرا فى الصادرات

و يعتبر كالتجار مديرو شركات المساهمة والمديرون الوكلاء عن الشركات التجارية الذين لهم محل ببندر ميت غمر

ولا يجوز ادراج أسماء الاشخاص الحائزين لصفتى تجار الصادرات وتجار الواردات معا بحسب البيان السابق إلا فى احدى هاتين الفئتين وعليهم بيان رغبتهم فى ادراج أسمائهم فى قائمتى الانتخابات بصفة تجار واردات أو تجار صادرات

المادة الثالثة

بعد تحرير القائمتين بالطريقة المذكورة يصير تعليقهما بديوان المركز سبعة أيام فى خلال هذه السبعة الايام يجوز لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة سواء كانت متعلقة بادراج أسماء الاشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة أو فى الفئات الخصوصية سهوا أو كانت متعلقة بشطب أسماء من أدرجت أسماؤهم بغير حق أو كانت متعلقة بطلب اجراء أى تصحيح آخر

و بعد مضى تلك المدة لاتقبل أية معارضة فيما يختص بادراج الاسماء وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم فى المعارضات المقدمة اليها و بعد تعديل القائمتين (اذا دعت الحال لذلك بناء على قرارات اللجنة) يصير تعليقهما ثانية بديوان المركز سبعة أيام أخرى يجوز فى خلالها لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم ضد الاشخاص الذين أدرجت أسماؤهم بغير حق و بانقضاء اليوم السابع و بعد أن تحكم اللجنة حكما باتا فى هذه المعارضات تعلق القائمتان اللتان تعتبران نهائيتين وتبقيان معلقتين مدة ثلاثة أيام على الاقل

وفى هذه المدّة الاخيرة يرسل للاشخاص المدرجة أسماؤهم فى هاتين القائمتين بناء على طلبهم نسخة من قائمة الناخبين الاروبيين ان كانوا أروبيين أو من قائمة الناخبين الوطنيين ان كانوا وطنيين مع نسخة مطبوعة من المادة السادسة من هذا القرار وترسل صورة من القائمتين النهائيتين الى نظارة الداخلية

## الانتخابات

### المادة الرابعة

فى شهر ديسمبر من كل سنة يصير مراجعة قائمتى الانتخابات بمعرفة اللجنة فتضيف اليهما أسماء الاشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا وتشطب أسماء المتوفين والاشخاص الذين فقدوا الشروط المطلوبة

تعلق القائمتان بعد مراجعتهما ويكون النظر فى المعارضات المقدّمة طبقا لما هو مدوّن بالمادة السابقة

وترسل صورة من القائمتين بعد مراجعتهما لنظارة الداخلية

### المادة الخامسة

يصدر المدير قرارا يحدّد فيه المحل واليوم والساعة التى يصير فيها اجراء الانتخابات ويعلق القرار المذكور لاطلاع الجمهور عليه مدّة ثلاثة أيام على الاقل قبل حصول الانتخابات ويكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب ديوان المركز وفى جهات البندر وضواحيه حسب مايراه المدير

وتوضع المادة السادسة من هذا القرار برمتها فى ذيل تلك الاعلانات بعد قرار المدير السابق الذكر

### المادة السادسة

لايجوز لاحد غير الناخبين الدخول فى المحل المعدّ للانتخابات أثناء حصولها

وعلى الناخبين أن يكونوا حاملين لتذاكر الاقتراع التى تكون مجهزة من قبل ويسلمونها للجنة الانتخاب داخل مظاريف مقفلة وتعلن بهذه التذاكر أسماء المرشحين المنتخبين بوضوح مع البيانات المذكورة بكشف الناخبين على قدر الامكان

ولا يجوز كتابة الاسم الواحد على التذكرة الواحدة الا مرة واحدة فاذا أدرج أحد الاسماء أكثر من مرة فى تذكرة واحدة فلا يحسب الا مرة واحدة

يقترع الناخبون الوطنيون على الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين ويقترع الناخبون الاروبيون على الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم من الاروبيين

ويجب على كل من الفريقين ان ينتخب من ضمن الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم واحدا على الاقل من تجار الواردات وآخر على الاقل من تجار الصادرات

اذا تقدمت تذكرة الانتخاب وعليها ثلاثة أسماء ولم يكن من ضمنها اسم أحد تجار الواردات أو الصادرات فيشطب الاسم الثالث واذا تقدمت تذكرة انتخاب وعليها أربعة أسماء ولم يكن من ضمنها اسم أحد تجار الواردات واسم أحد تجار الصادرات يشطب الاسم الاخير والاسمان الاخيران المكتوبان بغير حق وذلك على حسب الاحوال ويكون البدء بشطب الاسم الاخير المدرج بغير حق ثم الاسم الذى قبله اذا اقتضت الحال

يبقى الاقتراع مفتوحا من ابتداء الساعة الاولى بعد شروق الشمس الى ماقبل الغروب بساعة الا اذا ورد فى القرار القاضى بالاجتماع نص يخالف ذلك

وتوضع تذاكر الاقتراع فى انائين أحدهما للوطنيين والثانى للاروبيين بحضور الرئيس فى نفس الجلسة ويقيد أحد أعضاء اللجنة أسماء وألقاب المقترعين فى دفتر بعد أن يتحقق من أنهم مقيدون بقائمة الناخبين وذلك قبل وضع التذكرة فى الاناء ويؤشر بنقطة على قائمة الانتخابات أمام اسم المقترع

المادة السابعة

بمجرد اقفال الاقتراع لاتقبل أية تذكرة وعند نهاية عمليات الاقتراع تستخرج التذاكر من الانائين المذكورين ويضاهى عددها على عدد المقترعين ثم تحرر قائمتان احداهما للوطنيين والثانية للاروبيين مبينا فيهما عدد الاصوات التى نالها كل

واحد من المترشحين مع الاشارة أمام اسمه بأنه مدرج بقائمة الانتخابات بصفته من تجار الواردات والصادرات ويكون ترتيب المنتخبين بالابتداء بمن نال أكثر الاصوات

ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على القائمتين المذكورتين ثم ترفقان بمحضر جلسة الانتخابات وترسلان مباشرة لنظارة الداخلية فى ظرف ثمانية أيام مع جميع الأوراق الخاصة بالانتخاب ثم ينادى أولا بانتخاب المرشح من تجار الواردات والمرشح من تجار الصادرات للذين حازا أكثر الاصوات وبعد ذلك ينادى بانتخاب المرشحين الاثنين الاولين الوارد اسمهما فى تلك القائمة بعد التاجرين المذكورين هذا وفيما يختص بانتخاب الاعضاء الاروبيين يلاحظ أنه اذا وقع الانتخاب على أكثر من اثنين من جنسية واحدة فلا يكون للانتخاب أثر الا فى الاثنين المتحصلين على أكثر الاصوات ويقع الانتخاب على من نال أكثر الاصوات بعدهما سواء كان عضوا واحدا فأكثر من المرشحين الاخرين من أى جنسية أخرى ممن يكونون قد نالوا أكثر الاصوات فاذا تساوت الاصوات بين اثنين من المرشحين فأكثر فعلى اللجنة استدعاؤهم لعمل قرعة بينهم يكون الحكم بموجبها فى نتيجة الانتخاب وذلك فى ظرف الاربعة والعشرين ساعة التى تلى الانتخاب وسواء حضر هؤلاء المرشحون بناء على هذه الدعوة أم لم يحضروا تشرع اللجنة فى عمل القرعة على أى حال فى الزمان والمكان المحددين

وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحدث أثناء عمليات الانتخابات

وتصدر الاحكام بالاغلبية وتذكر فى المحضر

ومع ذلك ففى حالة حصول اخلال جسيم تحفظ نظارة الداخلية لنفسها الحق فى الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مفاوضات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

المادة الثامنة

تعلق قائمة بأسماء المنتخبين على باب المركز

وترسل نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخلية

## الميزانية والحسابات والاشغال

المادة التاسعة

تكون ميزانية ايرادات القومسيون المحلى المختلط من :

أولا ـ الاعانة السنويه الممنوحة من الحكومة

ثانيا ـ متحصل الايرادات الناتجة من الرسوم والعوائد المنصوص عنها فى القانون النظامى للبلدية

ثالثا ـ موارد البندر الخصوصية

المادة العاشرة

أولا ـ تعمل الميزانية العمومية بمقتضى النموذج المصدّق عليه من نظارة المالية وتنقسم الى قسمين وهما الميزانية الاعتيادية والميزانية غير الاعتيادية ويجب أن تكون ايراداتهما ومصروفاتهما منفصلتين عن بعضهما تمام الانفصال

ثانيا ـ يجب أن تكون جملة المصروفات الاعتيادية على الدوام اقل من الايرادات الاعتيادية أو أن توازى مبلغها على الاكثر ويكون الحال كذلك بالنسبة للميزانية غير الاعتيادية ويجب أن يدرج فى المصروفات الاعتيادية اعتماد لغير المنظور والمصروفات النثرية

ثالثا ـ يدرج فى الميزانية الاعتيادية مايأتى :

(١) فى باب الايرادات الاعتيادية الايرادات التى لها صفة مستديمة كالاعانة السنوية من الحكومة والمتحصل من الرسوم والعوائد ومن ثمن المياه والتنوير وعوائد التنظيم وعوائد اشغال الطريق العمومية وايرادات المجزر وتنقسم هذه الايرادات الى فصول بحسب نوعها وتبين بالتفصيل

(٢) فى باب المصروفات الاعتيادية المصروفات التى لها صفة مستديمة وتنقسم هذه المصروفات الى فصول وتبين بالتفصيل

ويدرج فى الميزانية غير الاعتيادية ما يأتى :

أولا — فى باب الايرادات غير الاعتيادية الايرادات الناتجة من وفورات الاعوام السابقة وتبرعات المصالح والافراد وبوجه العموم كل الايرادات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

ثانيا — فى باب المصروفات غير الاعتيادية المصروفات الخاصة بانشاء الطرق وحدائق الميادين ومشترى العقارات أوالمهمات الكبرى التى تستعمل لزمن غير محدود كطلمبات الحرائق والرش وسلالم الاغاثة والآلات وعلى وجه العموم كل المصروفات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

المادة الحادية عشرة

الاقساط السنوية التى تدفع لنظارة المالية لسداد مايستدينه القومسيون من السلفات يكون توريدها تحت عنوان مخصوص فى الفصل المقابل لها من الميزانية الاعتيادية أو غير الاعتيادية بحسب الاحوال

فاذا كان التسديد لميعاد خمس سنوات بالاكثر وجب ادراج الاقساط السنوية فى مصروفات الميزانية غيرالاعتيادية واذا كانت مواعيد التسديد تزيد عن خمس سنين وجب ادراج القسط السنوى فى المصروفات الاعتيادية

المادة الثانية عشرة

توضع الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ دسمبر من كل سنة ويقرّرها القومسيون ثم يعرضها على نظارة الداخلية قبل ١٥ نوفمبر ولا تكون الميزانية نافذة المفعول الا بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

المادة الثالثة عشرة

لايجوز صرف أى مبلغ أوالارتباط بصرفه اذا كان يخرج عن حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية

المادة الرابعة عشرة

تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص يقدم فى كل شهر الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية ومعه الاوراق والمستندات المؤيدة له ويعرض على القومسيون فى كل جلسة كشف ببيان ايرادات ومصروفات الشهر السابق وترسل هذه الكشوفات شهريا لنظارة الداخلية

المادة الخامسة عشرة

رسوم ومقايسات الاعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها

المادة السادسة عشرة

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ؟

تحريرا فى ١٠ مايو سنة ١٩١١ — ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٢٩

ناظر الداخليـــة

محمد سعيد

# نظارة الداخليـــــة

## لائحـــــة

تتعلق بالانتخابات والاعمال المالية بالقومسيون المحلى المختلط ببندر المنيا (*)

ناظر الداخليـــة

١٠ مايو سـنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادة (٢٥) من القانون الصادر فى ١٩ ابريل سنة ٩١١ القاضى بايجاد قومسيون محلى مختلط ببندر المنيا

قـــرر ما هوآت

المادة الاولى

عمليات الانتخاب تباشرها لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء منهم عضوان وطنيان وعضوان أروبيان تحت رآسة المدير أووكيل المديرية عند غيبته وهؤلاء الاعضاء تعينهم نظارة الداخلية وينتخبون من ضمن أعيان البندر

### قائمة الانتخابات

المادة الثانيـــة

يبدأ بتحرير قائمتين للانتخابات احداهما بأسماء الناخبين الوطنيين والاخرى بأسماء الناخبين الاروبيين وتحررهاتان القائمتان بمعرفة اللجنة طبقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من القانون الصادر فى ١٩ ابريل سنة ٩١١ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المديرية بموجب دفاتر عوايد أملاك المبانى أساسا لتحرير القائمتين المذكورتين مع اضافة أو حذف ما يلزم

وتتضمن كل من هاتين القائمتين أسماء تجار الواردات وتجار الصادرات منفصلين عن بعضهما بحيث يكون كل فريق منفصلا عن الآخر

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مايوسنة ١٩١١ وجه ١٤٧٧

وفيما يتعلق بقيد الأسماء فى قائمتى الانتخاب لهاتين الفئتين الخصوصيتين يكون كل من ترد اليه بالجملة وبكيفية منتظمة بضائع أو أصناف غذائية برسم البندر أو داخلية القطر يعتبر تاجرا فى الواردات وكل من يصدر بالجملة وبكيفية منتظمة بضائع أو أصناف غذائية خارج البندر يعتبر تاجرا فى الصادرات

ويعتبر كالتجار مديروشركات المساهمة والمديرون الوكلاء عن الشركات التجارية الذين لهم محل ببندر المنيا

ولا يجوز ادراج أسماء الاشخاص الحائزين لصفتى تجار الصادرات وتجار الواردات معا بحسب البيان السابق الا فى احدى هاتين الفئتين وعليهم بيان رغبتهم فى ادراج أسمائهم فى قائمتى الانتخابات بصفة تجار واردات أو تجار صادرات

المادة الثالثة

بعد تحرير القائمتين بالطريقة المذكورة يصير تعليقهما بديوان المديرية سبعة أيام

فى خلال هذه السبعة الايام يجوز لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة سواء كانت متعلقة بادراج أسماء الاشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة أو فى الفئات المخصوصة سهوا أو كانت متعلقة بشطب أسماء من أدرجت أسماؤهم بغير حق أو كانت متعلقة بطلب اجراء أى تصحيح آخر

وبعد مضى تلك المدة لا تقبل أية معارضة فيما يختص بادراج الاسماء وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم فى المعارضات المقدمة اليها وبعد تعديل القائمتين (اذا دعت الحال لذلك بناء على قرارات اللجنة) يصير تعليقهما ثانية بديوان المديرية سبعة أيام أخرى يجوز فى خلالها لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم ضد الاشخاص الذين أدرجت أسماؤهم بغير حق وبانقضاء اليوم السابع وبعد أن تحكم اللجنة حكما باتا فى هذه المعارضات تعلق القائمتان اللتان تعتبران نهائيتين وتبقيان معلقتين مدة ثلاثة أيام على الاقل

وفى هـذه المدة الاخيرة يرسل للاشخاص المدرجة أسماؤهم فى هاتين القائمتين بناء على طلبهم نسخة من قائمة الناخبين الاروبيين ان كانوا أروبيين أو من قائمة الناخبين الوطنيين ان كانوا وطنيين مع نسخة مطبوعة من المـادة السادسة من هذا القرار وترسل صورة من القائمتين النهائيتين الى نظارة الداخلية

## الانتخابات

### المـادة الرابعـــة

فى شهر دسمبر من كل سنة يصير مراجعة قائمتى الانتخابات بمعرفة اللجنة فتضيف اليهما أسماء الاشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا وتشطب أسماء المتوفين والاشخاص الذين فقدوا الشروط المطلوبة

تعلق القائمتان بعد مراجعتهما ويكون النظر فى المعارضات المقدمة طبقا لمـا هو مدون بالمـادة السابقة

وترسل صورة من القائمتين بعد مراجعتهما لنظارة الداخلية

### المـادة الخامسة

يصدر المدير قرارا يحدد فيه المحل واليوم والساعة التى يصير فيها اجراء الانتخابات ويعلق القرار المذكور لاطلاع الجمهور عليه مدة ثلاثة أيام على الاقل قبل حصول الانتخابات ويكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب ديوان المديرية وفى جهات البندر وضواحيه حسب ما يراه المدير

وتوضع المـادة السادسة من هذا القرار برمتها فى ذيل تلك الاعلانات بعد قرار المدير السابق الذكر

### المـادة السادسة

لايجوز لاحد غير الناخبين الدخول فى المحل المعد للانتخابات أثناء حصولها

وعلى الناخبين أن يكونوا حاملين لتذاكر الاقتراع التى تكون مجهزة من قبـل ويسلمونها للجنة الانتخاب داخل مظاريف مقفلة وتعلن بهذه التذاكر أسماء المرشحين المنتخبين بوضوح مع البيانات المذكورة وبكشف الناخبين على قدر الامكان

ولا يجوز كتابة الاسم الواحد على التذكرة الواحدة الا مرة واحدة فاذا ادرج أحد الاسماء أكثر من مرة فى تذكرة واحدة فلا يحسب الا مرة واحدة

يقترع الناخبون الوطنيون على الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين

ويقترع الناخبون الاروبيون على الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم من الاروبيين

ويجب على كل من الفريقين أن ينتخب من ضمن الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم واحدا على الاقل من تجار الواردات وآخر على الاقل من تجار الصادرات

اذا تقدمت تذكرة الانتخاب وعليها ثلاثة أسماء ولم يكن من ضمنها اسم أحد تجار الواردات أو الصادرات فيشطب الاسم الثالث واذا تقدمت تذكرة انتخاب وعليها أربعة أسماء ولم يكن من ضمنها اسم أحد تجار الواردات واسم أحد تجار الصادرات يشطب الاسم الاخير والاسمان الاخيران المكتوبان بغير حق وذلك على حسب الاحوال ويكون البدء بشطب الاسم الاخير المندرج بغير حق ثم الاسم الذى قبله اذا اقتضت الحال

يبقى الاقتراع مفتوحا من ابتداء الساعة الاولى بعد شروق الشمس الى ماقبل الغروب بساعة الا اذا ورد فى القرار القاضى بالاجتماع نص يخالف ذلك

وتوضع تذاكر الاقتراع فى انائين أحدهما للوطنيين والثانى للاروبيين بحضور الرئيس فى نفس الجلسة ويقيد أحد أعضاء اللجنة أسماء وألقاب المقترعين فى دفتر بعد أن يتحقق من أنهم مقيدون بقائمة الناخبين وذلك قبل وضع التذكرة فى الاناء ويؤشر بنقطة على قائمة الانتخابات أمام اسم المقترع

المادة السابعة

بمجرد اقفال الاقتراع لاتقبل أية تذكرة وعند نهاية عمليات الاقتراع تستخرج التذاكر من الانائين المذكورين ويضاهى عددها على عدد المقترعين ثم تحرر قائمتان احداهما للوطنيين والثانية للاروبيين مبينا فيهما عدد الاصوات التى نالها كل واحد من المترشحين مع الاشارة أمام اسمه بأنه مدرج بقائمة الانتخابات بصفته من تجار الواردات أو الصادرات ويكون ترتيب المنتخبين بالابتداء بمن نال أكثر الاصوات

ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على القائمتين المذكورتين ثم ترفقان بمحضر جلسة الانتخابات وترسلان مباشرة لنظارة الداخلية فى ظرف ثمانية أيام مع جميع الاوراق الخاصة بالانتخاب ثم ينادى أولا بانتخاب المرشح من تجار الواردات والمرشح من تجار الصادرات للذين حازا أكثر الاصوات وبعد ذلك ينادى بانتخاب المرشحين الاثنين الاولين الوارد اسمهما فى تلك القائمة بعد التاجرين المذكورين هذا وفيما يختص بانتخاب الاعضاء الاروبيين يلاحظ أنه اذا وقع الانتخاب على أكثر من اثنين من جنسية واحدة فلا يكون للانتخاب أثر الا فى الاثنين المتحصلين على أكثر الاصوات ويقع الانتخاب على من نال أكثر الاصوات بعدهما سواء كان عضوا واحدا فأكثر من المرشحين الآخرين من أى جنسية أخرى ممن يكونون قد نالوا أكثر الاصوات فاذا تساوت الاصوات بين اثنين من المرشحين فأكثر فعلى اللجنة استدعاؤهم لعمل قرعة بينهم يكون الحكم بموجبها فى نتيجة الانتخاب وذلك فى ظرف الاربعة والعشرين ساعة التى تلى الانتخاب وسواء حضر هؤلاء المرشحون بناء على هذه الدعوة أم لم يحضروا تشرع اللجنة فى عمل القرعة على أى حال فى الزمان والمكان المحددين

وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحدث أثناء عمليات الانتخابات

وتصدر الاحكام بالاغلبية وتذكر فى المحضر

ومع ذلك ففى حالة حصول اخلال جسيم تحفظ نظارة الداخلية لنفسها الحق فى الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مفاوضات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

المادة الثامنة

تعلق قائمة بأسماء المنتخبين على باب المديرية

وترسل نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخلية

## الميزانية والحسابات والاشغال

### المـادة التاسعة

تكون ميزانية ايرادات القومسيون المحلى المختلط من :

أولا ـ الاعانة السنوية الممنوحة من الحكومة

ثانيـا ـ متحصل الايرادات الناتجة من الرسوم والعوائد المنصوص عنها فى القانون النظامى للبلدية

ثالثـا ـ موارد البندر الخصوصية

### المـادة العاشرة

أولا ـ تعمل الميزانية العمومية بمقتضى النموذج المصدق عليه من نظارة المـالية وتنقسم الى قسمين وهما الميزانية الاعتيادية والميزانية غير الاعتيادية ويجب أن تكون ايراداتهما ومصروفاتهما منفصلتين عن بعضهما تمام الانفصال

ثانيـا ـ يجب أنْ تكون جمـلة المصروفات الاعتيادية على الدوام أقل من الايرادات الاعتيادية أو أن توازى مبلغها على الاكثر ويكون الحال كذلك بالنسبة للميزانية غير الاعتيادية ويجب أن يدرج فى المصروفات الاعتيادية اعتماد لغير المنظور والمصروفات النثرية

ثالثـا ـ يدرج فى الميزانية الاعتيادية مايأتى :

(١) فى باب الايرادات الاعتيادية الايرادات التى لها صفة مستديمة كالاعانة السنوية من الحكومة والمتحصل من الرسـوم والعوائد ومن ثمن المياه والتنوير وعوائد التنظيم وعوائد أشـغال الطريق العمومية وايرادات المجزر وتنقسم هذه الايرادات الى فصول بحسب نوعها وتبين بالتفصيل

(٢) فى باب المصروفات الاعتيادية المصروفات التى لها صفة مستديمة وتنقسم هذه المصروفات الى فصول وتبين بالتفصيل ويدرج فى الميزانية غير الاعتيادية مايأتى :

أولا ـ فى باب الايرادات غير الاعتيادية الايرادات الناتجة من وفورات الاعوام السابقة وتبرعات المصالح والافراد وبوجه العموم كل الايرادات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

ثانيا ـ فى باب المصروفات غير الاعتيادية المصروفات الخاصة بانشاء الطرق وحدائق الميادين ومشترى العقارات أو المهمات الكبرى التى تستعمل لزمن غير محدود كطلمبات الحرائق والرش وسلالم الاثاثة والآلات وعلى وجه العموم كل المصروفات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

المادة الحادية عشرة

الاقسام السنوية التى تدفع لنظارة المالية لسداد مايستدينه القومسيون من السلفات يكون توريدها تحت عنوان مخصوص فى الفصل المقابل لها من الميزانية الاعتيادية أو غير الاعتيادية بحسب الاحوال .

فاذا كان التسديد لميعاد خمس سنوات بالاكثر وجب ادراج الاقساط السنوية فى مصروفات الميزانية غير الاعتيادية واذا كانت مواعيد التسديد تزيد عن خمس سنين وجب ادراج القسط السنوى فى المصروفات الاعتيادية

المادة الثانية عشرة

توضع الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ دسمبر من كل سنة ويقررها القومسيون ثم يعرضها على نظارة الداخلية قبل ١٥ نوفمبر ولا تكون الميزانية نافذة المفعول الا بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

المادة الثالثة عشرة

لايجوز صرف أى مبلغ أو الارتباط بصرفه اذا كان يخرج عن حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية

المادة الرابعة عشرة

تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص يقدّم فى كل شهر الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية ومعه الاوراق والمستندات المؤيدة له ويعرض على القومسيون فى كل جلسة كشف ببيان ايرادات ومصروفات الشهر السابق وترسل هذه الكشوفات شهريا لنظارة الداخلية

المادة الخامسة عشرة

رسوم ومقايسات الاعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها

المادة السادسة عشرة

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ٠

تحريرا فى ١٠ مايو سنة ١٩١١ — ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٢٩

ناظر الداخلية

محمد سعيد

# نظارة المالية

## ادارة عموم الحسابات المصرية (*)

### منشور صادر الى النظارات والمصالح بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩١١ نمرة ٣٤ - ٣٩ - ٥٠

١٠ يناير سنة ١٩١١

على مقتضى المادة ٢٢ من لائحة قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة الصادرة فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ « لايعطى المستخدمون علاوة ماهية الا فى أول يناير وبعد مضى سنتين عليهم من تاريخ آخر علاوة أو ترقية »

وقد يحدث أحيانا أن بعض المستخدمين المعينين حديثا أو المستخدمين المرفوتين الذين يعادون الى الخدمة لايكون مضى عليهم فى أول يناير الا سنة واحدة وأحد عشر شهرا وعلى ذلك يضطرون الى الانتظار سنة أخرى كاملة لامكان حصولهم على علاوة ماهية

ولما كانت هذه المعاملة لاتخلو من الشدة فقد ترتب عليها أن المصالح ترى نفسها مدفوعة لطلب منح علاوة بصفة استثنائية للمستخدمين الموجودين فى هذه الحالة

وحيث ان المستخدمين المعينين حديثا فى الدرجة الاخيرة من ترتيب الدرجات أصلحت حالتهم من هذا القبيل بقرار مجلس النظار الصادر فى ١٢ مايو سنة ٩٠٦ الذى حدد بسنة وأحد عشر شهرا على الاقل مدة الاقدمية اللازمة حتى يمكن لهؤلاء المستخدمين الحصول فى أول يناير على العلاوة التدريجية الاولى البالغ قدرها ٥٠٠ مليم المنصوص عنها فى القرار المذكور فقد اقترحت اللجنة المالية

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مايو سنة ١٩١١ وجه ١٥٠٠

على مجلس النظار سريان هذا المبدأ على جميع المستخدمين المعينين حديثا والذين يعادون الى الخدمة ويكون مضى عليهم فى أول يناير سنة وأحد عشر شهرا على الاقل فى الخدمة بماهية واحدة من تاريخ تعيينهم أو عودتهم الى الخدمة والتصريح بمنح هؤلاء المستخدمين علاوة ماهية

وقد صدّق مجلس النظار على هـذا الاقتراح فى جلسته المنعقدة فى ١٠ يناير سـنة ١٩١١ م

ناظر الماليـة
يوسف سابا

# قومسيون بلدى الاسكندرية

## لائحة اشغال الطرق والممرات فى الحلقات والاسواق العمومية المعدة لمواد المأكولات بمدينة الاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

أول مايو سنة ١٩١١

بناء على المادة ١٥ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل بلدية الاسكندرية

وعلى قرار القومسيون البلدى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩١١ والمصدق عليه من عطوفة ناظر الداخلية فى ١١ ابريل سنة ١٩١١

قــــرر ما هو آت

المادة الاولى

ممنوع وضع صناديق أو سلال أو غير ذلك مما يمكن أن يمنع حرية المرور فى الطرق والممرات وعلى التروتوارات التى يستعملها الجمهور بصفة حلقات وأسواق عمومية لمواد المأكولات بمدينة الاسكندرية

المادة ٢

تقرر ادارة المجلس البلدى فى كل حالة الحدود التى يؤذن بها بفرش البضائع ولا ينبغى أن يزيد عرض الفرش من كل جانب عن ١٥ سنتمترا فى النهاية القصوى عن كل متر من عرض الطريق أو الممر ويجب أن تكون الفرشات متحركة ومجعولة بكيفية تمكن من التنظيف فى كل وقت بالماء الغزير وينزع الفرش فى كل مساء

المادة ٣

العربات المعدة لنقل مواد المأكولات لا يجب أن تقف الا المدة اللازمة ليس غير لتفريغ محمولها حالا

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مايو سنة ١٩١١ وجه ١٥٠١

المـادة ٤

ممنوع على الباعة الطوافين أن يجتازوا السوق أو أن يقفوا فيه فى أوقات البيع للجمهور التى تقرر الادارة البلدية مواعيدها

المـادة ٥

ممنوع أن تلق فى الطرق والممرات مياه منزلية أو قاذورات أو أوراق أو فضلات من أى نوع كانت

المـادة ٦

على من يشغلون الدكاكين أو الفرشات أن يراعوا النظافة دواما أمام دكاكينهم أو فرشاتهم ويخصص موضع للقاذورات وتبـاشر الادارة البلدية الكنس ونزع القاذورات يوميا

وعلى المسـتأجرين أن يتكفلوا بتنظيف دكاكينهم بأنفسهم فى الداخل وأن يضعوا القاذورات فى أوعيـة مخصصة لذلك ومصدّق عليها من الادارة البلدية ويفرّغ كناس البلدية ما فى هذه الاوعية بكيفية منتظمة

المـادة ٧

لرجال البوليس أو عمال مصلحة الصحة العمومية أن يدخلوا الى الحلقـات والاسواق للتحقق من تنفيذ اشتراطات هذا القرار وكل اللوائح الاخرى المتعلقة بالنظام أو الصحة

المـادة ٨

الاشتراطات المدوّنة فى المواد ٥ و ٦ و ٧ تسرى على الممرات الخصوصيـة المفتوحة للجمهور المتجمعة فيها دكاكين معدّة لبيع مواد المأكولات

المـادة ٩

كل مخالفة لهذه اللائحة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن ١٠٠ قرش مصرى أو بالحبس مدّة لا تتجاوز أسبوعا

المـادة ١٠

يعمل بهذا القرار بعد مضى ٥ أيام من نشره فى الجريدة الرسمية ؟

حرر بالاسكندرية فى أول مايو سنة ١٩١١ مصطفى عبادى

## نظـارة المعـارف العمومية

### قرار نمرة ١٥٤٧
بشأن سريان الاحكام المؤقتة الواردة فى المـادة الثالثة من لائحة امتحان شهادة الدراسة الثانوية الصادر عليها قرار النظارة فى ٣ مارس سنة ١٩٠٩ لغـاية امتحان سـنة ١٩١٣ (*)

ناظر المعارف العمومية

٢٤ مايو سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة بتاريخ ٣ مارس سـنة ١٩٠٩ على لائحة امتحان شهادة الدراسة الثانوية وعلى المـادة الثالثة من اللائحة المذكورة التى تقضى ألاّ يدخل أحد فى امتحان القسم الثـانى الا بعد سنتين من نجاحه فى امتحان القسم الاول

ومن حيث ان أحكام هذه اللائحة يلزم تطبيقها بتمامها على التلاميذ الذين ألحقوا بالسنة الاولى من المدارس الثانوية فى شهر اكتوبر سنة ١٩٠٩ أى بعد صدور اللائحة المذكورة

وبعد الاطلاع على المـادة ١٠٣ من قانون نظام المدارس الصادر عليه قرار النظارة بتاريخ ١١ يوليه سـنة ١٩٠٣

قرر ما هو آت

المـادة الاولى

تمتد الاحكام المؤقتة الواردة فى المـادة الثالثة من لائحة امتحان شهادة الدراسة الثانوية الصادر عليها قرار النظارة فى ٣ مارس سـنة ١٩٠٩ نمرة ١٣٧٧ لغاية امتحان سـنة ١٩١٣ أى انه يسوغ لطالبى الامتحان بالقسم الثانى فى امتحانى سنة ١٩١٢ وسـنة ١٩١٣ أن يدخلوا فى هذا القسم من الامتحان بدون تأدية امتحانات القسم الاول

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ مايو سنة ١٩١١ وجه ١٥٨٣

المـادة الثانيـــة

ابتداء من امتحان ســنة ١٩١٤ لايسوغ لأحد أن يتقدّم لامتحانات القسم الثانى الا اذا نجح قبل ذلك بسنتين على الأقل فى امتحانات القسم الاول أو كان حاصلا على شهادة الأهلية من نظـارة المعارف فى سنة ١٩٠٧ ؟

تحريرا بالقاهرة فى ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٢٩ – ٢٤ مايو سنة ١٩١١

ناظر المعارف

أحمد حشمت

## مديرية الغربيـــة

### قـــرار

### بشأن سريان اللائحة الخاصة بمنع التكفف فى بندر طنطا (*)

مدير الغربيـــة

١٥ مايو سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ بمنع التكفف فى الاماكن العمومية

وبعد موافقة مجلس المديرية

قـــرر ما هو آت

أولا — يسرى القرار المشار اليه أعلاه فى بندر طنطا فى الاماكن العمومية الموضحة أدناه

شارع المديرية وميدان المحطة

« ميدان البوليس

« القاضى الشهير بشارع أبو العز

« المدرسة والاسبتالية

« الجزارين الشهير بسعد الدين

« المستجد الشهير بالسكة الجديدة

« البورصة

« السكة الجديدة الشهير بالخان

« عباس

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ مايو سنة ١٩١١ وجه ١٥٨٤

شارع جسر الجعفرية البحرى

« القنطرة القبلى

« محمد على الشهير بسعاده

« محمد سعيد باشا الشهير بسعيد باشا الجديد

« عثمان محمد

ثانيا — يسرى مفعول هـذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ٠

طنطا فى ١٥ مايو سنة ١٩١١ — ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٢٩

محمد محب

## مديرية الغربيـــــة

### قـــرار

### عربات الركوب بالاجرة بناحية بلقاس (مواقف وتعريفة) (*)

مدير الغربيـــة

٥ يونيو سنة ١٩١١

بعـد الاطلاع على المـادتين ٢٢ و ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالاجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤

وبعد موافقة مجلس المديرية

قـــرر ما هو آت

أولا ـ تكون مواقف عربات الركوب بالاجرة بناحيـة بلقاس فى النقط الآتى ذكرها

موقف أمام المحطه

« قبلى شرقى نقطة البوليس

ثانيـا ـ تكون تعريفة عربات الركوب بالاجرة فى الناحية المذكورة كما هو آت بالمســافة

ملـيم

٢٠ من اى موقف من المواقف المذكورة لحد أى نقطة داخل البــلدة

٣٠ من أى موقف من المواقف المذكورة لحد أى نقطة داخل البلدة ذهابا وإيابا

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيو سنة ١٩١١ وجه ١٨٠٠

بالســاعة

سواء كان داخل البلدة او خارجها

ملـيم
٦٠ عن ساعة واحدة

٤٠ عن كل ساعة انتظار أو مسير بعد الساعة الاولى

٢٥٠ عن ست ساعات

٤٠٠ عن اثنتى عشرة ساعة

ثالثـا ـ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

طنطا فى ٥ يونيو سنة ١٩١١ ـ ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٢٩

محمد محب

## مديرية الغربيـــة

### قـــرار

### الحمارة بناحية شربين (مواقف وتعريفة) (*)

مدير الغربيـــة

٥ يونيو سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٨ المشتمل على لائحة الحمارة

وبعد موافقة مجلس المديرية

قـــرر ما هو آت

أولا – تسرى اللائحة المذكورة على ناحية شربين

ثانيـا – يكون موقف الحمارة فى ناحية شربين فى النقطة الآتى ذكرها

موقف شرق المحطة بجوار البورصة

ثالثـا – تكون أجرة الحمير فى ناحية شربين كما يأتى

بالمسافة

| مليم | |
|---|---|
| ١٠ | من الموقف لأية نقطة من البلدة او بالعكس نهارا |
| ١٥ | « « « « ليلا |

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيو سنة ١٩١١ وجه ١٨٠١

بالساعة

| ملـيم | |
|---|---|
| ٢٠ | من الموقف لأية ناحية من النواحي باعتبار الساعة الواحدة نهارا |
| ٣٠ | » » » » » » ليلا |
| ١٠٠ | أجرة اليوم الكامل بما فيها البيات ليلا |
| ١٥٠ | » » اذا رجع الراكب الى النقطة التي ركب منها |

رابعاً – يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ،

طنطا في ٥ يونيو سنة ١٩١١ – ٨ جمادى الثاني سنة ١٣٢٩

محمد محب

## مديرية الغربيـــــة

## قـــرار
### بشأن مواقف عربات النقل والصندوق فى ناحية بلقاس (*)

مدير الغربيـــة

٥ يونيو سـنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المـادة (١١) من لائحة عربات النقل والصندوق المضافة الى اللائحة المذكورة بمقتضى القرار الصادر فى ١٨ يونيو سنة ١٩٠١

وبعد موافقة مجلس المديرية

قـــرر ماهو آت

أولا — يكون موقف عربات النقل والصندوق بناحية بلقاس فى النقطة الآتى ذكرها

| عدد العربات | |
|---|---|
| ٢٨ | أمام شون المصلح من الجهة الغربية |

ثانيـا يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

طنطا فى ٥ يونيو سنة ١٩١١ — ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٢٩

محمد محب

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيو سنة ١٩١١ وجه ١٨١٩

## مديرية الغربيـــــة

### قـــرار
### بشأن مواقف عربات النقل والصندوق بناحية شربين (*)

مدير الغربيـــة

٥ يونيو سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المـادة (١١) من لائحة عربات النقل والصندوق المضافة الى اللائحة المذكورة بمقتضى القرار الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٠١

وبعد موافقة مجلس المديرية

قـــرر ما هو آت

أولا ـ يكون موقف عربات النقل والصندوق بناحية شربين فى النقط الآتى ذكرها

| عدد العربات | |
|---|---|
| ٧ | موقف بجوار ديوان المركز القديم |

ثانيـا ـ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

طنطا فى ٥ يونيه سنة ١٩١١ ـ ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٢٩

محمد محب

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيو سنة ١٩١١ وجه ١٨٢٠

(م٠م/٥١٩١/٩١١/١١٥٠ ن)

# مجمـــــوعة

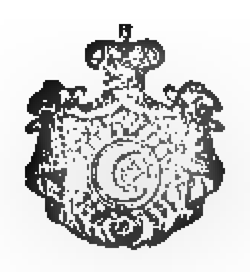
## قـــرارات ومنشـــــورات

# الحكومة المصـــــرية

## ســـنة ١٩١١

---

### مجموعة الثلاثة شهور الثالثة



المطبعـــة الامـــيرية بمصـــر

١٩١١

## مديرية قنـــــــا

### قـــرار
### خاص بالاحتياطات الصحية بمديرية قنـا (*)

نحن مدير قنا

١٣ مايو سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المـادة السادسة من قرار ١١ مايو سـنة ١٨٩٥ الخاص بالاحتياطات الصحية

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصحية بالمديرية بجلستها المنعقدة فى ١٩ فبراير سـنة ١٩١١

وموافقة مجلس المديرية

قــرر ما هو آت

المـادة الاولى

فى المدة من أول نوفمبر من كل سنة لغاية ٢٠ أغسطس من السنة التالية لها يمنع أخذ المـاء من الخور وترعة الشنهورية سواء للشرب أو للاستعمال المنزلى ولا يجوز أخذه الا من خزان المجلس المحلى أو من النيل من ابتداء بحرى النقطة المحددة الممنوع رسو المراكب فيها المسماة بنقطة وابور البلدية المميزة بعلامة مخصوصة

ولا يجوز الاستحمام ولا سق الحيوانات أو استحمامها ولا غسل الملابس أو القاء أى مواد كانت فى النقطة التى خصصت لأخذ المياه من النيل

المـادة الثانيـــة

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المـائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن اسبوع

المـادة الثالثـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

١٣ مايو سنة ١٩١١ محمد خليل نايل

---

(*) الوقائع المصرية فى أول يوليه سنة ١٩١١ وجه ١٨٥٧

## مديرية الدقهليـــــة

### قـــرار

### الاحتياطات ضد داء الكلب فى بندر المنصورة (*)

مدير الدقهليـــة

٢٦ يونيو سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المـادة التاسعة من القانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٥ (٢٢ يونيو) المتضمن اللائحة الصادرة بشأن داء الكلب

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩١١

قـــرر ما هوآت

أولا ــ جميع الكلاب التى توجد فى الطرق أو الاماكن العموميـة بمدينة المنصورة وضواحيها يجب أن تكون مكممة أو مقودة بزمام وفى كلتا الحالتين يجب أن يوضع لكل كلب طوق بصفيحة من معدن عليها اسم صاحبه ومحل سكنه

ثانيــا ــ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؛

تحريرا بالمنصورة فى ٢٦ يونيو سنة ١٩١١ ــ ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٢٩

محمد شكرى

---

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩١١ وجه ١٨٩٢

## نظـارة الخارجيـــــة

### وفاق البوسته العام ــ مصادقة جمهورية كوبا على وفاق روما المنعقد فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ (*)

٩ يوليه سـنة ١٩١١

طبقا للمـادة ٢٤ من اتفاق البوستة العام المنعقد بروما فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ الخاص بتبادل الجوابات والعلب ذات القيمة المعلنة قد أبلغ جناب رئيس حكومة سويسرا نظارة الخارجية مصادقة جمهورية كوبا على هـذا الاتفاق وأن التاريخ الذى ستكون هذه المصادقة نافذة المفعول فيه سيبلغ فيما بعد ؟

٩ يوليه ســـنة ١٩١١

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يوليه سنة ١٩١١ وجه ١٩٥٨

## نظارة الداخليــــة

## لائحة التياترات

الصادر بها قرار نظارة الداخلية الرقيم ١٢ يوليو سنة ١٩١١ (*)

ناظر الداخليــة

١٢ يوليو سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩١١ الصادر طبقا للامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قــــرر ما يأتى

### عن الترخيص

( ١ ) لايجوز فتح تياترو للعموم أو تشغيله قبل الترخيص بذلك مقدما من المحافظ أو المدير

( ٢ ) تقدم طلبات الرخص على الأورنيك الذى تقرره جهة الادارة ويوضع فيها ما يأتى :

أولا ــ اسم ولقب وسن ومحل ولادة وصناعة ومحل اقامة وتبعية الطالب ومدير المحل

ثانيــا ــ نوع المناظر التى سيفتح التياترو لأجلها

ثالثــا ــ عدد محلات الجلوس التى يمكن أن يحتوى عليها

رابعــا ــ اسم ولقب ومحل اقامة وتبعية مالك العقار

خامسا ــ قوة المحرك الميكانيكى اذا كان فى المحل محرك من هذا القبيل

وترفق الطلبات برسم يوضح بالتفصيل تقسيم التياترو من الداخل وكذلك الشوارع والاملاك المتصلة به

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يوليه سنة ١٩١١ وجه ١٩٩٧

(٣) فى المدن التى يتقرر سريان هذه اللائحة فيها طبقا لأحكام المادة (١٩) يشكل قومسيون للتياترات توضح كيفية تأليفه فى ذات القرار الذى يصدر من نظارة الداخلية بسريان اللائحة

(٤) اذا وافق المحافظ أو المدير على موقع المحل يقرر بعد أخذ رأى قومسيون التياترات مايلزم رعايته من الأبعاد وما يجب اتخاذه من التدابير المتعلقة بالبناء وكذلك التنسيقات والانارة وعلى الخصوص الاحتياطات اللازمة لمنع الحريق وحصره وتسهيل الخروج للعموم عند حدوثه

(٥) لاتعطى الرخصة بفتح التياترو الا بعد أن يتحقق القومسيون بأن جميع الاجراآت التى تقررت صار تنفيذها

(٦) تدرج فى الرخصة شروط تشغيل المحل والاحتياطات التى يلزم اتخاذها للوقاية من الحريق خصوصا فيما يتعلق بالتحقق من صيانة الجرادل والطلمبات والمواسير وأدوات المرسح (كالستائر والحبال والمسالك المؤدية الى المرسح) ومن مساعدة رجال المطافئ والتحقق عموما من كفاءة جميع الاحتياطات التى صار تقريرها

## عن التفتيش

(٧) لكى يتحقق قومسيون التياترات من أن جميع الاحتياطات التى تقررت قد روعيت له أن يفتش بذاته وعند اللزوم بواسطة مندوبين خصوصيين التياترات كلما لزمت الحال على أن يكون هذا التفتيش مرة واحدة فى السنة على الأقل

(٨) عند ظهور مضار خطيرة تتعلق بالأمن العام فعلى أصحاب التياترات والقائمين بتشغيلها تنفيذ الاحتياطات التى يقررها المحافظ أو المدير بناء على التقرير المقدم من قومسيون التياترات

فاذا لم يتموا هـذه الاحتياطات فى الميعاد الذى يتحدد لذلك فللسلطة المحلية اصدار الامر باقفال التياترو مؤقتا

وفى حالة وجود خطر مداهم فللسلطة المحلية اصـدار الامر بتعطيل التشخيص

## اجراآت لحفظ النظام والأمن

(٩) على كل من يروم تشغيل تياترو أن يخطر المدير أو المحافظ قبل التشغيل لأول مرة بثمان وأربعين ساعة على الأقل عما يأتى :

أولا ـ اسم كل جوق جديد

ثانيا ـ مواعيد التشخيص باليوم والساعة

ثالثا ـ بيان الروايات أو بروغرامات المناظر

(١٠) ممنوع ما كان من المناظر أو التشخيص أو الاجتماعات مخالفا للنظام العام وللآداب وللبوليس الحق فى منع ما كان من هذا القبيل واقفال التياترو عند الاقتضاء

(١١) ممنوع ما يأتى :

أولا ـ المكوث فى الممرات المخصصة للمرور أو وضع الكراسى فيها

ثانيا ـ التدخين داخل التياترو فى غير المحلات المعدّة لذلك مالم تكن هذه التياترات من التياترات المسموح لها صريحا بترك الحضور يدخنون فى محل المشاهدة ذاته

ثالثا ـ الضوضاء وكل ما من شأنه التشويش على التمثيل

وللبوليس فى حالة حصول شئ من التشويش طرد المسبب له

(١٢) يخصص مكان موافق لضابط البوليس المنوط بالمراقبة وقت التمثيل

(١٣) لا يجوز ابقاء التياترات مفتوحة الى ما بعد الساعة الاولى بعد نصف الليل الا بتصريح خصوصى

(١٤) كلما مست حاجة التمثيل الى اطلاق عيارات نارية أثناءه فلا يكون الاطلاق مصوبا نحو صالة المتفرجين

(١٥) اذا اقتضت الرواية تمثيل منظر نار مضطرمة أو اطلاق سهام نارية فمن الواجب اخطار المحافظ أوالمدير عن ذلك قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة ليتمكن من اتخاذ وسائل المراقبة اللازمة لذلك

## أحكام عمومية

(١٦) تسرى أحكام هذه اللائحة مع أحكام لائحة المحلات العمومية ليس فقط على التياترات بل أيضا على محلات لعب الخيول ( السرك ) ومحلات السينماتوغراف وقهاوى الموسيق وما أشبه من المحلات العمومية للفرجة والمشاهدة

واذا كان فى المحل محرك ميكانيكى أو أية آلة أخرى يمكن أن ينشأ عنها خطر للامن العام فيمكن تقرير الاحتياطات اللازمة فيما يختص بتركيب الآلة وتشغيلها

(١٧) كل من أراد تحويل محل موجود الى محل تشخيص ( تياترو ) أو الى قهوة موسيق أوالى سرك أوالى صالة لمشاهدة المناظر أوالى شئ لم يذكر فى الرخصة التى بيده فعليه أن يقدم بادئ بدء طلبا عن رخصة جديدة بالكيفية المبينة فى المادة الثانية

(١٨) كل تغيير فى شخص متولى تشغيل المحل أو مديره يجب الاخطار عنه فى ظرف ٣٠ يوما وفى حالة عدم الاخطار يبقى الشخص الأول المتولى تشغيل المحل أو المدير الأول مسئولا عنه وهذا لا يمنع أيضا من اقامة الدعوى على الشخص الجديد

(١٩) تسرى هذه اللائحة بقرار من نظارة الداخلية فى المدن التى يرى وجوب سريانها فيها ويمكن أن تفوض الى المجالس البلدية الاختصاصات الواردة فى هذه اللائحة

## عن العقوبات

(٢٠) كل من خالف أحكام هذه اللائحة أو النصوص الواردة فى الرخصة أو ما فرضته السلطة المختصة يعاقب بغرامة لاتتجاوز ١٠٠ قرش صاغ وذلك عدا ما للقاضى من حق الحكم باغلاق التياترو لحين زوال حالة الشئ المكونة للمخالفة

ويمكن أيضا الحكم باقفال المحل نهائيا فى حالة ارتكاب متولى تشغيل المحل ثلاث مخالفات متعاقبة ضدّ أحكام هذه اللائحة خلال السنتين السابقتين للحكم وكان ارتكابها فى المحل ذاته

## عن الاحكام المؤقتة

(٢١) على أصحاب التياترات الكائنة فى المدن التى تسرى فيها هـذه اللائحة بقرار وزارى أن يقدّموا اخطارا عنها الى المحافظة أو المديرية فى ميعاد ٦٠ يوما من تاريخ صدور القرار

ويحتوى هذا الاخطار على جميع البيانات الواردة فى طلبات الرخص ويرفق به رسم المحل المنصوص عنه فى المادة (٢)

(٢٢) يقوم قومسيون التياترات أو مندوبوه بتفتيش التياترات والمحلات الموجودة الآن من نوعها

وله أن يقرر لكل منها ما يراه لازما من الاحتياطات لصالح الأمن العام وأن يحدّد المدّة اللازمة لتنفيذها

فاذا انقضت المدّة ولم تنفذ الاحتياطات المذكورة يعمل محضر مخالفة ضدّ المالك وضدّ المتولى تشغيل المحل

وفى حالة وجود خطر مداهم يمكن للبوليس أن يأمر اداريا بايقاف التشخيص فى المحل . وهذا النص لا يؤثر فى المادة الثامنة من حيث سريانها على المحلات الموجودة الآن لو اقتضى الحال ٥

الاسكندرية فى ١٢ يوليو سنة ١٩١١ — ١٦ رجب سنة ١٣٢٩ محمد سعيد

# نظـارة الداخليـــة

## قــرار

بشأن اعتبار سجن سيوه والسجون المركزية بدمنهور والمنصورة وبورسعيد والواحات البحرية والواحات الخارجة والداخلة واصوان سجونا عموميا (*)

ناظر الداخليـــة

١٦ يوليه سـنة ١٩١١

بعد الاطلاع على الامر العالى الصـادر بتاريخ ١٩ شوال ســـنة ١٣١٨ (٩ فبراير سنة ١٩٠١ ) الشامل لائحة السجون

وبناء على طلب مفتش عموم السجون المصرية

قـــرر ما هوآت

المـادة الاولى

سجن مأمورية سيوه التابعة لمديرية البحيرة يعتبر سجنا عموميا ويكون مأمور سيوه مأمورا لهذا السجن

المـادة الثانيـــة

السجون المركزية الآتى بيانها تعتبر سجونا عمومية وهى : –

١ – سجن دمنهور ( مديرية البحيرة ) ويعين له مأمور من مستخدمى مصلحة السجون

٢ – سجن المنصورة (مديرية الدقهلية) ويعين له مأمور من مستخدمى مصلحة السجون

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يوليه سنة ١٩١١ وجه ٢٠١٥

٣ ـ سجن بورسعيد (محافظة القنال) ويعين له مأمور من مستخدمى مصلحة السجون

٤ ـ سجن الواحات البحرية (مديرية المنيا) ويكون مأمور الواحات البحرية مأمورا لهذا السجن

٥ ـ سجن الواحات الخارجة (مديرية أسيوط) ويكون معاون الواحات الخارجة مأمورا لهذا السجن

٦ ـ سجن الواحات الداخلة (مديرية أسيوط) ويكون مأمور الواحات الداخلة مأمورا لهذا السجن

٧ ـ سجن مركز اصوان (مديرية اصوان) ويعين له مأمور من مستخدمى مصلحة السجون ؟

تحريرا فى ٢٠ رجب سنة ١٣٢٩ ـ ١٦ يوليه سنة ١٩١١

محمد سعيد

## مديرية الغربيـــة

### لائحـــة الباعة السريحة ببندر طنطا (*)

قـــرار

وكيل مديرية الغربية

بعد الاطلاع على قرار مجلس بلدى بندرطنطا بتاريخ أول ابريل سنة ١٩١١

قـــرر ماهو آت

أولا — يجب على كل بياع سريح يشتغل الآن أو يريد الاشتغال بهذه المهنة فى بندر طنطا أن يتحصل على رخصة بذلك من مأمور بندر طنطا ويجب ابراز هذه الرخصة للبوليس متى طلب ذلك

ثانيـا — على البائع الذى يتحصل على الرخصة المذكورة أن يحمل على ذراعه الايمن صفيحة مبين عليها نمرة رخصته بأرقام عربيـة وافرنكية وكل بياع سريح بعربته يجب عليه وضع صفيحة على كل جانب من جوانب العربة من محل ظاهر منها مبين عليها نمرة رخصته أيضا بأرقام عربية وافرنكية وهذه الصفائح تصرف بالثمن من مأمور البندر

ثالثـا — لايجوز للباعة السريحة أن يسـيروا أو يقفوا فى الشـوارع والنقط الآتى بيانها :

شارع المديرية
» البورصة
» السكة الحديدة
» الخان
شوارع داير مسجد السيد
شارع الشيخة صباح

شارع الفكهانية
» عباس البحرى
» محمد على
» حلقة القطن
» القنطرة

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أغسطس سنة ١٩١١ وجه ٢١٢١

وكذا الشوارع والحوارى المؤدية الى شارع المديرية وشارع السكة الجديدة وشارع الشيخة صباح

رابعا ـ اذا فقدت من أحد الباعة السريحة رخصته أو نمرة العربة فعليه اثبات ذلك لمأمور البندر والاستحصال على بدل فاقد

خامسا ـ كل من خالف شيأ من أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لغاية خمسة وعشرين قرشا وفى حالة تكرار المخالفة أو فى حالة الاشتغال بهذه المهنة بدون رخصة أو فى حالة عدم وضع صفيحة النمرة يمكن ابلاغ الغرامة مائة قرش صاغ

ويجوز لمأمور البندر سحب الرخصة من المخالف مؤقتا أو نهائيا

سادسا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام م

طنطا فى ٢٤ يوليه سنة ١٩١١ ـ ٢٨ رجب سنة ١٣٢٩

محمود رسمى

# نظارة المالية

## قرار

بشأن التعديل فى من ينوب عن الرئيس فى مجلس التأديب بمصلحة الجمارك (*)

ناظر المالية

٢٩ يوليه سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادة الثانية ( فقرة حرف ه ) من القرار الصادر بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩١٠ الوارد فيها أنه اذا حصل لرئيس مجلس التأديب فى مصلحة عموم الجمارك مانع يمنعه عن الحضور فى المجلس فالسكرتير العام يقوم مقامه فى الرياسة .

وحيث ان عنوان السكرتير العام قد ألغى واستبدل بعنوان وكيل عام

فبعد مصادقة مجلس النظار

قرر ما هو آت

مادة واحدة

اذا حصل مانع للرئيس يمنعه عن الحضور فى المجلس فالوكيل العام يقوم مقامه فى الرياسة .

تحريرا بالقاهرة فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١١ يوسف سابا

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩١١ وجه ٢١٣٩

## بلدية الاسكندرية

### لائحة فنادق الاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى

٢٠ يوليه سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل بلدية الاسكندرية

وعلى ماقرره القومسيون البلدى بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١١

وعلى مصادقة نظارة الداخلية بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩١١

قــرر ماهو آت

المادة ١

النزل ( أوتيل ) والفنادق والخانات وما ماثلها من المحلات المعدة لنزول المسافرين بدائرة مدينة الاسكندرية تسرى عليها فضلا عن أحكام لائحة المحلات العمومية اللائحة الآتية

المادة ٢

على من يشغلون هذه المحلات أن يخطروا البلدية فى مدى ١٥ يوما من تاريخ فتحها بما يأتى

أولا ـ اسم وموقع المحل

ثانيا ـ اسم ولقب وجنسية ومحل اقامته من يشغل المحل ومديره أو من يباشر أشغاله

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩١١ وجه ٢١٣٩

وعليهم كلما نقلوا المحل أو غيروا مديره أو من يباشر أشغاله أن يخطروا البلدية بذلك فى مدى ١٥ يوما من تاريخ النقل أو التغيير المشار اليهما واذا حصل تغيير فى صاحب المحل فعلى صاحبه الجديد أن يخطر البلدية بهذا التغيير فى نفس الميعاد

المادة ٣

تحدد البلدية لكل محل عدد الاشخاص الجائز ايواؤهم فيه ولا يمكن تجاوز هذا العدد لأى سبب كان

المادة ٤

على من يشغلون هذه المحلات أن يخطروا السلطة الصحية بكل اصابة تحدث لاحد النازلين فيها بأحد الأمراض العفنة المدرجة بالكشف المرفق بهذه اللائحة

المادة ٥

وعليهم متى طلب قسم الصحة منهم ذلك أن يحرروا كل يوم كشفا بالمسافرين النازلين عندهم متضمنا جميع البيانات التى يحتمها قلم الوقاية من الأمراض الوبائية

المادة ٦

يجب أن تطهر المحلات كلما أمرت بذلك السلطة الصحية

المادة ٧

يجب أن تبيض بالجير كل سنة بين أول ابريل و ١٥ منه بناء على طلب السلطة الصحية

ويجب المحافظة على نظافتها دوما وحسن صيانتها

المادة ٨

يجب أن تكون مشيدة من البناء

والمطبخ والمراحيض والحمامات ومحل الكرار يجب أن تكون مبلطة وأرضية الغرف الاخرى يجب أن تكون دائما بحالة جيدة

(٢)

المـادة ٩

المطابخ والمحلات التى تعمل بها القهوة يجب أن تكون حسنة النور والتهوية ومدخنة المطابخ يجب أن تكون مرتفعة بالقدر الكافى بحيث لايتضايق الجيران من دخانها مطلقا

المـادة ١٠

يجب أن تكون الكنتبنات مباطة وأن يوضع على نوافذها شباك من سلوك الحديد

المـادة ١١

يجب أن تكون الباحات مبلطة ولها مجرى لتصريف المياه وأن يكون بهاءميل مناسب تكفل معه سرعة تصريف المياه

المـادة ١٢

يعدّ وعاء خصوصى لايداع القاذورات ويجب أن يكون هذا الوعاء غير قابل لنفاذ السوائل منه وله غطاء ضابط

وتنزع القاذورات يوميا

المـادة ١٣

يجب أن تكون الاسرة مرتفعة القـدر الكافى بحيث يمكن بسهولة تنظيف الارضية تحتها

المـادة ١٤

ممنوع ابقاء حيوانات فى المحل

المـادة ١٥

يجب أن يكون فى المحل مرحاض واحد على الاقل عن كل ٢٥ نفسا يمكن ايواؤها فيه

ويجب أن تكون المراحيض فى الخارج أو الى جانب حائط خارجى

ومواسير غسل المراحيض المركب بها خزان لرفع المياه يجب أن تكون غير المواسير المعدّة لمياه الشرب

ويجب أن تصرف مواد المراحيض فى المجرور العمومى أو فى بئر بلا أرضية ولكن فى هذه الحالة الاخيرة يجب الحصول على رخصة خصوصية

وكل حيضان الاغتسال الصغيرة المحتمل وجودها بالمراحيض يجب أن تكون بها مواسير لتصريف المياه المنزلية

والحمامات تصرف مياهها ويكون لها سيفونات بالكيفية المتقدّم بيانها

والمراحيض والحمامات تكون منفصلة عن المطبخ

ويجب أن يكون للبالوعات سيفونات وأن تصرف موادها فى المجرور العمومى والا ففى بئر يصادق قسم الصحة على أوضاعه

المادة ١٦

يجب أن يكون الماء مأخوذا من شركة المياه أو من عين تقرر السلطة الصحية أنها غير ملوثة

وحنفيات مياه الشرب تركب بعيدا عن كل مرحاض

المادة ١٧

يجوز أن يتعهد الفنادق مندوبو قسم الصحة المنوط بهم التحقق من رعاية اشتراطات اللائحة

فاذا كان من يشغل المحل أجنبيا يرسل قبل ذلك اخطار بالكتابة يبين فيه يوم وساعة المعاينة الى السلطة القنصلية التى يكون تابعا لها ولهذه السلطة أن يرسل مندوبا لحضور هذه المعاينة اذا شاءت

المادة ١٨

كل مخالفة لنصوص هـذا القرار تكون المعاقبة عليها بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع وبغرامة لاتتجاوز ١٠٠ قرش مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

ويكون من يشغلون هذه المحلات مسؤلين عن عدم اجراء المعدات الصحية

وتوقيع العقوبات الآنفة الذكر يكون بلا اخلال باقفال المحل وهذا الاقفال يجوز أن يأمر به القاضى إما لمدة معينة أو بصفة نهائية

المادة ١٩

ينفذ اقفال المحل على من يشغله بلاالتفات الى معارضة صاحب الملك أوأى من يقيم فيه

ويجوز أن توضع الاختام على المحل حرصا على بقائه مقفلا

ولا يجوز أن يعاد فتحه فى الثلاثة الشهور التى تلى اقفاله الا باذن من البوليس ويجوز للبوليس عند الاقتضاء أن يمنع كل أشغال غير مرخص بها

## نصوص فنيـــــة

المادة ٢٠

على من يشغلون الفنادق الموجودة عند نشر هذه اللائحة أن يقدموا الاخطار المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٢ فى مدى ١٥ يوما من ابتداء سريانها

والمعدات الصحية القاضية بها هذه اللائحة يجب انجازها فى مدى ٣ شهور

المادة ٢١

يسرى مفعول هذه اللائحة بعد مضى ٣٠ يوما من نشرها فى الجرائد الرسمية ؟

الاسكندرية فى ٢٠ يوليه سـنة ١٩١١

عن رئيس القومسيون البلدى

الدكتور « ڤالانسين »

## كشف الامراض العفنة

(المادة ٤ من اللائحة)

| | |
|---|---|
| الحصبة | التيفوس الطفحي |
| القرمزية | الحمى الراجعة |
| الدفتيريا | الالتحاب المخى الشوكى |
| الحمى التيفودية | الطاعون |
| الحمى الصفراء | الكوليرا |

---

# نظارة الاشغال العمومية

## قرار وزارى

### بشأن الحاق اعمال رى مركزى ميت غمر ومنيا القمح بمديرية القليوبية (*)

٣ أغسطس سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على التقرير الذى بعث به جناب مفتش رى بحرى العام مؤرخا فى ٢٤ يوليو سنة ١٩١١ نمرة $\frac{1}{7}$ ١٧٤

وبناء على ما أشار به جناب وكيل النظارة للرى

قررنا ما يأتى

المادة الاولى

يفصل مركز ميت غمر عن اقليم الدقهلية ومركز منيا القمح عن اقليم الشرقية وذلك فيما يختص بمصلحة الرى ويلحق كلاهما باقليم القليوبية

المادة الثانية

على جناب وكيل النظارة للرى تنفيذ قرارنا هذا ،

فى ٣ أغسطس سنة ١٩١١

ناظر الاشغال العمومية
بالنيابة
أحمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ أغسطس سنة ١٩١١ وجه ٢٢٠٧

## مديرية اسـيوط

### لائحة عربات الرجل فى بندر أسيوط (*)

مدير أسـيوط

٢٠ أغسطس سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الاهلى والمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط

وبعد الاطلاع على موافقة الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على قرار المجلس المحلى الصادر بجلسته المنعقدة فى يوم ١٠ أغسطس سنة ١٩١١

قـرر ما هو آت

أولا — كل عربة رجل معدّة للسير فى بندر أسيوط يلزم أن يوضع فى دليل ماكنتها جرس أو بوق لتنبيه المارين ويجب أن يكون لها فانوس تصير انارته عند غروب الشمس

ثانيا — يجب على راكب عربة الرجل المسير دائما فى جهة اليمين وأن يخفف سيره عند تلاقى الشوارع

ثالثا — لايجوز لراكبى عربات الرجل أن يسيروا بسرعة زائدة فى الشوارع والجهات الكثير المرور فيها ولا أن يتسابقوا فيها ولا يجوز لهم أيضا أن يسيروا على المماشى ( الترتوارات ) الا حين دخولهم فى منازلهم

(*) الوقائع المصرية فى ٢ سبتمبر سنة ١٩١١ وجه ٢٤١٨

رابعا ــ لايجوز الركوب على العربة ولا النزول منها فى وسط الطريق بل يكون ذلك على حافة الترتوار

خامسا ــ يجب على الراكب الوقوف متى دعاه البوليس

سادسا ــ يعاقب المخالفون لنصوص هذه اللائحة بغرامة من ٢٥ قرشا الى مائة قرش

سابعا ــ يسرى مفعول هذه اللائحة بعد نشرها بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ١٠

تحريرا باسيوط فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩١١ ــ ٢٥ شعبان سنة ١٣٢٩

ابراهيم صبرى

# نظـارة الحربيـــة

## قـــرار

## باعتبار بعض الموظفين بمحافظة سينا مأمورين قضائيين (*)

نحن ناظر الحربية

٣٠ أغسطس سنة ١٩١١

بعـد الاطلاع على المـادة الخامسة من البـاب الثالث من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١١ بشأن النظام الادارى والقضائى لمحافظة سينا

قـــررنا ماهو آت

أولا ـ تعيين الموظفين المكلفين بادارة المحافظة الآتية أسماؤهم القائمين بالوظائف المذكورة فيما بعـد أو بأية وظائف أخرى فى المحافظة مأمورين قضائيين

| | |
|---|---|
| البكباشى ش . ل . بارلو | مفتش المحافظة |
| اليوزباشى اسماعيل افندى المفتى | ملاحظ الاشغال العسكرية |
| الملازم أول عيسوى افندى أحمد | ناظر نخل |
| اليوزباشى محمد افندى توفيق خيرى | ضابط بوليس العريش |
| أحمد افندى توفيق | ناظر العريش |
| الملازم أول محمد افندى حافظ | ناظر الطور |

ثانيـا ـ تخويل هذه السلطة مذ الآن للذين يقومون مقام هؤلاء الموظفين فى أعمالهم المذكورة أو فى أية أعمال أخرى فى المحافظة

(*) الوقائع المصرية فى ٤ سبتمبر سنة ١٩١١ وجه ٢٤٣٩

ثالثـا ـ ان موظفى محافظة العريش وجهتى عيون موسى والطور لاتعطى لهم هـذه السلطة كمأمورين قضائيين الا خارج الحدود الادارية لتلك المحافظة والجهتين م١

تحريرا بالاسكندرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١١

ناظر الحربيـــة
بالنيابة
أحمد حشمت

# نظـارة الاشغال العمومية

## قــــرار

### بشأن المرور على ممرات كبارى السكك الحديد الاميرية (*)

٣ سبتمبر سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى الخامس من شهر ابريل سنة ١٩١٠ نمرة ١٤ بشأن المرور على ممرات كبارى السكك الحديد الاميرية

وبناء على ماعرضه مجلس السكك الحديد الأعلى

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى الرابع عشر من شهر يونيه سنة ١٩١١ طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

وعلى ماقرره مجلس النظار فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١١

قـــررنا ما يأتى

المـادة الأولى

عدلت المـادة الاولى من القرار الوزارى المشار اليه الصادر فى ٥ ابريل سنة ١٩١٠ على الوجه الآتى :

« يدخل كوبرى امبابه فى عداد كبارى النوع الاول

وتدخل كبارى نجع حمادى وكفر الزيات ودسوق وزفتى وكوبرى المنصورة المستجد فى عداد كبارى النوع الثانى »

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩١١ وجه ٢٥١٥

المـادة الثانيـــة

مجرد صدور قرار وزارى ونشره فى الجريدة الرسمية يكفيان لاباحة المرور على أى كوبرى تستحدثه السكة الحديد والحاقه بأحد الانواع المنصوص عليها فى المـادة الاولى من القرار الوزارى الصادر فى ٥ ابريل سنة ١٩١٠

وكذلك الحال فى نقل أى كوبرى فى أى وقت كان من النوع المعين له الى نوع آخر م

فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١١ ناظر الاشغال العمومية
بالنيابة
احمد حشمت

## محـافظة اسكـندرية

---

### قــرار

### بمنع أخذ مواد من شواطئ البحر من المنتزه الى السلسلة (*)

---

محـافظ اسكندرية

٦ سبتمبر سـنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المـادة التاسعة من القانون المدنى الاهلى

قــرر ماهو آت

### المـادة الاولى

يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائة قرش صاغ كل من يتجارى على أخذ رمال أو أحجار أو حصى أو مواد أخرى من الشواطئ أو من الرمال والطين المتراكم على البحر من ابتداء الاملاك الخديوية الكائنة بالمنتزه الى طابية السلسلة وذلك بدون الاخلال بضبط ومصادرة المهمات المأخوذة

### المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٥

٦ سبتمبر ســـنة ١٩١١ مصطفى عبادى

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩١١ وجه ٢٥٣٧

## نظارة الحقانيـــة

### قـــرار

### بانشاء محكمة جزئية شرعية فى قسم كرموز بالاسكندرية (*)

نحن ناظر الحقانية

١٦ سبتمبر سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادة الاولى من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩

قررنا ما هو آت

المادة الاولى

ترتب محكمة جزئية فى قسم كرموز باسكندرية ويشمل اختصاصها قسم كرموز ومحرم بك وميناء البصل

المادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من أول اكتوبر سنة ١٩١١ م

مصر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩١١ — ناظر الحقانية
ختم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩١١ وجه ٢٥٧٨

## مديرية الغربيـــة

### قــرار

### بمنع أخذ كناسة شوارع طنطا بغير الاشخاص المعينين لذلك (*)

مدير الغربيـــة

٣١ أغسطس سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩١١ من اللجنة الصحية المشكلة بديوان مديرية الغربية بطنطا بمقتضى قرار نظارة الداخلية الرقيم ١٠ مايو سنة ١٨٩٥

قــرر ما هو آت

المادة الاولى

ممنوع منعا باتا إلا للاشخاص المعينين بمعرفة مجلس طنطا البلدى أخذ الكناسة والمتخلفات الاخرى الناتجة من كنس جميع طرقات المدينة وضواحيها أو اخراج محتويات الصناديق أو العربات المعدّة لوضع أو لنقل تلك المواد

المادة الثانيـــة

كل من يخالف أحكام المادة الاولى يعاقب بغرامة لا تتجاوز المائة قرش صاغ أو بالحبس مدة لاتزيد عن اسبوع

المادة الثالثـــة

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا بطنطا فى ٣١ أغسطس سنة ١٩١١

عن مدير الغربية
حسن كامل

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩١١ وجه ٢٥٧٨

## مديرية بنى سويف

### قـــرار

### عربات الركوب بالاجرة ببنى سويف ـ مواقف (*)

مدير بنى سويف

١١ سبتمبر سنة ١٩١١

بعـد الاطلاع على المـادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب بالاجرة الصادرة فى ٢٦ يوليو ســـنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على قرارى المديرية الصادرين بتاريخ ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٦ و ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٨ بشأن تعريفة ومواقف عربات الركوب بالاجرة ببندر بنى سويف

قرر ما هو آت

أولا ـ مواقف عربات الركوب بالاجرة ببندر بنى سويف تكون فى النقط الآتى بيانها

| | عدد العربات |
|---|---|
| (١) ميدان سوق الثلاثاء بالقرب من منتزه حارس من الجهة البحرية الشرقية ... ... ... ... ... | ٧ |
| (٢) شرقى منتزه الدواوين بين المحكمة والمنتزه المذكور | ٨ |
| (٣) بحرى البندر بين محطة بنى سويف ومحـل البوستة القديمة ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٥ |

ثانيـا ـ يلغى القرار الصادر من المديرية فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٨

ثالثـا ـ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١١ سبتمبر سنة ١٩١١ ـ ١٨ رمضان سنة ١٣٢٩ حافظ محمد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩١١ وجه ٢٥٧٩

# نظـارة المعـارف العمومية

## قــرار

## بتعديل المـادة التاسعة من لائحة مدرسة البنات السنية (*)

ناظر المعارف العمومية

١٨ سبتمبر سـنة ١٩١١

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٢٠ يونيه سـنة ١٩٠٩ على لائحة مدرسة المعلمات السنية

وبعـد الاطلاع على ماقترحته اللجنـة العلمية الادارية فى جلستها المنعقدة فى ٢٨ مايو سنة ١٩١١ بشأن تعديل المـادة التاسعة من اللائحة المذكورة

وعلى مارآه مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢١ يونيه سنة ١٩١١

وعلى ماقرره مجلس النظار فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١١

قــرر ما هوآت

المـادة الاولى

تعدّل المـادة التاسعة من لائحة مدرسة المعلمات السنية المذكورة بالكيفية الآتيـــة

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ سبتمبرسنة ١٩١١ وجه ٢٦٢٤

### الاصـــل

الطالبـات اللاتى يردن الدخول بمدرسة المعلمات ليستزدن فى المعلومات ولكنهنّ لا يرغبن فى أن يخصصن أنفسهنّ لحرفة التعليم يجوز لهنّ أن يحضرن جميع الدروس المقرّرة للمدرســة أو بعضها فى نظير دفع ٢٥ جنيها فى السنة اذا كنّ داخليات و١٢ جنيها فى السنة اذا كنّ خارجيات بنصف تعيين وتدفع هـذه المصروفات بأكملها مهما كان عدد الدروس اللاتى يرغبن فى حضورها ولا يمنح هؤلاء الطالبات مكافأة مالية وعلى الطالبات غير الحاصلات على شهادة الدراسـة الابتدائية أن يؤدّين امتحانا للدخول لاثبـات اسـتعدادهنّ لتلقى الدروس فى المواد التى انتخبنها

### التعـــديل

عند وجود محال خالية بالمدرســة فالطلبات اللاتى يردن الدخول بمدرسة المعلمات لغرض الاستزادة من المعلومات لا للرغبــة فى تخصيص أنفسهنّ لحرفة التعليم يجب أن تتوفر فيهنّ الشروط الآتية

أوّلا ـ أن يكنّ حاصلات على شهادة الدراسة الابتدائية

ثانيـا ـ أن يتعهـدن بتلقى جميع دروس المدرســة ماعدا دروس فن التربية فانهنّ لا يقبلن فيها

ثالثـا ـ أن يكنّ داخليات وأن يدفعن مصروفات مدرسية قدرها ٢٥ جنيها مصريا فى الســنة ولا تمنح محال مجانية للتلميذات اللاتى من هذا القبيل

### المـادة الثانيـــة

يعمل بموجب هذا التعديل ابتداء من السنة المكتبية المقبلة ١٩١١ – ١٩١٢م

تحريرا بزيزينيا فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٢٩ – ١٨ ستمبر سنة ١٩١١

أحمد حشمت

# محافظة مصر

## قرار
## التكفف فى القاهرة ـ الجهات الممنوع التكفف فيها (*)

محافظ مصر

١٦ سبتمبر سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ بشأن منع التكفف فى الجهات التى يعينها المحافظون والمديرون

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٠٧ بتعيين الجهات الممنوع التكفف فيها فى القاهرة

قــرر ما هو آت

أولا ـ تضاف الجهات الآتية الى الجدول المشار اليه أعلاه

قسم الوايلى

جميع شوارع واحة عين شمس

ثانيا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

تحريرا بالقاهرة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩١١ ـ ٢٣ رمضان سنة ١٣٢٩

ابراهيم نجيب

---

(*) الوقائع المصريه فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ وجه ٢٦٢٤

# نظارة الداخلية

## قرار
## بتحصيل عوائد الذبيح باعتبار الكيلو (*)

ناظر الداخلية

٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ القاضى بتحديد تعريفة عوائد الذبيح فى المدن المشكل فيها والتى سيشكل فيها بلديات أو مجالس محلية بقرار من ناظر الداخلية بعد أخذ راى البلدية أو المجلس المحلى

وبعد الاطلاع على الكشوفات الواردة من البلديات والمجالس المحلية المذكورة أسماؤها بعد :

قرر

المادة الاولى

تحصل عوائد الذبيح فى المجالس الآتى بيانها طبقا لهذا الكشف :

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩١١ وجه ٢٧٥٣

# كشف

عن عوائد الذبيح التى ترا ءى لكل مجلس تحصيلها بالسلخانة التابعة له باعتبار الكيلو

| اسم الجهة | ضانى وماعز | خنازير | جاموس | بقر | ثيران | عجول | جمال | عجول بقر أو جاموس |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | مليم | مليم | مليم | مليم | مليم | مليم | مليم | مليم |
| مجلس محلى دمياط[١] ... ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | ٠٠ | ٢ | ٢ |
| « « السويس ... ... | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ |
| « بلدى المنصورة ... ... | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ |
| قومسيون محلى الزقازيق ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| « « ميت غمر ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | ٠٠ | ٢ | ٢ |
| مجلس محلى السنبلاوين[٢]... | ٢½ | ٢½ | ١½ | ١½ | ١½ | ١½ | ١½ | ١½ |
| « « شبين الكوم ... | ٢ | ٠٠ | ١½ | ١½ | ١½ | ١½ | ٠٠ | ٠٠ |
| « « منوف[٣] ... ... | ٢ | ٢ | ١½ | ١½ | ١½ | ١½ | ١½ | ١½ |
| « « تلا ... ... ... | ٢ | ٠٠ | ١½ | ١½ | ١½ | ١½ | ١½ | ١½ |
| « « بلبيس ... ... | ٢½ | ٢½ | ١½ | ١½ | ١½ | ٠٠ | ١½ | ١½ |

ملحوظات

(١) عند تعيين حكيم بيطرى لسلخانة مدينة دمياط يحصل ٣ مليمات عن كل كيلو من لحوم البقر والجاموس والجمال و ٤ مليمات عن الضانى والماعز والخنزير

(٢) وما زاد عن مائة كيلو من لحوم البقر والجاموس والجمال فيحصل مليم عن كل كيلو

(٣) بشرط أن يصير وزن الماشية على قيد الحياة ثم يستنزل من وزنها القائم الثلث والضانى تحصل عوائده

(تابع) كشف عن عوائد الذبيح التى تراءى لكل مجلس تحصيلها بالسلخانة التابعة له باعتبار الكيلو

| اسم الجهـــة | ضأن وماعز | خنازير | جاموس | بقر | ثيران | عجول | جمال | عجول بقر أو جاموس |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | مليم | مليم | مليم | مليم | مليم | مليم | مليم | مليم |
| مجلس محلى بنها[1] ... ... ... | ٢½ | ٤ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| قومسيون محلى طنطا ... ... | ٢½ | ٢½ | ٢½ | ٢½ | ٢½ | ٢½ | ٢½ | ٢½ |
| « « المحله ... ... | ٢½ | ٢½ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| مجلس محلى سمنود... ... ... | ٢½ | ٢½ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| « « زفتى[2] ... ... | ٣ | .. | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| « « كفر الزيات[3]... | ٢½ | ٢½ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| « « دسوق ... ... | ٢½ | ٢½ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| قومسيون محلى دمنهور[4] ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| مجلس محلى رشيد... ... ... | ٣ | ٤ | ٣ | ٣ | ٣ | .. | ٣ | ٣ |
| « « الجيزه[5] ... ... | ٢½ | ٤ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |

ملحوظات

(١) فيما اذا كان وزن الماشية من الابقار والجاموس والجمال لايزيد عن مائة كيلو وان زاد فيحصل عن الكيلو ١½ مليم

(٢) عن الكيلو من اللحم الضانى وارد الخارج والسودان ٢½ مليم

(٣) وما زاد عن ٥٠ كيلو من لحوم العجول والبقر والجاموس والثيران والجمال فيحصل مليم عن كل كيلو بحيث لايسوغ تحصيل أكثر من مبلغ ٣٠٠ مليم مهما بلغ وزن الحيوان الواحد

(٤) مع مراعاة تحصيل ٢½ مليم على عجول الجاموس عن كل كيلو

(٥) لغاية قنطارين وما زاد لغاية ثلاثة قناطير يؤخذ عن هذه الزيادة ١½ مليم ثم مازاد يؤخذ عن الزيادة ١ مليم

(تابع) كشف عن عوائد الذبيح التى تراءى لكل مجلس تحصيلها بالسلخانة التابعة له باعتبار الكيلو

| اسم الجهة | ضانى وماعز | خنازير | جاموس | بقر | ثيران | خيول | جمال | عجول بقر أو جاموس |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | مليم | مليم | مليم | مليم | مليم | مليم | مليم | مليم |
| مجلس محلى سنورس[1] ... ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| « « ببا ... ... ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| قومسيون محلى المنيا ... ... | ٣ | ٤ | ١½ | ١½ | ١½ | .. | ١½ | ١½ |
| مجلس محلى سوهاج ... ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| « « جرجا ... ... ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| « « أسيوط ... ... | ٤ | ٤ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| « « أبو تيج ... ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| « « ملوى ... ... ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| « « منفلوط ... ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| « « قنا ... ... ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| « « الاقصر ... ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |

ملحوظات

(١) وما زاد عن العشرين كيلو من لحم الضانى والماعز والخنزير يحصل عن كل كيلو من الزيادة مليم واحد

المادة الثانية

يسرى مفعول القرار المذكور بعد مضى شهر من اعلانه بالجريدة الرسمية ؟

القاهرة فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ محمد سعيد

(تابع) كشف عن عوائد الذبيح التى تراءى لكل مجلس تحصيلها بالسلخانة التابعة له باعتبار الكيلو

| اسم الجهة | ضأن وماعز | خنازير | جاموس | بقر | ثيران | عجول | جمال | عجول بقر أو جاموس |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | مليم | مليم | مليم | مليم | مليم | مليم | مليم | مليم |
| مجلس محلى بنها[1] ... ... ... | ٢½ | ٤ | ٢ | ٢ | ٢ | ٠٠ | ٢ | ٢ |
| قومسيون محلى طنطا ... ... | ٢½ | ٢½ | ٢½ | ٢½ | ٢½ | ٢½ | ٢½ | ٢½ |
| « « المحله ... ... | ٢½ | ٢½ | ٢ | ٢ | ٢ | ٠٠ | ٢ | ٢ |
| مجلس محلى سمنود... ... ... | ٢½ | ٢½ | ٢ | ٢ | ٢ | ٠٠ | ٢ | ٢ |
| « « زفتى[2] ... ... | ٣ | ٠٠ | ٢ | ٢ | ٢ | ٠٠ | ٢ | ٢ |
| « « كفرالزيات[3]... | ٢½ | ٢½ | ٢ | ٢ | ٢ | ٠٠ | ٢ | ٢ |
| « « دسوق ... ... | ٢½ | ٢½ | ٢ | ٢ | ٢ | ٠٠ | ٢ | ٢ |
| قومسيون محلى دمنهور[4] ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | ٠٠ | ٢ | ٢ |
| مجلس محلى رشيد... ... ... | ٣ | ٤ | ٣ | ٣ | ٣ | ٠٠ | ٣ | ٣ |
| « « الجيزه[5] ... ... | ٢½ | ٤ | ٢ | ٢ | ٢ | ٠٠ | ٢ | ٢ |

ملحوظات

(١) فيما اذا كان وزن الماشية من الابقار والجاموس والجمال لا يزيد عن مائة كيلو وان زاد فيحصل عن الكيلو ١½ مليم

(٢) عن الكيلو من اللحم الضانى وارد الخارج والسودان ٢½ مليم

(٣) وما زاد عن ٥٠ كيلو من لحوم العجول والبقر والجاموس والثيران والجمال فيحصل مليم عن كل كيلو بحيث لايسوغ تحصيل أكثر من مبلغ ٣٠٠ مليم مهما بلغ وزن الحيوان الواحد

(٤) مع مراعاة تحصيل ٢½ مليم على عجول الجاموس عن كل كيلو

(٥) لغاية قنطارين وما زاد لغاية ثلاثة قناطير يؤخذ عن هذه الزيادة ١½ مليم ثم مازاد يؤخذ عن الزيادة ١ مليم

(تابع) كشف عن عوائد الذبيح التى تراءى لكل مجلس تحصيلها بالسلخانة التابعة له باعتبار الكيلو

| اسم الجهــة | ضأن وماعز | خنازير | جاموس | بقر | ثيران | خيول | جمال | عجول بقر أو جاموس |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | مليم | مليم | مليم | مليم | مليم | مليم | مليم | مليم |
| مجلس محلى سنورس[1] ... ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| « « ببا ... ... ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| قومسيون محلى المنيا ... ... | ٣ | ٤ | ١½ | ١½ | ١½ | .. | ١½ | ١½ |
| مجلس محلى سوهاج ... ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| « « جرجا ... ... ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| « « أسيوط ... ... | ٤ | ٤ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| « « أبو تيج ... ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| « « ملوى ... ... ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| « « منفلوط ... ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| « « قنا ... ... ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |
| « « الاقصر ... ... | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | .. | ٢ | ٢ |

ملحوظات

(١) وما زاد عن العشرين كيلو من لحم الضانى والماعز والخنزير يحصل عن كل كيلو من الزيادة مليم واحد

المادة الثانيــــة

يسرى مفعول القرار المذكور بعد مضى شهر من اعلانه بالجريدة الرسمية «

القاهرة فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ محمد سعيد

(٢٠٢/٥١٩٢/٩١١/١١٥٠ ن)

# مجمـــوعة

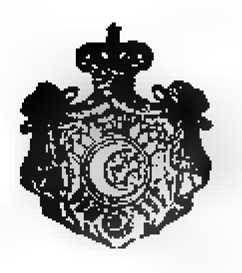
# قـــرارات ومنشـــورات

# الحكومة المصـــرية

## ســنة ١٩١١

---

مجموعة الثلاثة شهور الرابعة



المطبعـــة الامـــيرية بمصـــر
١٩١١

# نظارة المعارف العمومية

قرار

من نظارة المعارف العمومية (*)

ناظر المعارف العمومية

٢٠ فبراير سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية بجلستها المنعقدة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة المتعلقة بالشروط التى ينبغى أن تتوفر لدى الطلبة الخارجين عن مدرسة الحقوق الخديوية للترخيص لهم فى تأدية امتحانات آخر السنة وامتحانات الليسانس بها

وعلى مارآه مجلس المعارف الأعلى بجلسته المنعقدة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٩

وعلى ماقرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٠

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

قرر ما هوآت

المادة الاولى

يعمل باللائحة المرفقة بهذا المتعلقة بالشروط التى ينبغى أن تتوفر لدى الطلبة الخارجين عن مدرسة الحقوق الخديوية للترخيص لهم فى تأدية امتحانات آخر السنة وامتحانات الليسانس بها ابتداء من امتحانات السنة المكتبية الحالية ١٩٠٩–١٩١٠

تحريرا بالقاهرة فى ١٠ صفر سنة ١٣٢٨ – ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠

ناظر المعارف

الختم سعد زغلول

---

(*) الوقائع المصرية فى ٩ مارس سنة ١٩١٠ ملحق

# لائحـــة

## تتعلق بالشروط التى ينبغى أن تتوفر لدى الطلبة الخارجين عن مدرســة الحقوق الخديوية للترخيص لهم فى تأدية امتحانات آخر السنة وامتحانات الليسانس بها

### المـادة الاولى

امتحانات آخر السنة وامتحانات الليسانس فى علم القوانين بمدرســة الحقوق الخديوية مباحة لجميع الطلبة سواء كانوا تلقوا دروسهم بهذه المدرسة أو فى الخارج ومع ذلك يجب على الطلبة الخارجين عنها أن يقيدوا أسماءهم بها بصفة منتظمة وتقدم منهم طلبات لناظر المدرسة على استمارة تمغة مخصوصة يمكن الحصول عليها من تلك المدرســة وذلك فى مدة لا تتجاوز خمســة عشر يوما من التاريخ المحدد لافتتاح الدراسة بها وعلى الطلبة أن يرفقوا بطلباتهم شهادة من جهات الاختصاص دالة على حسن السلوك والاخلاق وأن يجددوا فى كل سنة طلبات قيد أسمائهم مع الشهادات الدالة على حسن السلوك والاخلاق وعلى كل طالب عند قيد اسمه أول مرة أن يقدم زيادة على ماذكر شهادة الدراسة الثانوية (قسم أدبى) أو شهادة تعادلها حسب القوانين والأوامر العالية الجارى العمل بها الآن ولا يدفع أى رسم عن قيد الاسم

### المـادة الثانيـــة

تحصل الامتحانات مرة فى السنة فى الميعاد الذى يحدد لها بقرار من نظارة المعارف العموميـــة ويعلن بالجريدة الرسمية ولا يجوز لاى سبب كان اجراؤها فى ميعاد آخر سواء لطالب واحد أو لعدة طلبة

المـادة الثالثـــة

جميع أحكام قانون مدرسة الحقوق الخديوية الخاصة بامتحانات آخر السنة وامتحانات الليسانس وكذلك جميع أحكامه التأديبية التى لا تخالف أحكام هذه اللائحة تسرى على الطلبة الخارجين عن المدرسة والمقيدة بها أسماؤهم كما هى سارية على طلبة المدرسة أنفسهم

المـادة الرابعـــة

لايســوغ لاى طالب أن يدخل فى امتحان أية سنة اذا لم ينجح فى امتحان السنة التى قبلها

ولا تمنح دبلوم الليسانس فى علم القوانين الا للطلبة الذين ينجحون فى امتحانات السنة الاخيرة بمدرسة الحقوق الخديوية ويسوغ للطالب الذى سقط فى امتحان أية سنة الدخول فى امتحان من الامتحانات التالية

المـادة الخامسة

اذا رغب فى تأدية امتحان آخر الســنة أو امتحان الليسانس أى طالب من الخارجين عن مدرسة الحقوق المقيدة أسماؤهم بها طبقا للمادة الاولى وجب عليه أن يقدم عن كل امتحان لناظر المدرسة طلبا لقيد اسمه على استمارة تمغة مخصوصة يمكن الحصول عليها من المدرســة وعلى الطالب أن يحرر هــذه الاستمارة بخط يده ويقدمها للمدرســة قبل الميعاد المحدّد للشروع فى الامتحان بشهر على الأكثر

وعند تقديم استمارة قيــد الاسم عن أى امتحان يجب على الطالب أن يدفع لخزينة المدرسة ثمانية جنيهات مصرية رسما للامتحان ويصير هذا الرسم بعد دفعه حقا مكتسبا للحكومة لايجوز رده لصاحبه بأى حال من الاحوال

حكم وقـــتى

على الطلبة الخارجين عن مدرسة الحقوق الخديوية الذين يرغبون أن يؤدوا فى سنة ٩١٠ امتحانات آخر السنة وامتحانات الليسانس المقررة بتلك المدرسة أن يقدموا طلبات قيد أسمائهم فى مدة شهر من تاريخ اعلان هذه اللائحة ٠

# نظـارة الداخليـــة

## قـــرار

## احتياطات صحية ضد الحجاج العائدين من محجر الطور (*)

ناظر الداخليـــة

٢٢ دسمبر سنة ١٩١٠

نظرا لقرب عودة الحجاج

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قـــرر ماهو آت

أولا ـ على كل من يحضر من الحجاج العائدين من محجرالطور أن يأخذ عند نزوله بهذه المدينـــة تذكرة سفره بالسكة الحديد من المكتب المعد لذلك بالمينا سواء كان الى الجهة المقصودة رأسا أو الى محطة أخرى من المحطات الواقعـة فى طريقه واذا أراد الاقامة وقتيا فى السويس وجب عليه اعطاء عنوانه بالضبط وبيان المدة التى يرغب قضاءها فى هذه المدينة

ثانيــا ـ على الحاج أن يحضر الى مكتب صحة الجهة القائم اليها بتذكرة السكة الحديد فى مدى ٢٤ ساعة من وصوله اليها لاجل الكشف عليه طبيا وأن يعود الى المكتب المذكور بعد ٤٨ ساعة من الكشف الاول

واذا ترك هذه الجهة بعد الكشف الاول وقبل توقيع الكشف الثانى وجب عليه ان يخبر مكتب الصحة فيها بذلك وعليـــه حال وصوله الى المكان القائم اليه أن يحضر الى مكتب الصحة فيه لتوقيع الكشف الثانى عليه

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٠ وجه ٣٢٧٩

واذا تم الكشفان الاول والثانى فى مكان آخر غير مكان اقامته المعتاد وجب عليه حال حضوره الى مكان أقامته أن يعلن العمدة بعودته

ويجوز عوضا عن الكشفين المذكورين تقديم شهادة فى المواعيد السابق بيانها الى مكتب صحة الجهة المختصة بذلك محررة من طبيب مرخص له بتعاطى صناعته فى القطر المصرى ودالة على صحة مقدمها

ثالثا — كل مخالفة لاحكام هـذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام

رابعا — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بالقاهرة فى ٢٢ دسمبر سنة ١٩١٠

ناظر الداخليـــة

محمد سعيد

# محافظة مصر

## بيوت العاهرات بمدينة مصر ــ الاخطاط التي يجوز فيها فتح بيوت عاهرات (*)

قرار

محافظ مصر

٢٢ فبراير سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادة الثانية والمادة السابعة والعشرين من لائحة بيوت العاهرات الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر في ١٨ دسمبر سنة ١٨٩٦ بشأن سريان اللائحة المذكورة على مدينة مصر

قرر ما هو آت

أولا ــ يضاف الى جدول الاخطاط التي يمكن فيها فتح بيوت للعاهرات الجهة المعروفة بعزبة العبيد نمرة ١ بقسم الوايلي

ثانيا ــ يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا في ٢٢ فبراير سنة ١٩١١ ــ ٢٣ صفر سنة ١٣٢٩

ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية في ٦ مارس سنة ١٩١١ وجه ٧١٧

## مديرية المنيـــــا

### نظافة الشوارع فى بعض بنادر ونواحى مديرية المنيا (*)

مدير المنيـــا

٢٤ فبراير سـنة ١٩١١

بعد موافقة مجلس المديرية

قــــرر ماهو آت

أولا ــ يجب على سكان البنادر والبلاد الآتى بيانها بعد أن ينظفوا أمام منازلهم ومخازنهم وحواليها. ولهذه الغاية ينبغى عليهم أن يكنسوا ويرشوا فى كل يوم مرتين الاولى فى خلال الساعتين التاليتين لشروق الشمس والثانيـة فى خلال الساعتين السابقتين لغروبها

مركز المنيـــا

ماقوسـه . كفر المنصورة . ادمو . صفط اللبن . طوه . طوخ . زاوية الأموات . سواده . زهره . نزلة العبيد . صفط الشرقية . المطاهرة البحرية . بنى محمد سلطان . طهنا الجبل . نزلة عبيد

مركز أبو قرقاص

بنى حسن الشروق والعزب التابعة لها . الشيخ تمى . سفاى . نزله جريس . بنى محمد شعراوى . كوم الزهير . الفقاعى . زاوية حاتم . اسمنت . الكرم . ابيوها . منشاة دعبس

مركز سمالوط

نزلة العمودين . طحا الاعمدة . نزالى طحا . داقوف . بنى غنى . طرفا . الطيبه . عزبة القادر . الحتاحته .

---

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩١١ ٧١٨

مركز مغـــاغه

ملاطيه . طنبدى . عياد شارونه . دهروط . شم البحرية . شم القبلية . البسلقون . الشيخ زياد . دهمرو . بلهاسه . برطباط .

مركز الفشن

تلت . القليعة . عزبة صفط . بنى صالح . اقفهص . شنرى . البرق . نزلة حنا

ثانيا – كل مخالفة لأحكام المـادة السابقة يعاقب صاحبها بغرامة لا تتجاوز ٥٠ قرشا صاغا

ثالثا – يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٠

فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١١ – ٢٥ صفر سنة ١٣٢٩

محمد على

## نظـارة الخارجيـــة

وفاق البوسطة العام الموقع عليها بروما ـ مصادقة دولتى فرانسا وبريطانيا العظمى عليه نيابة عن جزائر هبريد الجديدة (*)

١٥ ابريل سنة ١٩١١

قد أبلغ جنـاب رئيس حكومة الاتحاد السويسرى سـعادة ناظر الخارجية المصرية أن مصادقة فرانسا وبريطانيا العظمى السابق تبليغها عن جزائر هبريد الجديدة على وفاق البوسطة العام المبرم فى روما بتاريخ ٢٦ مايو سـنة ١٩٠٦ تكون نافذة المفعول ابتداء من أول مارس سنة ٩١١ وقد ذكر أيضا أن تحصيل الرسوم الفرنساوية فى جزائر هبريد الجديدة يكون بعملة الفرنكات أما فيما يختص بالمعادلات التى بموجبها يتم تحصيل الرسوم الانكليزية فيصير تبليغها فيما بعد لمصالح البوسطة فى البلاد صاحبة الشأن بواسطة المكتب الدولى لاتحاد البوسطة العام

بمدينة برن ما تحريرا فى ١٥ ابريل سنة ١٩١١

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ ابريل سنة ١٩١١ وجه ١١٩٧

# ترجمة قرار من نظـارة الاشغال العمومية

## بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩١١ نمرة ١٤

### قرار ـ منع رى الاراضى الشراقى فى الاقاليم البحرية والوسطى (*)

١٣ ابريل سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ ـ ١٥ مايو سـنة ١٩٠٣

وعلى الامر العالى الصادر فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٢٣ ـ ٢٢ يونيو سنة ١٩٠٥

وبناء على ما أشار به جناب وكيل النظارة للرى

قد قـررنا ما يأتى

المـادة الاولى

يمتنع رى الاراضى المعروفة بوجه عام بالشراق فى الاقاليم الوسطى والبحرية ومن ضمنها أراضى البرسيم الجاف المخصصة لزراعة الذرة أو الزروع الاخرى التى تعدّ أرضها بالكيفية التى تعدّ بها الاراضى لزراعة الذرة وذلك من ١٠ مايو الآتى فى الوسطى و ١٥ منه فى البحرية ويبقى ذلك الرى ممتنعا الى يوم يعين فيما بعد بقرار وزارى ولا يشمل هـذا المنع الاراضى المعدة لزراعة الأرز فى الانحاء التى يصادق على زراعته فيها ولا الاراضى المعدّة لزراعة الخضر والمقاتى والسمسم والفول السودانى ولا الاراضى المخصصة للزروع التى يمكن ارواؤها بمياه الآبار التى لا اتصال بينها وبين ترعة من الترع بل هى نابعة من طبقات الارض فقط ولا الجُزُر التى تحيط بها المياه من كل الجهات ولا سواحل النيل

المـادة الثانيـة

من يخالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة فى الامر العالى المتقدم ذكره الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ ـ ١٥ مايو سنة ١٩٠٣

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ ابريل سنة ١٩١١ وجه ١١٩٧

المـادة الثالثـــة

على حضرتى مفتشى الرى العامين فى وجهى بحرى وقبلى وحضرات مديرى الاقاليم البحرية ومديرى أسيوط والمنيا وبنى سويف والجيزة والفيوم تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه ٠

ناظر الاشغال العمومية

اسماعيل سرى

## صورة الامر الكريم

## الصادر لصاحب العطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار بتاريخ ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٢٩ (١٥ مايو سنة ١٩١١) نمرة ٣ (*)

رئيس مجلس النظار عطوفتلو محمد سعيد باشا حضرتلرى

١٥ مايو سنة ١٩١١

قد عزمنا بالمشيئة الربانية على السفر الى خارج القطر ولتمام ثقتنا بكم وكمال اعتمادنا عليكم قد جعلناكم نائبا عنا وقائما مقامنا مدة غيابنا للنظر فى أشغال حكومتنا واصدار مايلزم من الاوامر عنها بما هو معهود فيكم من الروية والدراية وأصدرنا أمرنا هذا لعطوفتكم للعلم به والعمل بموجبه والله تعالى ولى التوفيق ٥

عباس حلمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مايو سنة ١٩١١ وجه ١٤٥٥

# قرار من نظـارة الاشغال العموميــــة

## بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩١١ نمرة ١٩ ادارة

قرار – رفع منع رى الاراضى الشراق فى الاقاليم البحرية والوسطى (*)

٨ يوليه سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩١١ نمرة ١٤
وبناء على ما أشار به جناب وكيل النظارة للرى

قـــررنا ما يأتى

المـادة الاولى

من ٢٠ يولية سنة ٩١١ يبطل منع رى الاراضى المعروفة بوجه عام بالشراق فى الاقاليم الوسطى والاقاليم البحرية ومن ضمنها أراضى البرسيم الجاف المخصصة لزراعة الذراعة أوالزروع الاخرى التى تعدّ أرضها بالكيفية التى تعدّبها الاراضى لزراعة الذرة وهو المنع المشار اليه بالمـادة الاولى من القرار المتقدم ذكره ولايغير ذلك شيأ فى جداول المناوبات السابق نشرها فيستمر العمل بها الى أن يصـــدر أمر آخر. ثم لايسوغ لاحد ارواء أراضيه الشراق فى غير أيام نوبته

المـادة الثانيـــة

على حضرات مفتشى عموم الرى بالوجهين القبلى والبحرى وحضرات مديرى الوجه البحرى ومديرى أقاليم أسيوط والمنيا و بنى سويف والجيزة والفيوم تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه ٥١

ناظر أشغال عمومية
اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يوليه سنة ١٩١١ وجه ١٩٥٨

# مشيخة الجامع الازهر الشريف

## قواعد خاصة بترتيب الطلبة فى سنى الدراسة بالجامع الازهر

## قـــرار المجلس الاعلى (*)

٤ يونيه سنة ١٩١١

نظر مجلس الازهر الأعلى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٢٩ (٤ يونيه سنة ١٩١١) فيما يتعلق بترتيب الطلبة فى سنى الدراسة طبقا للمادة ١٥٣ من قانون الجامع الازهر الشريف والمعاهد الاخرى التى نصها

« يخصص مجلس ادارة الجامع الازهر لكل سـنة العلوم التى تدرس فيها والمدرسين الذين يدرسونها ويضع جدولا بأوقات الدروس وعددها فى كل يوم ويراعى فى ذلك تخصيص أوسع الاوقات لتدريس العلوم الدينية وكذلك يرتب الطلبة فى السنين باعتبار السنوات التى يكونون قضوها فى طلب العلم الى وقت وجوب العمل بهذا القانون ويجوز له بناء على طلب يقدم من الطالب نفسـه أن يضعه فى سنة أدنى من السنة التى يجب وضعه فيها طبقا لهذه القاعدة »

فقرر ما يأتى :

أولا ـ تضم السنوات التى أمضاها الطالب فى مدرسـة القضاء الشرعى الى السنوات التى أمضاها فى الازهر ماعدا السنة التى يكون سقط فيها بالمدرسة

ثانيـا ـ تضم السنوات التى يكون أمضاها الطالب بالازهر فعلا فى طلب العلم قبل انتسابه الرسمى ومع ذلك يقبل منـه عدم حسبان تلك السنوات والاقتصار على سنى الانتساب اذا طلب ذلك

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩١١ وجه ٢٠٥٢

ثالثا ـ الطلبة الذين سبق اختبارهم على مقتضى قانون سنة ١٣٢٦ تحسب لهم مدة الاقامة بملاحظة نتيجة هـذا الاختبار بمعنى أن الطالب الذى وضع فى السنة السابعة يعتبر أنه أمضى قبل ذلك فى الازهر ست سنوات وهكذا ـ ومع ذلك يقبل منه أن لاتحسب له سنوه الا بحسب الانتساب

رابعا ـ للطلبة أن يختاروا ضم السنين السالف ذكرها فى ظرف شهرين من تاريخ اعلانهم بذلك

فعلى طلبة الازهر عموما أن يقدموا للشيخة طلباتهم بما يختارونه من الآن لغاية يوم ٢٤ رمضان سنة ١٣٢٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩١١ مبينا فيها اسم الطالب ولقبه وبلده ومديريته وجهة انتسابه بالازهر ونمرة قيده بالسجلات العمومية ٤

تحريرا بالازهر الشريف فى ٢٣ رجب سنة ١٣٢٩ ـ ١٩ يوليه سنة ١٩١١

# نظـارة الداخليـــة

## احتياطات صحية ضد الحجاج العائدين من محجر الطور (*)

### قـــرار

ناظر الداخليـــة

١٨ يوليه سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ٩١٠ بشأن عودة الحجاج

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

مادة مفردة

استبدلت الفقرة الثانية من المـادة الاولى من القرار المذكور بالفقرة الآتية

« واذا أراد الاقامة وقتيا فى السويس وجب عليه الحضور الى مكتب صحة السويس واتباع الاحكام المدونة بالمادة الثانية من هذا القرار »

صدر بالاسكندرية فى ١٨ يوليه سنة ١٩١١ (٢٢ رجب سنة ١٣٢٩)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١١ وجه ٢٠٨١

# نظـارة الخارجيـــة

## الغاء مصادقة جمهورية كوبا على الوفاق الخاص بتبادل الجوابات والعلب ذات القيمة ـ مصادقة الجمهورية المذكورة على الوفاق الخاص بتبادل طرود البوســتة (*)

٣ سبتمبر سـنة ١٩١١

طلب جناب نائب رئيس حكومة سويسرا بمكاتبته الرقيمة ٤ أغسطس المـاضى من نظارة الخارجية المصرية بأن تعتبر البلاغ الذى حصل بتاريخ ٩ يونيه سـنة ١٩١١ عن مصادقة حكومة جمهورية كوبا على وفاق روما المبرم بتاريخ ٢٦ مايو سـنة ١٩٠٦ بشأن تبادل الخطابات والعلب ذات القيم المملنة لاغيا ولا يعمل به

وقد أبلغ جناب نائب رئيس الحكومة المذكورة بمكاتبته الرقيمة ٤ أغسطس سنة ١٩١١ نظارة الخارجية المصرية ( طبقا للمـادة «٢٤» من اتفاقية البوستة العام والمـادة «٢٠» من وفاق روما الرقيم ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ بخصوص تبادل طرود البوستة) مصادقة حكومة جمهورية كوبا المذكورة على هذه الاتفاقية الخاصة بتبادل طرود البوستة وفى الوقت نفسه أخبرنا أن التاريخ الذى سيبتدئ العمل فيه بهذه المصادقة وكذلك قيم المعادلة التى ستحصل بموجبها مصلحة بوســتة كوبا رسوم طرود البوستة سيحرر عنهما فيما بعد ؟

تحريرا فى ٣ سبتمبر ســنة ١٩١١

(*) الوقائع المصرية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩١١ وجه ٢٤٩٥

## الاستقبال الرسمي لفخامة الفيلد مارشال فيكونت كتشنر أوف خرطوم الوكيل السياسي والقنصل الجنرال لانجلترا فى مصر (*)

٢٨ سبتمبر سنة ١٩١١

فى منتصف الساعة الثالثة بعد الظهر من يوم الخميس الماضى (٢٨ سبتمبر سنة ١٩١١) استقبل الجناب العالى الخديوى بسراى رأس التين استقبالا رسميا وبالاحتفال المعتاد لفخامة الفيلد مارشال فيكونت كتشنر أوف خرطوم الوزير المفوض والوكيل والقنصل الجنرال الجديد لانجلترا فى مصر

ولما قدم لفخامة اللورد كتشنر أوراق تعيينه الى الجناب العالى الخديوى الذى كان بقاعة الاستقبال الكبرى يحيط به حضرات النظار وكبار رجال المعية السنية ألقى بين يدى سموه الخطاب الآتى :

مولاى

كلّفنى مولاى الملك المعظم أن أُشفعَ أوراق الاعتماد هذه التى أقدمها بين يدى جنابكم العالى بالاعراب عن عظيم اجلاله لذاتكم الفخيمة وخالص الأمانى التى يتمناها لسعادة مصر ورفاهيتها

ولستُ فى حاجةٍ لأن أُضيفَ أنَّ عواطفَ مُمَثِّلِ المَلِكِ هى نفس عواطف جلالتـه نحو سموكم ومصر . وانى أتباهى بالمهمة التى تكرم الملك فشرفنى بها وأعد نفسى سعيداً لتجديد ماحفظتهُ لهذه البلاد من جميل الذكرى لذلك شعرتُ فى نفسى بارتياح خاص لمّا دُعيتُ للمحافظة على ما كان يتوخّاه سلفى من عظيم الميل والوئام فى علاقاته مع سموّكم وانى آمل أن بهذا الوئام مع ودادى القديم لمصر يسهل علىّ أداء العمل الذى أبتغيه من صميم الفؤاد ألا وهو السهر على سعادة مصر بما فى الوسع على مايوافق جنابكم العالى وبتعضيد سموّكم

ولقد أُتيح لى فى خلال الست عشرة سنةً التى قضيتُها أنْ أشاهد بمزيد السرور خطوات التقدّم والرقىّ التى خطتها بلادٌ تربطنى بها روابط محبة شديدة

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ وجه ٢٦٢٣

وإذ قد عُدْتُ لهذه البلاد فسأوجه رغائبي وقواى الى المحافظة على هذا الرقيّ والعمل على انمائه

فليسمح أذن مولاى حين ترداد ذكر عواطف مليكي المعظم نحو سموّكم أن أشارك فيها بكل احترام وأن أؤكد لجنابكم الرفيع اخلاصى لمصالح شخصكم وشعبكم

فأجاب مولانا الخديو المعظم بهذا الخطاب الشريف :

ياجناب الوزير

انى أعدّ من حظى أن أرحب بكم بصفتكم ممثلاً لجلالة ملك انجلترا فى مصر

ولقد أثرّ فى وجدانى عواطف الرعاية السامية التى تفضل جلالة الملك مولاكم العظيم الشأن فكلفكم بتبليغها الىّ وكذلك ما تمناه جلالته لبلادى من الخير والسعادة

وإذ قد تكرمتم بالاعراب عن رغبتكم فى المحافظة على علائق الوداد والوئام التى كان قد جرى عليها معى سلفكم المأسوف عليه فانى أؤكد لكم أنى سأجتهد فى تسهيل اداء مهمتكم وإمدادكم بكل مساعدتى

أمّا ماأشرتم اليه بارتياح بخصوص الخطوات التى خطتها مصر فى سبيل الرقى حين ذكركم السنين التى أمضيتموها بها فانى على يقين من أن مصر ستواصل سيرها نحو رقىّ ثابت آخذ على الدوام فى الازدياد

أما الامانى التى تمنونها لتقدم هذه البلاد التى ارتبطتم بها بروابط مودّة قديمة فتلك عاطفة تتردّد فى نفوس جميع الذين يساعدون على رقيها وسعادتها ولذلك يجدون منى أكبر معين وأقوى نصير هذا وانى أرجو منكم ياجناب اللورد أن تبلغوا جلالة الملك عظيم امتنانى لما أعربتم لى عنه من العواطف والامانى كما أنى أشكركم شكرا جزيلا لاهتمامكم بشخصى وسعادة شعبي

وقد أدّت التحية العسكرية لجناب وكيل وقنصل جنرال انجلترا الجديد فرقة من الاورطة السادسة عشرة البيادة مع الموسيقى وأطلقت المدافع من طابية صالح فى خلال هذا الاحتفال ١٠

# نظـارة الحقانيـــة

## قــرار وزارى بشأن قلم الســوابق (*)

نحن ناظر الحقانية

٢ أكتوبر سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ القاضى بتشكيل قلم للسوابق وعلى القرارين الوزاريين الصادرين فى ٧ ابريل سنة ١٨٩٥ و ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٠٤ بشأن قلم السوابق وعلى المادة الثالثة من القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٤ بشأن محاكم المراكز

قررنا ما هو آت :

المادة الاولى ـ ترسل لقلم السوابق وتحفظ به صحيفة لكل من الاحكام الآتيـــة :

(أ) الاحكام الصادرة فى الجنايات أو فى جرائم أخرى نظرتها احدى محاكم الجنايات

(ب) الاحكام الصادرة فى الجنح من المحاكم الجزئية

(ج) الاحكام الصادرة فى السرقات والتشرد والجنح المعاقب عليها بمقتضى قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٤ والاحكام الصادرة فى الجرائم الاخرى بالحبس لمدة شهر فأكثر من احدى محاكم المراكز

ويشترط فى الاحكام المنوه عنها فى الفقرتين (ب) و (ج) أن تكون نهائية أو قابلة للطعن بطريق النقض والابرام فقط أو كانت غيابية وكان من المستحيل اعلانها لغير النيابة

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١١ وجه ٢٧٩٩

٢ - ترسل لقلم السوابق صحيفة عن كل محكوم عليه وتحرر هذه الصحيفة على نموذج مصدق عليه من ناظر الحقانية ويكون تحريرها تحت ملاحظة النيابة أو مأمور الضبطية القضائية القائم مقامها فى المحاكم المركزية

٣ - يؤخذ وصف الجريمة فى الصحيفة من الحكم الصادر بالعقوبة وتؤخذ البيانات المميزة لشخصية المحكوم عليه من الحكم وورقة التشبيه ومحاضر التحقيق والجلسة الا أنه لايذكر فى البيانات المذكورة أن المتهم سبق الحكم عليه بعقوبة وهو مسمى باسم آخر الا اذا ثبت بمقتضى الحكم أنه هو نفس الشخص الذى سبق الحكم عليه

٤ - عند ماتكون الصحيفة خاصة بمحكوم عليه أخذت بصمة أصابعه أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم يرفق بها ان أمكن عند ارسالها لقلم السوابق ورقة فيش تحقيق شخصية المحكوم عليـه وتوضع رموز بصمة الاصابع على الصحيفة بمعرفة قلم تحقيق الشخصية قبل حفظها بقلم السوابق

٥ - تحفظ الصحف التى ترد لقلم السوابق على الترتيب الهجائى لأسماء المحكوم عليهم

٦ - توضع فى غلاف واحد الصحف الخاصة بجرائم مختلفة ارتكبها مجرم واحد اذا حكم عليه فيها وهو مسمى باسم واحد

٧ - اذا ثبت بمقتضى حكم بالعقوبة أو شهادة قلم تحقيق الشخصية أن شخصا تكرر الحكم عليه بأسماء مختلفة فتوضع الصحف الخاصة به فى غلاف واحد تحت اسم واحد مع الاشارة الى المحرر (الحكم بالعقوبة أو شهادة من قلم تحقيق الشخصية حسب الاحوال ) المثبت شخصيته وتوضع تحت كل من الاسماء الأخر مذكرة تشير الى الإسم الذى حفظت تحته الصحف

٨ - (ا) اذا ألغت أو عدلت محكمة النقض والابرام حكما له صحيفة بقلم السوابق

(ب) أو قبض على مجرم محكوم عليه غيابيا فى جناية أو قدم نفسه

(ج) أو عملت معارضة فى حكم غيابى له صحيفة بقلم السوابق

ترسل لقلم السوابق مذكرة بما حصل وتسحب صحيفة الحكم الأصلى من القلم المذكور

٩ - يعطى موظفو قلم السوابق على نموذج مصدّق عليه من ناظر الحقانية بناء على طلب السلطة القائمة برفع الدعوى العمومية أو بالتحقيق فى أية مسألة جنائية ايضاحات جميع الاحكام الصادرة بالعقوبة التى لها صحف محفوظة بقلم السوابق ضدّ أى شخص أو أشخاص مذكورة أسماؤهم فى هذا الطلب

وتشمل الايضاحات التى تعطى كل الاحكام الصادرة بالعقوبة التى لها صحف ضدّ هذا الشخص تحت اسم أو أسماء غير الاسماء المذكورة فى الطلب مع الاشارة الى المحرر (الحكم بالعقوبة أو شهادة من قلم تحقيق الشخصية حسب الاحوال) الذى اعتبر أن هذه الصحف خاصة بالشخص المسمى فى الطلب

١٠ - اذا أرفق طلب استعلام بمقتضى المادة السابقة بورقة فيش بصمة أصابع المتهم فعلى موظفى قلم السوابق قبل ارسال ردّ الاستعلام المطلوب أن يتحققوا من قلم تحقيق الشخصية عما اذا كان هناك أحكام بالعقوبة لها صحف محفوظة بقلم تحقيق الشخصية ضد المتهم تحت اسم أو أسماء غير الاسم المذكور فى الطلب وفى حالة الايجاب يبحث فى قلم السوابق تحت هذا الاسم أو هذه الاسماء فان وجدت أحكام لها صحف فى قلم السوابق تحت هذا الاسم أو هذه الاسماء ووجد أنها خاصة بالمتهم تذكر ضمن الايضاحات التى تعطى مع الاشارة الى الشهادة المثبتة للشخصية المعطاة من قلم تحقيق الشخصية

١١ - تعطى الايضاحات المطلوبة بناء على أى طلب بمقتضى المادة ٩ فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من ورود الطلب لقلم السوابق وذلك اذا لم توجد أسباب خصوصية يصدق عليها النائب العمومى

١٢ - فيما عدا ماذكر فى المادتين ٩ و١٠ لايعطى استعلام عن الاحكام الصادرة بالعقوبة المحفوظة بقلم السوابق ضدّ أى شخص الا بناء على طلب يقدّم للنيابة أولقلم السوابق مباشرة من ذلك الشخص عن نفسه أوبناء على حكم قضائى أو طلب سلطة عمومية مصدّق عليه بأمر بالكتابة من النائب العمومى

ويؤخذ عن كل ايضاحات تعطى بناء على طلب الشخص صاحب الشأن مباشرة رسم قدره ٢٠ قرشا صاغا تدفع وقت تقديم الطلب

١٣ - صحف الاحكام الصادرة بالعقوبات الجنائية وصحف الاحكام فى الجرائم الواردة بالمادة ٥٠ أو بالمادة ٥١ من قانون العقوبات وصحف الاحكام التى أوقف تنفيذها بمقتضى المادة ٥٢ من قانون العقوبات تسحب فقط من قلم السوابق بعد اثبات أن المجرم توفى أوأنه قد بلغ من العمر ٧٥ سنة ان كان حيا

١٤ - فيما عدا ماذكر فى المادة السابقة يمكن سحب صحيفة من قلم السوابق اذا مضت مدة الخمس سنين من تاريخ الحكم بالعقوبة وكانت العقوبة بالغرامة أو بالحبس لمدة تقل عن سنة واحدة أو من تاريخ انقضاء العقوبة ان كانت بالحبس لسنة فأكثر الا أنه اذا كان هناك أكثر من حكم واحد لها صحف ضدّ مجرم واحد (سواء كانت محفوظة تحت اسم واحد أوأسماء مختلفة) لاتسحب صحيفة الا بعد أن تسحب جميع الصحف بمقتضى نصوص هذه المادة والمادة السابقة

١٥ - بالنسبة للقضايا التى نظرت فى أول درجة أمام محكمة مركزية تحرر وتحفظ طبقا للنصوص السابقة صحف للاحكام التى صدرت منذ أول أغسطس سنة ١٩٠٧ وتقع تحت منطوق الفقرة (ج) من المادة الاولى من هذه اللائحة

١٦ ـ يلغى القراران الوزاريان الصادران بشأن قلم السوابق فى ٧ ابريل سنة ١٨٩٥ و ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٠٤ وتلغى المادة ٣ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٤ بشأن محاكم المراكز

١٧ ـ على النائب العمومى تنفيذ هذه اللائحة ،

حرر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ ( ١٠ شوال سنة ١٣٢٩ )

ناظر الحقانية

## نظارة الخارجية

وفاق البوستة العام – انضمام جزائر چيلبير و إيليس وجزائر سالومون من بلاد الحمايات البريطانية الى وفاق البوستة العام المبرم فى روما (*)

٢٢ أكتوبر سنة ١٩١١

بناء على المادة (٢٤) فقرة ثانية من وفاق البوستة العام المبرم فى روما بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ قد أبلغ جناب رئيس جمهورية سويسرا نظارة الخارجية المصرية بافادته الرقيمة ٥ سبتمبر الماضى انضمام جزائر چيلبير و إيليس وجزائر سالومون من بلاد الحمايات البريطانية الى هـذا الوفاق ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩١١ وقد أفادنا أيضا أن المعادلات التى تحصل بمقتضاها هذه الحمايات رسومها صار تعيينها كالآتى :

٢½ پنس عن كل ٢٥ سنتيما
١½ « « ١٥ «
١ پنى « ١٠ سنتيمات
½ « « ٥ «

تحريرا بمصر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١١ وجه ٢٨٦٧

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

### تحصيل رسوم الذبيح فى بورسعيد واسنا ـــ تعريفة (*)

ناظر الداخليـة

٢٦ أكتوبر سنة ١٩١١

بعـد الاطلاع على المـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سـنة ١٩١٠ القاضى بتحرير تعريفة عوائد الذبيح فى المدن المشكل فيها والتى ستشكل فيها بلديات أو مجالس محلية بقرار من ناظر الداخليـة بعد أخذ رأى البلدية أو المجلس المحلى

وبعد الاطلاع على الكشوفات الواردة من مجلس بلدى بور سـعيد المختلط ومجلس محلى اسنا

قـــرر

المـادة الاولى ـ تحصيل عوائد الذبيح فى مجلس بلدى بورسعيد المختلط كما يأتى

ملـيم
٣½ عن الكيلو الواحد من وزن اللحم الصافى عن الضانى والخنزير والمـاعز

٣ « « « « « { العجول والبقر والجاموس والثيران والجمال

فى مجلس محلى اســـنا

ملـيم
٢ عن الكيلو الواحد من وزن اللحم الصافى عن كل حيوان مذبوح بدون تمييز

المـادة الثانية ـ يسرى مفعول القـــرار المذكور بعد مضى شهر من اعلانه بالجريدة الرسمية ،،

القاهرة فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١١ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى أول نوفمبر سنة ١٩١١ وجه ٢٩٢٧

## نظـارة الاشغال العمومية

### قرار ادارى نمرة ٣٤

### اضافة كيان أثرية الى الكشف السابق صدوره سنة ١٩٠٩ (*)

٢٢ أكتوبر سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٧ دسمبر سنة ١٩٠٩ نمرة ٤٣

وعلى ما ورد من مصلحة عموم الآثار التاريخية بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ٩١١ نمرة ١٤٣ قررنا ما يأتى

أولا ــ يضاف كوم الكدوه الصغيرة وكوم أبو مجنه والكوم الكفرى بمركز أبو حمص بمديرية البحيرة على التلال والكيان التابعة لتفتيش الآثار باسكندرية بالكشف الملحق بالقرار نمرة ٤٣ المذكور

ثانيا ــ يضاف كوم عرابة أبوذهب بمركز سوهاج بمديرية جرجا على التلال والكيان التابعة لتفتيش الآثار بسوهاج بالكشف الملحق بالقرار المتقدم ذكره

ثالثا ــ على جناب مدير عام مصلحة الآثار التاريخية انفاذ قرارنا هذا ،،

تحريرا فى ٢٩ شوال سنة ١٣٢٩ ــ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١١

ناظر الاشغال العمومية

اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى أول نوفمبر سنة ١٩١١ وجه ٢٩٢٨

# نظارة الحقانيـــة

## قـــرار

## اختصاص محكمة مركز الدلنجات فى القضايا المدنية والتجارية (*)

نحن ناظر الحقانية

٥ نوفبر سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادتين الاولى والحادية عشرة من القانون نمرة ٨ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ بانشاء محاكم المراكز

قـــررنا ما يأتى

تختص محكمة مركز الدلنجات بنظر القضايا المدنيـــة والتجارية التى لاتتجاوز قيمتها النصاب الذى للقاضى الجزئى حق الحكم فيه نهائيا

ويعمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٢ م

تحريرا بالقاهرة فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٢٩ – ٥ نوفبر سنة ١٩١١

ناظر الحقانية
ختم

(*) الوقائع المصرية فى ٨ نوفبر سنة ١٩١١ وجه ٢٩٨٥

## مديرية بنى سويف

### قــرار

### سريان لائحة منع التكفف فى بندر بنى سويف (*)

مدير بنى سويف

٤ نوفبر سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ الخاص بمنع التكفف فى الاماكن العمومية التى يعينها المحافظون أو المديرون

وبعد موافقة مجلس المديرية

قــرر ماهوآت

المـادة الاولى

يسرى القرار المشار اليه فى بندر بنى سويف فى الاماكن العمومية الآتية :

محطة بنى سويف
سوق الثلاث بمـا فيه ميدان حارس
الشارع الرياضى
منتزه الدواوين
شارع مقبل

المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوميا ،

تحريرا فى ٤ نوفبر سنة ١٩١١ — ١٣ القعدة سنة ١٣٢٩

حافظ محمد

(*) الوقائع المصرية فى ٨ نوفبر سنة ١٩١١ وجه ٢٩٨٦

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

### تحديد ماهيات خفراء الليل بالحمراء ببندر أسيوط (*)

ناظر الداخليـــة

٨ نوفبر سـنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣ وبعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ١٨ دسمبر سنة ١٩٠٤ وعلى مكاتبتى مديرية أسيوط فى ٨ و ٣١ أكتوبر سـنة ١٩١١ نمرة ١٨٣٨ و ٢٠١٩

قـــررنا ما هو آت

المـادة الاولى

تجعل ماهيات خفراء الليل بالحمراء التابعة لمجلس محلى بندر أسـيوط باعتبار الواحد جنيه و ٢٠٠ مليم شهريا مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

المـادة الثانيـــة

على مديرية أسيوط تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٩ ــ ٨ نوفمبر سنة ١٩١١

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفبر سنة ١٩١١ وجه ٣٠٧١

## نظارة الداخليــــة

### قـــرار
### تحديد ماهيات خفراء النهار بالحمراء ببندر اسيوط وبنادر ملوى ومنفلوط وأبو تيج (*)

ناظر الداخليــة

١٢ نوفمبر سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ١٨ ديسمبر سـنة ١٩٠٤ وعلى مكاتبة مديرية أسيوط فى ٤ نوفمبر سنة ١٩١١ نمرة ٢٠٤٢

قــررنا ماهو آت

المادة الاولى

تجعل ماهيات خفراء النهار بالحمراء التابعة لمجلس محلى أسيوط وبنادر ملوى ومنفلوط وأبوتيج الموجود بها مجالس محليه باعتبار الواحد جنيها شهريا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

المادة الثانيــة

على مديرية أسيوط تنفيذ هذا القرار ٠

تحريرا فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٢٩ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩١١

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١١ وجه ٣٠٧١

## نظـارة الداخليـــة

### قسم البلديات والمجالس المحليـــة

### ترجمة أمر ادارى نمرة ١ بعدم الترخيص بانشاء مماشى مسقوفة ببنـــدر ســـوهاج (*)

١٤ نوفبر سـنة ١٩١١

يلغى الامر الادارى الصادر من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٩٢ نمرة ٢٣ بالترخيص لادارة عموم المدن والمبانى بصرف رخص للاهالى بانشاء مماشى مسقوفة على بواكى من بناء ببندر سوهاج بميدان العارف والمديرية ويمنع قطعيا التصريح بذلك بالميدان المذكور ٥

١٤ نوفمبر ســـنة ١٩١١

ناظر الداخليـــة
محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١١ وجه ٣٠٧٢ .

## مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية

### لائحة مختصة بنقل الجلود الواردة من البحر الاحمر من السويس الى الاسكندرية بالمرور (ترانزيت) بقصد تصديرها (*)

المادة الاولى

١٠ نوفبر سنة ١٩١١

الجلود الواردة من مين البحر الاحمر المقتضى ارسالها من السويس الى اسكندرية بقصد تصديرها يجب أن تكون ناشفة وموجودة داخل عبوة مستوفية الشروط

المادة الثانيـــة

كل ارسالية جلود يجب أن تكون مصحوبة بشهادة صادرة من الادارة الصحية المختصة دالة على أنها واردة من جهة خالية من الطاعون الآدمى

المادة الثالثـــة

تشحن الجلود من السويس تحت مراقبة مندوب من مصلحة الكورنتينات داخل عربات عادة المدماة (بوكس) (بوكس تراكس) مخصصة لشحن تلك الجلود دون سواها ثم يصـير قفل العربات المذكورة وختمها بالرصاص بمعرفة مندوب مصلحة السكة الحديد ومندوب مصلحة الكورنتينات ويضع كل منهم علامته على قطعة من رصاص

المادة الرابعـــة

ترسل هذه العربات رأسا الى أرصفة القبارى وتعلن مصلحة الكورنتينات بوصولها بمعرفة عمال مصلحة السـكة الحديد ويجب تسليم العربات المذكورة بالعلامات التى وضعت بالسويس الى عمال الكورنتينة الذين يستلمونها بعد التحقق من ذلك

(*) الوقائع المصريه فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩١١ وجه ٣١٠٦

المادة الخامسة

بعد تفريغ العربات يصير تطهيرها بمعرفة عمال مصلحة الكورنتينات

المادة السادسة

جميع الجلود المنقولة بالشروط المدونة أعلاه يجب أن يدفع عنها عوائد شحنة كاملة الى مصلحة السكة الحديد حسب تعريفتها

المادة السابعة

الميعاد المصرح به لذوى الشأن لاستلام الجلود هو الوارد فى المادة ( ٣٣ ) من تعريفة البضائع وكل تأخير عن الاستلام يستوجب دفع عوائد أرضية من المرسل منه أو المرسل اليه الى مصلحة السكة الحديد قبل استلام الجلود التى لا يصير تسليمها الا بعد دفع العوائد المذكورة

المادة الثامنة

البوليصة عن الجلود يلزم تحريرها برسم أرصفة القبارى حيث يصير تفريغ عربات السكة الحديد بمعرفة المرسل اليهم تحت ملاحظة الادارة الكورنتينية

المادة التاسعة

يصير نقل الجلود باسكندرية من الارصفة رأسا الى الوابورات المسافرة تحت ملاحظة عمال الكورنتينة

المادة العاشرة

جميع الاشخاص الذين يمسون الجلود المذكورة يجب تطهيرهم بمعرفة ادارة الكورنتينة وكذلك المواعين التى استعملت لتفريغ الجلود

المادة الحادية عشرة

يجب على مرسلى الجلود أن يدفعوا الى الادارة الكورنتينية بالسويس جميع العوائد القانونية المختصة بالجلود المتصدرة وكذلك عوائد الملاحظة والخفر والتطهير وخلافها

المادة الثانية عشرة

نظرا لعدم وجود مخازن باسكندرية لايداع الجلود الواردة فى هـذه اللائحة فعلى ذوى الشأن أن يتخذوا الاحتياطات اللازمة كى يصير شحن الجلود بوابورات البحر بمجرد وصول القطار من السويس

المادة الثالثة عشرة

اذا تأخر شحن الجلود بوابورات البحر باسكندرية لأى سبب كان فيصير ابقاؤها بعربات السكة الحديد على مصاريف وتحت مسؤلية المرسل منهم

المادة الرابعة عشرة

مصلحة الكورنتينات ليست مسؤلة أصلا مهما كان السبب عن ضياع الجلود أو تلفها أو سرقتها أو حرقها أو خلافه المترتب على عدم شحن الجلود بوابورات البحر

المادة الخامسة عشرة

تحفظ مصلحة الكورنتينات لنفسها الحق المطلق بأن تمنع مرور الجلود (ترانزيت) فى أى وقت وبدون أن تعلن عن ذلك سلفا وفى هذه الحالة لايجوز للتجار أن يطالبوا بأى مكافأة أو تعويض لأى سبب كان ٥

تحريرا باسكندرية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩١١

# نظـارة المعـارف العمومية

## قـــرار
## من ناظرى الداخليـــة والمعـارف العمومية

### بشأن العمل باللائحة المختصة ببرجرام الدراسة وامتحانات الحصول على شهادة مساعد صيدلى (*)

نحن ناظرى الداخلية والمعـارف العمومية

١٨ نوفبر سـنة ١٩١١

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٨ بشأن تقرير جناب السر كوپر پرى على مدرسة الطب ومدرسة الصيدلية

وعلى ما اقترحه مجلس مدرســة الطب بجلستيه المنعقدتين فى ١٩ دسمبر سنة ١٩٠٦ و ١٣ فبراير ســنة ١٩٠٨ بشأن اللائحة المختصة ببرجرام الدراسة وامتحانات الحصول على شهادة مساعد صيدلى

وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية بنظـارة المعارف العمومية بجلستيها المنعقدتين فى ٤ مارس سنة ١٩٠٨ و ٢٠ مايو سنة ١٩٠٨

وعلى المكاتبة الواردة من مصلحة الصحة العمومية بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٨ نمـــرة ٩٢٣

وعلى ما رآه مجلس المعارف الأعلى بجلسته المنعقدة فى ١٤ يونيه سنة ١٩٠٨

وعلى ما قرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٢ يوليه سنة ١٩٠٨

وعلى القانون نمرة ٢٠ الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩١١

قررنا ما هو آت :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١١ ملحق

المادة الاولى

يعمل باللائحة المرفقة بهذا المختصة ببرجرام الدراسة وامتحانات الحصول على شهادة مساعد صيدلى المصدّق عليها من مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٢ يوليه سنة ١٩٠٨ ابتداء من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

المادة الثانيــة

على كل من جناب مدير عموم مصلحة الصحة وناظر مدرسة الطب تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،،

تحريرا بالقاهرة فى ١٨ نوفمبر سـنة ١٩١١

ناظر المعارف العمومية ناظر الداخليــة

الامضاء (أحمد حشمت) الختم (محمد سعيد)

# لائحـــة

## خاصة ببرجرام الدراسة وامتحانات الحصول على شهادة مساعد صيدلى

( الصادر عليها قرار نظـارتى الداخليـــة والمعـارف العمومية )
( بتاريخ ١٨ نوفمبر ســـنة ١٩١١ )

### المـادة الاولى

على من يرغب أن يكون طالبا لنيل لقب مساعد صيدلى أن يقدّم شهادة أو شهادات من صيدلى قانونى أو أكثر من الحاصلين على دبلوم ممن باشروا ادارة صيدلية اشتغل بها الطالب ويجب أن تكون هذه الشهادات دالة على أن الطالب قد اشتغل بصفة تلميذ تحت التمرين مرؤسا لمعطيها ثلاث سنوات على الاقل وخمسا على الأكثر من يوم قيد اسمه بمدرسة الطب ومصلحة الصحة العمومية. وأن يصدّق عليها مدير عموم هذه المصلحة ويجب على الطالب أيضا أن يثبت أنه بلغ من العمر ٢٠ سنة على الأقل وأن يقدّم الشهادات التى تطلبها نظـارة المعارف العمومية ( خلاف الشهادات الدراسية )

### المـادة الثانيـــة

على الطالب أن يؤدّى عند الدخول امتحانا فى المواد الآتية :

تركيب العقاقير ــ قراءة وترجمة التذاكر المكتوبة باللاتينية والعربية
المقاييس والموازين المصرية والانجليزية المستعملة فى الصيدلة

وللطلبة الحق فى أن يجيبوا على أسئلة الامتحان باحدى اللغات العربية أو الانجليزية أو الفرنسية أو التليانية ويحصل الامتحان مرتين فى السنة فى شهرى يونيه وأكتوبر ومن يسقط فى امتحان شهر يونيـه له أن يتقدّم لامتحان شهر أكتوبر التالى

المادة الثالثة

رسم الدخول فى هذا الامتحان ٥٠ قرشا صاغا

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات تحريرية واختبارات شفهية وعملية فى كل مادة ودرجات كل مادة هى الآتية :

| | اختبارات تحريرية | اختبارات شفهية وعملية |
|---|---|---|
| تركيب العقاقير... ... ... | ١٠٠ | ١٠٠ |
| التذاكر ... ... ... ... ... | ١٠٠ | ١٠٠ |
| الموازين والمقاييس... ... | ١٠٠ | ١٠٠ |

لا يعد الطالب ناجحا فى الامتحان الا اذا حصل على الاقل على ٦٠ ٪ من مجموع درجات كل مادة و ٥٠ ٪ على الاقل فى كل فرع من مادة

المادة الخامسة

بعد قبول الطالب بالمدرسة يتلقى دروسا نظرية ويباشر أشغالا عملية سنة واحدة دراسية طبقا للبرجرام الآتى مع استمراره على الاشتغال بصفة متمرن كما كان من قبل

| برجرام الدروس ( بما فيها الاشغال العملية ) | عدد الدروس |
|---|---|
| قانون الصيدلة وفن تركيب العقاقير... ... ... ... ... ... | ٢٥ |
| كيميا أقرباذينية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٠ |
| علم العقاقير ( المادة الطبية ) ... ... ... ... ... ... ... | ٥٠ |

المادة السادسة

تكون المصروفات المدرسية ٤٠٠ قرش فى السنة

المادة السابعة

على الطالب أن يؤدّى الامتحان النهائى فى شهرى يونيه او اكتوبر بعد نهاية سنته الدراسية

المادة الثامنة

قبل قبول الطالب لتأدية الامتحان النهائى يجب عليه أن يقدّم شهادات تثبت أنه تلقى الدروس العلمية وباشر الاشغال العملية الخاصة بمواد هذا الامتحان واحرز رضا المدرّسين الذين أعطوا هذه الشهادات وعليه أيضا أن يقدّم شهادة أو شهادات من صيدلى قانونى أو أكثر ممن باشروا ادارة الصيدلية التى تمرّن فيها ويجب أن تكون هذه الشهادات دالة على أنه اشتغل تحت التمرين مدّة هذه السنة الدراسية وحاز تمام رضا معطى الشهادات وأن يصدّق عليها من مدير عموم مصالح الصحة

المادة التاسعة

مواد الامتحان النهائى والدرجات المخصصة لها هى الآتية : —

| | اختبارات تحريرية | اختبارات شفهية وعملية |
|---|---|---|
| قانون الصيدلة وفنّ تركيب العقاقير | ١٠٠ | ١٠٠ |
| الكيميا الاقربازينية ... ... ... | ١٠٠ | ١٠٠ |
| علم العقاقير (المادة الطبية) ... | ١٠٠ | ١٠٠ |

لا يعدّ الطالب ناجحا فى هذا الامتحان الا اذا حصل على الاقل على ٦٠ ٪ من مجموع درجات كل مادة و ٥٠ ٪ على الاقل فى كل فرع من مادة

المادة العاشرة

رسم الدخول فى الامتحان النهائى مائة قرش صاغ واذا سقط الطالب فعليه ان يدفع هذا الرسم ثانيا كلما تقدّم للامتحان

## المادة الحادية عشرة

كل طالب لا يمكنه الحضور فى الامتحان أو يسقط فى امتحان شهر يونيه يجوز له أن يتقدم لتأدية امتحان شهر أكتوبر واذا لم يحضر كذلك أو لم ينجح فى امتحان شهر أكتوبر يلزمه أن يعيد سنته الدراسية والتمرين قبل أن يتقدم للامتحان مرة ثانية ولا يجوز للطالب أن يؤدى الامتحان أكثر من أربع مرات

## المادة الثانية عشرة

كل طالب نجح فى الامتحان النهائى تعطى له نظارة المعارف العمومية شهادة تؤهله لتعاطى صناعة مساعد صيدلى بالقطر المصرى ٥١

# نظارة المعارف العمومية

## قرار
## من ناظرى الداخلية والمعارف العمومية

### بشأن العمل باللائحة المتعلقة بالامتحانات المخصوصة لمساعدى الصيادلة (*)

نحن ناظرى الداخلية والمعارف العمومية

١٨ نوفبر سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٨ بشأن تقرير جناب السر كوپر پرى على مدرسة الطب ومدرسة الصيدلية

وعلى ما اقترحه مجلس مدرسة الطب بجلستيه المنعقدتين فى ١٩ دسمبر سنة ١٩٠٦ و ١٣ فبراير سنة ١٩٠٨ بشأن لائحة الامتحانات المخصوصة لمساعدى الصيادلة

وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية بنظارة المعارف العمومية بجلستيها المنعقدتين فى ٤ مارس سنة ١٩٠٨ و ٢٠ مايو سنة ١٩٠٨

وعلى المكاتبة الواردة من مصلحة الصحة العمومية بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٨ نمرة ٩٢٣ بالتصديق على اللائحة المذكورة

وعلى ما رآه مجلس المعارف الأعلى بجلسته المنعقدة فى ١٤ يونيه سنة ٩٠٨

وعلى ما قرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٢ يوليه سنة ١٩٠٨

وعلى القانون نمرة ٢٠ الصادر فى ١٧ نوفبر سنة ١٩١١

قررنا ما هو آت :

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩١١ ملحق

المادة الاولى

يعمل باللائحة المرفقة بهذا المتعلقة بالامتحانات المخصوصة لمساعدى الصيادلة المصدق عليها من مجلس النظار فى ٢ يوليه سنة ١٩٠٨ ابتداء من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

المادة الثانيـــة

على كل من جناب مدير عموم مصلحة الصحة وناظر مدرسة الطب تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ٠

تحريرا بالقاهرة فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١١

ناظر المعارف العمومية ناظر الداخليـــة

الامضاء ( أحمد حشمت ) الختم ( محمد سعيد )

# لائحـــة

## تتعلق بامتحانات مخصوصة لمساعدى الصيادلة

(الصادر عليها قرار نظـارتى الداخليـــة والمعـارف العمومية)
(فى ١٨ نوفمبر ســـنة ١٩١١)

ستعمل أربعة امتحانات مخصوصة لمساعدى الصيادلة فى سنتى ١٩١٢ و١٩١٣

### المـادة الاولى

على من يرغب تأدية هذه الامتحانات أن يقدّم شهادة أو شهادات من صيدلى قانونى تثبت اشتغاله بصفة مساعد صيدلى خمس ســنوات على الأقل ويجب التصديق على هذه الشهادة من مدير عموم مصلحة الصحة . وعلى الطالب أيضا أن يثبت أنه بلغ من السنّ احدى وعشرين ســنة على الأقل وأن يقدّم شهادة بحسن السير من احدى جهات الاختصاص الرسمية

### المـادة الثانيـــة

تكون الامتحانات فى المواد الآتية :

قراءة التذاكر الطبية وتحضيرها ـ المقادير وعدم قابلية امتزاج الأدوية ـ القوانين واللوائح الخاصة بالاشتغال بفنّ الصيدلة بالقطر المصرى

### المـادة الثالثـــة

تكون الامتحانات شفهية وعملية ويمكن تأديتها باحدى اللغات العربية أو الانجليزية أو الفرنسية أو التليانية والدرجات الخاصة بكل مادة هى الآتية :

اختبارات شفهية وعملية

| | |
|---|---|
| قراءة التذاكر الطبية وتحضيرها ... ... ... ... ... | ١٠٠ |
| المقادير وعدم قابلية امتزاج الأدوية ... ... ... ... | ١٠٠ |
| قوانين ولوائح ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٠ |

لا يعدّ الطالب ناجحا إلا اذا حصل على الأقل على ٦٠٪ من مجموع الدرجات فى كل مادة

## المادة الرابعة

كل طالب لم ينجح فى أحد هذه الامتحانات له أن يتقدّم لاى امتحان من الامتحانات التالية بشرط أن يقدّم شهادة تثبت اشتغاله بصيدلية قانونية فى الفترة التى تكون بين هذه الامتحانات ويجب التصديق على هذه الشهادة من مدير عموم مصلحة الصحة

## المادة الخامسة

بعد سنة ١٩١٣ لا يمكن حصول أى امتحان من هذه الامتحانات المخصوصة لأى وجه كان

## المادة السادسة

رسوم الامتحان مائة قرش صاغ واذا سقط الطالب فعليه أن يدفع ثانيا هذه الرسوم كلما تقدّم لامتحان من الامتحانات التالية

## المادة السابعة

كل طالب نجح فى الامتحان تعطى له نظارة المعارف شهادة تؤهله لتعاطى صناعة مساعد صيدلى بالقطر المصرى ٥

## مديرية المنوفيـــة

### قـــرار
### الانارة ببعض بلاد مديرية المنوفيـــة (٣)

مدير المنوفيـــة

٢١ نوفبر سنة ١٩١١

بعد موافقة مجلس المديرية

قـــرر ما هو آت

أولا ـ جميع سكان نواحى طوخ دلكه ومنيتها ( بمركز تلا ) وأشمون ( بمركز أشمون ) والبتانون ( بمركز شبين ) ومنشاة صبرى ( بمركز قويسنا ) ملزمون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم ودكاكينهم المطلة على الطرق العمومية ويلزم إنارة هذه المصابيح كل ليلة من غروب الشمس الى الفجر ويستثنى من ذلك الليالى المقمرة وهى من ليلة ١٢ الى ليلة ١٨ من كل شهر من الاشهر الهلالية وللسلطة المحلية أن ترخص لأصحاب منزلين أو دكانين أو ثلاثة لحد أربعة منازل أو دكاكين متلاصقة بانارة فانوس واحد بالاشتراك وذلك اذا حصل اتفاق بينهم وتدون كتابة

ثانيا ـ كل مخالفة لنصوص المادة السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا صاغا

ثالثا ـ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

شبين فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٢٩ ـ ٢١ نوفبر سنة ١٩١١

أحمد حلمى

---

(٣) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفبر سنة ١٩١١ وجه ٣١٧٧

# نظارة الداخليـــة

## اللائحة الداخلية لقومسيون بلدى المحلة الكبرى المختلط (*)

## الفصـــل الأوّل

### فيما يختص بالقومســـيون المحلى

٢٠ ابريل سنة ١٩١١

مادة ١ — يجتمع القومســيون المحلى فى جلسة اعتيادية يوم الاثنين الأول من كل شهر فى الساعة ٣ و٣٠ دقيقة بعـد الظهر فى المدّة من أول اكتوبر لغاية ٣٠ ابريل والساعة ٦ أفرنكى بعـد الظهر فى المدة من أول مايو لغاية شهر ستمبر فاذا وافق يوم الاثنين المذكور يوم عيد يعين رئيس القومسيون يوما آخر من أيام الأسبوع لاجتماعه

مادة ٢ — يرسل الى اعضاء القومسيون بمحلاتهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل جدول مبين فيه المسائل المقتضى عرضها على القومســيون وفى حالة انعـقاد القومســيون فى جلسة غير اعتيادية يبين فى أوراق الدعوة للحضور الامور التى من أجلها انعقاده مع ذكر ساعة ومكان الاجتماع . وتوزع هـــذه التذاكر على الأعضاء قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل

ولا يجوز للقومسيون المداولة فى أمور خارجة عما هو مدوّن بجدول الجلسة الا فى الأحوال المنصوص عنها بالمـادة ١٢ من هذه اللائحة

مادة ٣ — تفتح الجلسات فى الميعاد المحدّد متى أجتمع العدد القانونى من أعضاء القومسيون فاذا مضى نصف ساعة من هذا الميعاد المحدّد ولم يجتمع من الأعضاء العـدد القانونى تؤجل الجلسة الى يومين على الأقل والى ثمـانية أيام على الأكثر ويبلغ الرئيس ميعاد الجلسة الجديدة للاعضاء

وتقتصر مداولة الجلسة الجديدة على المسائل الواردة فى جدول الجلسة المؤجلة

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١١ وجه ٣١٩٦

مادة ٤ — يعقد الرئيس الجلسات ويفتحها ويرأسها ويقفلها وله وحده ضبط نظام الجلسة

مادة ٥ — عند افتتاح جلسات القومسيون الاعتيادية يتلو السكرتير محاضر جلسات المأمورية مع القرارات الوزارية الواردة بعد تاريخ الجلسة الأخيرة

ثم يبلغ رئيس القومسيون كافة التلغرافات والافادات والعرائض المختصة به ويعرض على القومسيون كشف مصاريف الشهر السابق طبقا لما قضته المادة ١٤ من القرار الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩١١

مادة ٦ — يسوغ لأعضاء القومسيون فى أثناء المداولات بالجلسات أن يتكلموا باحدى اللغات الأوروبية المقبولة لدى المحاكم المختلطة وعلى السكرتير أن يترجم أقوالهم باللغة العربية اذا اقتضى الحال فورا

مادة ٧ — ليس لاحد من الأعضاء أن يتكلم الا بعد الاستئذان ويراعى فى هذا التصريح الأولوية فى الطلب ويكون للعضو الذى لم يتكلم فى الموضوع الجارى البحث فيه الأولوية على من سبقوه

مادة ٨ — توجه الأسئلة دواما للرئيس ولا يجوز ايقاف أحد عن التكلم فى ابداء رأيه الا لتنبيهه الى مراعاة النظام ولكل عضو أن يطلب اصدار هذا التنبيه

وللرئيس أن يوقف العضو الذى يكون خالف نص القواعد النظامية أو لم يراع الواجب أو خرج عن الموضوع الأول والذى ينبه مرتين من الرئيس ولم يكترث فللرئيس أن يستشير الأعضاء لمعرفة ماذا كان يمنع العضو المذكور عن التكلم فى نفس الموضوع لحد نهاية الجلسة

مادة ٩ — يتناقش القومسيون قبل تداوله فى الموضوع الأصلى فى المعارضات المختصة بجدول الجلسة وفى التنبيه الى مراعاة النظام وفى جواز المناقشة من عدمه وفى طلب التأجيل واقتراحات التعديل

مادة ١٠ – يجوز للقومسيون أن يقرر خصوصا فيما يختص بالنظامات والميزانيات والرسوم وأن المناقشة وجمع الاصوات تحصر أولا فى مجمل الاقتراح ثم فى مفرداته

مادة ١١ – الاعضاء الذين يريدون ادخال تعديلات يجب عليهم عرضها كتابة

مادة ١٢ – كل عضو يريد عرض اقتراح فى الجلسة عليه أن يمضيه ويسلمه للرئيس وبعد تلاوته على القومسيون للمقترح أن يبين شفاهيا الأسباب . فاذا وافق على اقتراحه ثلاثة من الاعضاء يدرج فى جدول أعمال احدى الجلسات المقبلة إلا اذا قرر القومسيون المناقشة فيه حالا للضرورة وكل اقتراح لم يوافق عليه ثلاثة أعضاء أو رفض بعد المناقشة لايمكن تجديده إلا بعد ثلاثة أشهر ولكن يجوز ذلك اذا قدم كتابة من ستة أعضاء على الاقل مبينا فيه الاسباب التى تدعو الى تجديد الاقتراح

مادة ١٣ – لكل صاحب اقتراح أن يستردّ اقتراحه فى أى وقت أثناء المناقشة فيه ويجوز لأى عضو آخر أن يعود الى هذا الاقتراح اذا شاء

مادة ١٤ – لكل عضو أن يوجه سؤاله الى الرئيس وهو يجاوبه عليه فى الحال أو فى الجلسة الاعتيادية أى المقبلة ويشترط أن يكون موضوع السؤال مسئلة خاصة بالأعمال البلدية . وكل سؤال من هذا النوع يجب أن يعرض كتابة على الرئيس فى اليوم السابق للجلسة على الأقل ويجوز لطالب هذا السؤال أن يوضحه للقومسيون بعد الأعمال المنصوص عنها بالمادة السابقة

مادة ١٥ – يجوز للرئيس إيقاف الجلسة متى شاء من نفسه أو بناء على طلب مستوفى مبنى على أسباب من أحد الاعضاء يوافق عليها القومسيون ولا يجوز أن تزيد مدة الايقاف عن ربع ساعة

مادة ١٦ – اذا طلب عضوان ختام المناقشة على الرئيس أن يطلب الاقتراع على ذلك . وللرئيس قبل ختام المناقشة اذا وجد لديه شك أن يستشير القومسيون ليتأكد من أنه أحاط جيدا بالمسئلة فان لم توافق الاغلبية تستمر المناقشة

المناقشة التى تقرر ختامها بعد الاقتراع لايجوز الرجوع اليها فى نفس الجلسة لأى سبب كان

مادة ١٧ — المسائل المراد الاقتراع عليها يلزم أن تكون على قدر الامكان بكيفية تجعل الجواب عنها ممكنا بنعم أولا — وقاعدة الاقتراع الاصلية أن يكون شفاها ولكنه يكون كتابة وسرا فى الاقتراحات التى تتعلق بالمستخدمين أو اذا طلب الاقتراع السرى اثنان من الاعضاء

مادة ١٨ — لايجوز لأعضاء القومسيون أن يشتركوا فى مداولات أو قرارات تتعلق بمسائل يكون لهم فيها صالح سواء كان ذلك عن أنفسهم شخصيا أو بصفة وكلاء إلا لتأدية الاستعلامات التى يطلبها الرئيس منهم

مادة ١٩ — لايجوز لأى عضو قبول التنازل له عن حقوق مقام بشأنها نزاع مع القومسيون أو المرافعة بصفة محام فى القضايا المرفوعة ضد المجلس البلدى

مادة ٢٠ — لايجوز لأى شخص أجنبي عن القومسيون الحضور فى جلساته ماعدا الأحوال التى يطلب فيها القومسيون ذلك للحصول على استعلامات أو ايضاحات فى الموضوع المتداول فيه

مادة ٢١ — يحرر القومسيون محضرا لجلساته يحتوى على أسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة واشتركوا فى المداولات وعلى كافة القرارات الصادرة فى الجلسة مع بيان أسبابها وعدد الاصوات التى وافقت على هذه القرارات أو لم توافق وعلى رأى كل عضو كلف بدرس المسئلة المتداول فيها أو بعمل تقرير عنها وبعد تلاوة هذا المحضر على القومسيون والموافقة عليه يمضى بمعرفة الرئيس والسكرتير . وتعمل منه ثلاث صور بالعربية وبلغة افرنكية وترسل الى نظارة الداخلية فى مسافة اسبوع ابتداء من تاريخ الجلسة ويمكن تبليغ قرارات القومسيون الى الجرائد

## الفصـــــل الثـانى

### فى المأمورية البلدية

مادة ٢٢ ـ اللجنة الدائمية المنصوص عنها بالمادة ١٧ من قانون ١٤ اغسطس سنة ١٩١٠ تسمى بالمأمورية البلدية

مادة ٢٣ ـ يرأس المدير المأمورية البلدية وفى حال غيابه أو تعذر حضوره يرأسها وكيل المديرية وفى حالة غياب المدير ووكيل المديرية أو كان لديهما مانع يمنعهما عن الحضور تكون رياسة المأمورية لمأمور المركز . فان غاب هذا أومنعه مانع تكون رياسة المأمورية لأكبر عضويها المنتخبين سنا ويعين بدله فى المأمورية بالكيفية المنصوص عنها بالمادة ١٧ من قانون ١٤ أغسطس سنة ١٩١٠

مادة ٢٤ ـ تجتمع المأمورية مرة واحدة على الأقل فى كل أسبوع ويجوز انعقادها فوق العادة بناء على طلب الرئيس كلما رأى لزوما لذلك

مادة ٢٥ ـ اذا خلا مركز عضو فى المأمورية بسبب وفاته أو استعفائه يسرع القومسيون فى انتخاب من يخلفه فى الجلسة الاعتيادية المقبلة

مادة ٢٦ ـ يمكن لأىّ عضو من أعضاء القومسيون فى أىّ وقت أن يطلع فى اقلام المأمورية على كافة الأوراق التى يطلبها من السكرتير

مادة ٢٧ ـ يجوز للمأمورية أن تدعو لحضور جلساتها أىّ عضو من القومسيون أو أىّ شخص آخر ترى فائدة فى وجوده للحصول على استعلامات أو ايضاحات

مادة ٢٨ ـ لاتكون قرارات المأمورية البلدية صحيحة الا اذا حضرها الرئيس والعضوان

مادة ٢٩ ـ وظيفة العضو المنتخب للمأمورية البلدية تكون لمدة سنة واحدة تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ دسمبر ويجوز اعادة انتخاب هؤلاء الاعضاء

مادة ٣٠ ـ يتفق أعضاء المأمورية على توزيع العمل بينهم

مادة ٣١ ـ اختصاصات المأمورية البلدية هى بنوع خاص الأمور الآتية

أولا ـ تحضير الميزانية لعرضها على القومسيون للمداولة فيها

ثانيا ـ البحث فى كل اقتراح يختص بزيادة أو تعديل الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية المصروفات أو بفتح اعتمادات جديدة

ثالثا ـ النظر فى حسابات الميزانية وتقديم الملحوظات

رابعا ـ النظر فى المشروعات والتصميمات والمقايسات المتعلقة بالأعمال المستجدة أو درس أعمال الصيانة التى تحال عليها من القومسيون لعرضها عليه بالثانى للاقرار عليها

خامسا ـ الدرس التجهيزى فى المسائل القضائية والاقتراحات المختصة بها وغير ذلك لعرضها على القومسيون

سادسا ـ الاقتراحات المختصة بالتعيين والترقية ورفت المستخدمين الذين يتقدون مرتباتهم من ميزانية البلدية وكذلك الجزاآت التى تتوقع على المستخدمين متى تجاوزت ١٥ يوما خصم ماهية أما الانذارات واستقطاع الراتب عن أقل من ١٥ يوما فتكون من اختصاص رئيس القومسيون

سابعا ـ النظر فى نصوص الشروط المقتضى عقدها مع المقاولين أو المتعهدين بالتوريدات للبلدية

ثامنا ـ تنفيذ قرارات القومسيون طبقا للمادة ١٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩١٠

مادة ٣٢ ـ يعين الرئيس مستخدمى القومسيون بناء على طلب المأمورية والوظائف الثابتة والوظائف التى تحتاج لمعارف فنية يعمل عنها امتحان وتشكل لجنة الامتحان من أعضاء المأمورية ومن منتخبين خبيرين ينتخبهما القومسيون ولا تقيد بنتيجة الامتحان ولا بترتيب درجات المترشحين ويجوز لها أن تراعى فى انتخاب المرشحين الشهادات المقدمة منهم

---

## الفصـــــل الثـالث

### فى اللجان الخصوصية

مادة ٣٣ ــ يجوز للقومسيون أن يعين من بين أعضائه لجانا خصوصية وقتية او دائمية للنظر فى أمر أو جملة أمور أو لاجراء تحقيقات خصوصية واللجان الخصوصية تنتخب رئيسا لها من بين أعضائها وتعين عضوا لوضع تقرير عن كل مسئلة والعضو المكلف بعمل التقرير يقدم كتابة للقومسـيون نتيجة مداولات هذه اللجان ولرئيس القومسيون الحق فى الحضور بجلسات هـذه اللجان وفى هذه الحالة يكون له حق الرياسـة ويشترك فى المداولات بصفة استشارية

مادة ٣٤ ــ يجوز للجان الخصوصية الاستفهام من رئيس القومسيون عن كافة الاستعلامات التى يحتاجونها فى المسائل المحال درسها عليهم

---

## الفصـــــل الرابع

### أقلام القومسيون

مادة ٣٥ ــ الاقلام هى

أولا ــ السكرتارية

ثانيا ــ القلم المـالى

ثالثا ــ التنظيم والصيانة

رابعا ــ النظافة والصحة

### قلم السكرتارية

مادة ٣٦ ــ السكرتارية تشتمل على الاعمال الادارية والقضائية

مادة ٣٧ ــ الاعمال الادارية تشتمل على جميع المخابرات وتحرير محاضر جلسات القومسيون والمأمورية والمحفوظات وجرد جميع أملاك البلدية من منقول وثابت وعلى العموم جميع الاموال الغير داخلة ضمن اختصاص الاقلام الاخرى

مادة ٣٨ ــ لايجوز للبلدية اقامة أى دعوى قبل التصريح من القومسيون بعد المداولة عنها وبعد النظر فى التقرير المقدم من المأمورية الا فى الاحوال التحفظية أو الاجراآت المستعجلة التى يجوز للرئيس اجراؤها من تلقاء نفسه

وعلى الرئيس الحصول على هــذا التصريح ليتسنى له أن يدفع عن البلدية الدعاوى التى يمكن أن تقام عليها ولكن هذا التصريح ليس ضروريا فى المدافعة عن القومسيون فى الدعاوى التى تقام عليــه من المرفوع ضدهم أو فى الدعاوى المتعلقة بوضع اليد أو التى تقام أمام قاضى الأمور المستعجلة

## القلم المــالى

مادة ٣٩ ــ يدخل فى أعمال القلم المــالى

أولا ــ تحصيل الرسوم والعوائد

ثانيــا ــ قبض المبالغ المطلوبة للقومسيون

ثالثــا ــ دفع المبالغ المأذون بها قانونا من القومسيون والمأمورية

رابعــا ــ حسابات الايرادات والمصروفات والصــنف وكل مايترتب عليه بوجه العموم بيان حالة البلدية المــالية بطريقة خصوصية

مادة ٤٠ ــ الصراف مكلف بالصرف والقبض وهو المسئول الوحيد عن حفظ النقود ويجب عليه أن يقدم تأمينــا يتعين مقداره بمعرفة القومسيون

مادة ٤١ ــ أذونات الصرف يجب أن يبين بهــا اسم المســتحق ونوع الصرف وسـببه ومقدار المبلغ الواجب صرفه والفصــل المخصص له بالميزانيــة وتاريخ التصريح وينبغى أن تكون الاذونات مرفقــة بالمستنــدات المنصوص عنها بلوائح عموم حسابات الحكومة وتكون ممضاة من رئيس القومسيون وكاتب الحسابات

مادة ٤٢ ـ السكرتير عليه ملاحظة تحصيل الرسوم والعوائد

وعلى السكرتير وكاتب الحسابات أن يضعا فى كل شهر تقريرا عن حركة الخزينة لعرضها على القومسيون وعليهما أيضا جرد الخزينة مرتين على الاقل فى الشهر

## قلم التنظيم والصيانة

مادة ٤٣ ـ أولا ـ وضع مشروعات فتح الشوارع واحداث الميادين والمتنزهات وتركيب الكبارى

ثانيا ـ صيانة الشوارع وتبليطها وتسميتها وتعيين خطوط تنظيمها والضوابع ونزع الملكية اللازمة لتنظيمها ومسائل زوائد التنظيم

ثالثا ـ مسائل أشغال الطريق والرخص المتعلقة بها

رابعا ـ مراقبة المبانى المتعلقة بالمجلس البلدى وتنمير المنازل

خامسا ـ حصر أراضى المجلس وتسويرها وتأجيرها وبيعها

سادسا ـ ملاحظة أنفار الطرق والصيانة وتعيين الأعمال التى يشتغلون فيها هم والاشخاص المحكوم عليهم بالتشغيل

سابعا ـ مراقبة الاسطبل والحيوانات وما يتعلق بها

ثامنا ـ جميع الامور الخاصة بالمدينة كالمياه والتنوير وأعمال طلمبات الحريق وكافة الأعمال المقتضى اجراؤها للوقاية من الحرايق وأشغال الطرق العمومية الأعمال المطلوبة التى يجريها مهندس القومسيون تكون بمراقبة الرئيس

## قلم الصحة والنظافة

مادة ٤٤ ـ قلم الصحة والنظافة يشتمل على الرش والكنس ومباشرة الأعمال الخاصة بنظافة المدينة وبالصحة فيها وملاحظة الأسواق والوكايل والجبانات والسلخانات والمباول العمومية الخ

تحريرا فى ٢٠ ابريل سنة ١٩١١

مدير الغربيـــة
محمد محب

# نظارة الداخلية

## اللائحة الداخلية لأعمال مجلس بلدى بور سعيد (*)

محافظ القنال ورئيس المجلس البلدى ببور سعيد

٢٦ مايو سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من الامر العالى الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩١١
يضع كما يأتى اللائحة الداخلية لأعمال المجلس البلدى

## الباب الأول

### بند ١

يجتمع القومسيون فى جلسة اعتيادية فى يوم السبت الأول من كل شهر فى الساعة الرابعة بعد الظهر فاذا وافق يوم السبت المذكور يوم عيد أو بطالة عمومية فيكون السبت الثانى من الشهر

### بند ٢

كشف المسائل يرسل الى أعضاء القومسيون بمحل اقامتهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل ويشتمل الكشف المذكور على ما يأتى

أولا — المسائل المبينة فى المادة الخامسة من هذه اللائحة الداخلية

ثانيا — المسائل التى صار تأجيل المناقشة فيها الى جلسة مقبلة

ثالثا — كل الاقتراحات المقدمة بالكتابة وموقع عليها من عضوين على الاقل ويكون رئيس القومسيون استلمها قبل انعقاد القومسيون بسبعة أيام على الأقل

وفى حالة انعقاد القومسيون فى جلسة غير اعتيادية يجب أن تشتمل أوراق الدعوى للحضور على الأمور التى أوجبت انعقاده وعلى ذكر ساعة ومكان الاجتماع وترسل الى الأعضاء قبل ميعاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩١١ وجه ٣١٩٩

ولا يتداول القومسيون فى مسائل غير المذكورة بجدول أعمال الجلسة الا فى الحالة المنصوص عنها فى المادة (١٢)

بند ٣

تفتح الجلسات فى الميعاد المحدّد متى اجتمع العدد القانونى من أعضاء القومسيون فاذا مضى نصف ساعة من هذا الميعاد المحدّد ولم يجتمع من الأعضاء العدد القانونى تؤجل الجلسة الى يومين على الاقل والى ثمانية أيام على الاكثر ويبلغ الرئيس ميعاد الجلسة الجديدة للاعضاء وتنحصر مداولة الجلسة الجديدة على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة

بند ٤

يعقد الرئيس الجلسات ويفتحها ويرأسها ويقفلها وله وحده حفظ نظام الجلسة

بند ٥

عند افتتاح جلسات القومسيون الاعتيادية يتلو السكرتير محاضر جلسات المأمورية واللجان الخصوصية مع القرارات الوزارية الواردة بعد تاريخ الجلسة الأخيرة ثم يبلغ الرئيس القومسيون كافة التلغرافات والخطابات والعرائض المختصة به ثم يعرض على القومسيون كشف مصاريف الشهر السابق طبقا لما قضته المادة (١٤) من القرار الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩١١

بند ٦

يسوغ لأعضاء القومسيون فى أثناء المداولات أن يتكلموا باحدى اللغات الاوروبية المقبولة لدى المحاكم المختلطة وعلى السكرتير أن يترجم أقوالهم باللغة العربية اذا اقتضى الحال فورا

بند ٧

ليس لأحد من الاعضاء أن يتكلم الا بعد الاستئذان ويراعى فى التصريح الأولوية فى الطلب وللعضو الذى لم يتكلم فى الموضوع الجارى البحث فيه الاولوية على من سبقوه

بنـــد ٨

يوجه العضو خطابه للرئيس دائما ولا يجوز ايقاف أحد عن التكلم فى أثناء ابداء رأيه الا لتنبيهه الى مراعاة النظام ولكل عضو أن يطلب من الرئيس اصدار هذا التنبيه ·

وللرئيس أن ينبه العضو الذى يكون خالف نص القواعد النظامية أولم يراع الواجب أو خرج عن الموضوع المطروح للبحث أو تكلم فى الشخصيات

العضو الذى ينبه مرتين ولم يكترث فللرئيس أن يستشير الأعضاء لمعرفة ما اذا كان يمنع العضو المذكور عن التكلم فى نفس الموضوع لحدّ نهاية الجلسة

بنـــد ٩

يتناقش القومسيون قبل تداوله فى الموضوع الاصلى فى المعارضات المختصة بجدول الجلسة وفى التنبيه الى مراعاة النظام وفى جواز المناقشـة من عدمه وفى طلب التأجيل واقتراحات التعديل

بنـــد ١٠

يجوز للقومسيون أن يقرر خصوصا فيما يختص بالنظامات والميزانيات والرسوم ان المناقشة وجميع الاصوات تحصر أولا فى مجمل الاقتراح ثم فى مفرداته

بنـــد ١١

الاعضاء الذين يريدون ادخال تعديلات يجب عليهم عرضها كتابة

بنـــد ١٢

كل اقتراح يجب أن يقدّم للرئيس قبل ميعاد الجلسة بسبعة أيام ويجوز مع ذلك تقديم اقتراحات بالجلسة غيرأنه فى هذه الحالة تقدم للرئيس بالكتابة وممضاة من المقترح وللمقترح أن يشرحها شفها بعد تلاوتها مع بيان الأسـباب التى دعته لهذا الاقتراح فاذا وافق على الاقتراح أربعة من الأعضاء يدرج فى جدول أعمال

احدى الجلسات الاعتيادية المقبلة الا اذا قررالقومسيون المناقشة فيه حالا وكل اقتراح لم يوافق عليه أربعة أعضاء أو رفض بعد المناقشة لايمكن تجديده الا بعد ثلاثة أشهر ولكن يجوز ذلك اذا قدم كتابة من ثمانية أعضاء على الأقل مبينافيه الأسباب التي تدعو الى تجديد الاقتراح

بنـــد ١٣

لكل صاحب اقتراح أن يسترد اقتراحه فى أي وقت أثناء المناقشة فيه ويجوز لأى عضو آخر أن يعود الى هذا الاقتراح اذا شاء

بنـــد ١٤

لكل عضو أن يوجه سؤالا للرئيس خاصا بالأعمال البلدية وكل سؤال من هذا النوع يجب أن يعرض كتابة على الرئيس فى اليوم السابق للجلسة على الاقل ويجوز لطالب هذا السؤال أن يوضحه للقومسيون بعد الأعمال المنصوص عنها بالمادة الخامسة وللرئيس أن يجاوبه عليه فى الحال أوفى الجلسة الاعتيادية المقبلة

بنـــد ١٥

يجوز للرئيس ايقاف الجلسة متى شاء من نفسه أو بناء على طلب مستوف مبنى على أسباب من أحد الأعضاء يوافق عليه القومسيون ولا يجوز أن تزيد مدة الايقاف عن ربع ساعة

بنـــد ١٦

اذا طلب عضو ان ختام المناقشة على الرئيس أن يطلب الاقتراع على ذلك وللرئيس قبل ختام المناقشة اذا وجد لديه شك أن يستشير القومسون ليتأكد من احاطته جيدا بالمسئلة فان لم توافق الأغلبية تستمر المناقشة

المناقشة التي تقرر ختامها بعد الاقتراع لايجوز الرجوع اليها فى نفس الجلسة لأى سبب كان

بنـــد ١٧

المسائل المراد الاقتراع عليها يلزم أن تكون على قدر الامكان بكيفية تجعل الجواب عليها ممكنا بنعم أولا وقاعدة الاقتراع الاصلية أن يكون شفهيا ولكنه يكون كتابة وسرا فى الاقتراعات التى تتعلق بالمستخدمين أو اذا طلب الاقتراع السرى اثنان من الأعضاء

بنـــد ١٨

لايجوز لأعضاء القومسيون أن يشتركوا فى مداولات أو قرارات تتعلق بمسائل يكون لهم فيها صالح سواء كان ذلك عن أنفسهم شخصيا أو بصفة وكلاء الا لتأدية الاستعلامات التى يطلبها الرئيس منهم

بنـــد ١٩

لايجوز لأى عضو قبول التنازل له عن حقوق مقام بشأنها نزاع على القومسيون أو المرافعة بصفة محام فى القضايا المرفوعة ضد المجلس البلدى

بنـــد ٢٠

لايجوز لأى شخص أجنبي عن القومسيون الحضور فى جلساته ماعدا الاحوال التى يطلب فيها القومسيون ذلك للحصول على استعلامات وايضاحات فى الموضوع المتداول فيه

بنـــد ٢١

على السكرتير تدوين مذكرة لكل جلسة باللغتين العربية والفرنسية تشتمل على القرارات التى أصدرها المجلس فى تلك الجلسة وتأخذها الصحف قبل ظهر اليوم التالى للجلسة

بنـــد ٢٢

يحرر لكل جلسة من جلسات القومسيون محضر يحتوى على أسماء الأعضاء الذين حضروا الجلســة واشــتركوا فى المداولات وعلى كافة القرارات الصادرة فى الجلسة مع بيان أســبابها وعدد الأصوات التى وافقت على هــذه القرارات أولم توافق وعلى رأى كل عضو كلف بدرس المسئلة المتداول فيها و يعمل تقرير عنها وبعد تلاوة هــذا المحضر على القومســيون والتصــديق عليه يوقع عليه من الرئيس والسكرتير وترسل منه ثلاث صور بالعربية والفرنسية الى نظارة الداخلية فى بحر أسبوع من تاريخ الجلسة وترسل صورة منه أيضا لكل عضو

---

## البــاب الثـــــانى

### فى المأمورية البلدية

بنـــد ٢٣

يرأس المحافظ المأمورية البلدية وفى حال غيابه أو تعذر حضوره يرأسها وكيل المحافظة وفى حال غياب المحافظ ووكيله أو كان لديهما مانع يمنعهما عن الحضور تكون رآسة المأمورية لوكيل القومسيون اذا كان معينا والا كانت الرآسة لأكبر الاعضــاء المنتخبين ويكمل اذا عدد أعضاء المأمورية بالكيفية المنصوص عنها بالمــادة (١٦) من دكريتو ٢ ينايرسنة ١٩١١

بنـــد ٢٤

تجتمع المأمورية مرة واحدة على الاقل فى كل أسبوع ويجوز انعقادها فوق العادة بناء على طلب الرئيس كلما رأى لزوما لذلك

بنـــد ٢٥

اذا خلا مركز عضو فى المأمورية بسبب وفاته أواستعفائه فينتخب القومسيون من يخلفه فى أول جلسة اعتيادية

بنـــد ٢٦

يمكن لأى عضو من أعضاء القومسيون فى أى وقت أن يطلع فى أقلام المأمورية على كافة الاوراق التى يطلبها من السكرتير بعد الحصول على اذن من الرئيس

بنـــد ٢٧

يجوز للأمورية أن تدعو لحضور جلساتها أى عضو من القومسيون أو أى شخص آخر ترى فائدة وجوده للحصول على استعلامات أو ايضاحات

بنـــد ٢٨

لاتكون قرارات المأمورية صحيحة الا اذا حضرها الرئيس وأربعة من الأعضاء

بنـــد ٢٩

وظيفة العضو المنتخب للأمورية تكون لمدّة سنة واحدة تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ويجوز اعادة انتخاب هؤلاء الاعضاء

بنـــد ٣٠

اختصاصات المأمورية هى

أولا ـ تحضير الميزانية لعرضها على القومسيون للمداولة فيها

ثانيا ـ البحث فى كل اقتراح يختص بزيادة أو تعديل الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية المصروفات أو بفتح اعتمادات جديدة

ثالثا ـ النظر فى الحسابات السنوية وتقديم الملحوظات عنها

رابعا ـ النظر فى المشروعات والترميمات والمقايسات المتعلقة بالأعمال المقتضى عرضها على القومسيون

خامسا ـ الدرس التجهيزى فى المسائل القضائية والاقتراحات المختصة بها وغير ذلك لعرضها على القومسيون

سادسا ـ الاقتراحات المختصة بتعيين وترقية ورفت المستخدمين الذين ينقدون مرتباتهم من ميزانية البلدية وبالعقوبات التأديبية التى نتوقع على مستخدمى البلدية متى تجاوز قطع الماهية لمدة خمسة عشر يوما أما الانذار وقطع الماهية لمدّة لاتزيد عن الخمسة عشر يوما فيمكن الحكم فيها بمعرفة الرئيس

سابعا ـ النظر فى نصوص الشروط المقتضى عقدها مع المقاولين أو المتعهدين بالتوريدات للبلدية

ثامنا ـ تنفيذ قرارات القومسيون طبقا للفقرة الاخيرة من المادة (١٦) من دكريتو ٢ يناير سنة ٩١١

بنـــد ٣١

يعين الرئيس المستخدمين بناء على اقتراح المأمورية والوظائف الثابتة أو التى تحتاج لمعارف فنية يعمل عنها امتحان وتشكل لجنة الامتحان من أعضاء المأمورية ومن شخصين خبيرين ينتخبهما القومسيون ولا تتقيد المأمورية بنتيجة الامتحان ولا بترتيب درجات المرشحين ويجوز لها أن تراعى فى انتخاب المرشحين الشهادات المقدّمة منهم

بنـــد ٣٢

للقومسيون أن يعين من بين أعضائه لجانا مستديمة لتدرس على الأخص المسائل المتعلقة بأعمال البلدية والمسائل التى ترى لها فائدة أو التى تحال عليها من القومسيون أو المأمورية وتكون تحت طلب المأمورية وطلب بعضها البعض عند اقتضاء أخذ آرائها

بنـــد ٣٣

وللقومسيون أن يعين أيضا من بين أعضائه لجانا مخصوصة ومؤقتة لبعض الامور الخصوصية أو للتحقيق ويجوز أن يدخل فيها أعضاء من المأمورية

(٥)

بنــد ٣٤

تنتخب كل لجنــة رئيسا لها من بين أعضــائها وتعين عند الاقتضاء عضوا لوضع تقرير للقومسيون بنتيجة مداولاتها ولرئيس القومســيون الحق فى حضور جلســات اللجان ويكون له فى هذه الحالة حق الرآســة ويشترك فى المداولات بصفة استشارية

بنــد ٣٥

يجوز للجان الاســتفهام من رئيس القومســيون عن كافة الاستعلامات التى يحتاجونها فى المسائل المحال درسها عليها

---

## البــاب الثــــالث

### أقلام القومسيون

بنــد ٣٦

الاقلام هى
السكرتارية
الهندسة والتنظيم
النظافة والصحة

بنــد ٣٧

السكرتارية تشتمل على الاعمال الادارية والقضائية والاعمال المـالية للقومسيون

بنــد ٣٨

الاعمــال الادارية تشــتمل على جميــع المخابرات وتحرير محاضر الجلسات والمحفوظات وجرد جميع الاملاك البلدية من منقول وثابت وعلى العموم جميــع الامور الغير داخلة ضمن اختصاص الاقلام الاخرى

بنـــد ٣٩

لايجوز للبلدية اقامة أى دعوى قبل التصريح من القومسيون بعد المداولة عنها وبعد النظر فى التقرير المقدم من المأمورية الا فى الأحوال التحفظيــة والاجرا آت المستعجلة التى لايجوز للرئيس اجراؤها من تلقاء نفسه وعلى الرئيس الحصول على هــذا التصريح ليتسنى له أن يدفع عن البلدية الدعاوى التى يمكن أن تقام عليها ولكن هــذا التصريح ليس ضروريا فى المدافعة عن القومســيون فى الدعاوى التى تقام عليه من المرفوع ضدهم أو فى الدعاوى المتعلقة بوضع اليد أو التى تقام أمام قاضى الامور المستعجلة

بنـــد ٤٠

يدخل فى الاعمال المالية

اولا ـ تحصيل الرسوم والعوائد

ثانيـا ـ قبض المبالغ المطلوبة للقومسيون

ثالثـا ـ دفع المبالغ المأذون بها قانونا من القومسيون والمأمورية

رابعـا ـ حسابات الايرادات والمصروفات والصنف وكل مايترتب عليه بوجه العموم بيان حالة البلدية بطريقة مخصوصة

بنـــد ٤١

الصراف مكلف بالقبض والصرف وهو المسئول الوحيد عن حفظ النقود ويجب عليه أن يقدم تأمينا يعين مقداره بمعرفة القومسيون

بنـــد ٤٢

أذونات الصرف يجب أن يبين بها اسم المستحق ونوع الصرف وسببه ومقدار المبلغ الواجب صرفه والفصل المخصص له بالميزانية وتاريخ التصريح وينبغى أن تكون الاذونات مرفقــة بالمستندات المنصوص عنها بلوائح عموم حسابات الحكومة وتكون ممضاة من رئيس القومسيون وكاتب الحسابات

بنـــد ٤٣

السكرتير عليه ملاحظة تحصيل الرسوم والعوائد وعلى السكرتير وكاتب الحسابات أن يضعا فى كل شهر تقريرا عن حركة الخزينة لعرضه على القومسيون وعليهما أيضا جرد الخزينة مرتين على الاقل فى الشهر

## الهندسة والتنظيم

بنـــد ٤٤

يدخل فى أعمال هذا القلم

أولا ـ مشروعات فتح الشوارع والطرق وتسميتها

ثانيا ـ تحرير رخص أشغال الطريق

ثالثا ـ تقرير خطوط التنظيم والنظر فى طلبات البناء والرخص المتعلقة بها ووضع مشروعات الميادين والحدائق

رابعا ـ مراقبة العمارات المبنية أو الجارى بناؤها وتقرير الهدم والترميمات

خامسا ـ صيانة الطرق ورصفها بالمكادام وتبليطها والمسائل الخاصة بضوائع أو زوائد التنظيم

سادسا ـ أعمال الطرق على العموم والرخص الخاصة بها

سابعا ـ ملاحظة مبانى البلدية وتمير المنازل

ثامنا ـ حصر أراضى المجلس وتسويرها أو تأجيرها أو بيعها

تاسعا ـ ملاحظة الشغالة وتعيين أعمالهم والاشخاص المحكوم عليهم بالتشغيل

عاشرا ـ ملاحظة الاعمال العامة بالمدينة والتى تهم البلدية كالمياه والانارة وملاحظة الاعمال الميكانيكية التابعة للبلدية

## النظافة والصحة

بنـــد ٤٥

يشتمل على ملاحظة الكنس والرش ومباشرة الاعمال الخاصة بنظافة المدينة وبالصحة وملاحظة الاسواق والجبانات والسلخانات والمباول العمومية

بور سعيد فى ٢٦ مايو سنة ١٩١١ — محمد محمود

## نظـارة الداخليـــة

---

### قـــرار

### التياترات ـ تعيين المدن التى تسرى فيها لائحة التياترات وتأليف قومسيونات التياترات فيها (*)

---

ناظر الداخليـــة

٩ ديسمبر سـنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المـادتين ٣ و ١٩ من لائحة التياترات الصادر بها قرار هذه النظارة الرقيم ١٢ يوليو سنة ١٩١١

قـــرر ماهو آت

أولا ـ تسرى اللائحة المشار اليها فى المدن والبنادر الآتى ذكرها :

مصر . بورسعيد . الاسماعيلية . السويس . طنطا . المنصورة . الزقازيق

ثانيـا ـ يتألف قومسيون التياترات كما يأتى : ـ

فى مدن مصر وبور سعيد والاسماعيلية والسويس

حكمدار البوليس... ... ... ... ... ... ... ... رئيس

مفتش صحة المحافظة ... ... ... ... ... ... ...
مهندس كهربائى من نظارة الداخلية ... ...
« معمارى « « ... ...
مأمور القسم الواقع التياترو ضمن دائرته ...
} أعضاء

---

(*) الوقائع المصرية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١١ وجه ٣٢٧٧

فى بنادر طنطا والمنصورة والزقازيق

وكيل المديرية أو حكمدار البوليس... ... ... رئيس

مفتش صحة المديرية ... ... ... ... ... ...
مهندس كهربائى من نظارة الداخلية ... ...
« معمارى « « ... ...
مأمور البندر... ... ... ... ... ... ... ...

أعضاء

وللقومسيون عند اللزوم أن يضم اليه ذوى خبرة من موظفى مصالح الحكومة المختلفة من المحافظة أو المديرية التى هو فيها

ثالثا — يسرى مفعول هذا القرار بعد درجه فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

تحريرا فى ٩ دسمبر سنة ١٩١١ — ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٢٩

محمد سعيد

# نظـارة الداخليـــة

## لائحـــة

تتعلق بالانتخابات والاعمال المـالية بالقومسيون المحلى المختلط ببندر زفتى (*)

ناظر الداخليـــة

٢٠ نوفبر سـنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المـادة (٢٥) من القانون الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١ نمرة ١٩ القاضى بايجاد قومسيون محلى مختلط ببندر زفتى

قرر ما هوآت

### المـادة الاولى

عمليات الانتخاب تباشرها لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء منهم عضوان وطنيان وعضوان أوربيان تحت رياسة المدير أو وكيل المديرية عند غيبته وهؤلاءالاعضاء تعينهم نظارة الداخلية وينتخبون من ضمن أعيان البندر

## قائمـــة الانتخابات

### المـادة الثانيـــة

يبدأ بتحرير قائمتين للانتخاب احداهما بأسماء الناخبين الوطنيين والاخرى بأسماء الناخبين الأروبيين وتحرر هاتان القائمتان بمعرفة اللجنة طبقا لاحكام المـادتين ٣ و ٤ من القانون الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١ نمرة ١٩ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المديرية بموجب دفاترعوائد أملاك المبانى أساسا لتحرير القائمتين المذكورتين مع اضافة أو حذف مايلزم

(*) الوقائع المصرية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١١ وجه ٣٢٧٨

## المادة الثالثة

بعد تحرير القائمتين بالطريقة المذكورة يصير تعليقهما بديوان المركز سبعة أيام في خلال هذه السبعة أيام يجوز لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة سواء كانت متعلقة بادراج أسماء الاشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة سهوا أم كانت متعلقة بشطب أسماء من أدرجت اسماؤهم بغير حق أم كانت متعلقة بطلب اجراء أي تصحيح آخر

وبعد مضي تلك المدة لاتقبل أية معارضة فيما يختص بادراج الاسماء وتجتمع اللجنة في ظرف ثلاثة أيام لتحكم في المعارضات المقدمة اليها وبعد تعديل القائمتين (اذا دعت الحال لذلك بناء على قرارات اللجنة) يصير تعليقهما ثانية بديوان المركز سبعة أيام أخرى يجوز في خلالها لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم ضد الاشخاص الذين أدرجت أسماؤهم بغير حق وبانقضاء اليوم السابع وبعد أن تحكم اللجنة حكما باتا في هذه المعارضات تعلق القائمتان اللتان تعتبران نهائيتين وتبقيان معلقتين مدة ثلاثة أيام على الاقل

وفي هذه المدة الاخيرة يرسل للاشخاص المدرجة أسماؤهم في هاتين القائمتين بناء على طلبهم نسخة من قائمة الناخبين الأوربيين ان كانوا أوربيين أو من قائمة الناخبين الوطنيين ان كانوا وطنيين مع نسخة مطبوعة من المادة السادسة من هذا القرار وترسل صورة من القائمتين النهائيتين الى نظارة الداخلية

## الانتخابات

## المادة الرابعة

في شهر يسمبر من كل سنة يصير مراجعة قائمتي الانتخابات بمعرفة اللجنة فتضيف اليهما أسماء الاشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا وتشطب أسماء المتوفين والاشخاص الذين فقدوا الشروط المطلوبة

تعلق القائمتان بعد مراجعتهما ويكون النظر فى المعارضات المقدمة طبقا لما هو مدون بالمادة السابقة

وترسل صورة من القائمتين بعد مراجعتهما لنظارة الداخلية

المادة الخامسة

يصدر المدير قرارا يحدد فيه المحل واليوم والساعة التى يصير فيها اجراء الانتخابات

ويعلق القرار المذكور لاطلاع الجمهور عليه مدة ثلاثة أيام على الاقل قبل حصول الانتخابات ويكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب ديوان المركز وفى جهات البندر وضواحيه حسب ما يراه المدير وتوضع المادة السادسة من هذا القرار برمتها فى ذيل تلك الاعلانات بعد قرار المدير السابق الذكر

عند مباشرة الانتخابات الجزئية المقررة بالفقرتين الثانية والثالثة من البند الثانى من قانون البلدية الاساسى يصدر المدير قرارا بالاستناد على القرار الوزارى الصادر باجراء الانتخابات الجزئية وتوضح فى الاعلانات ماعدا المادة السادسة من القرار الحالى المادة الثانية من القانون برمتها

المادة السادسة

لايجوز لاحد غير الناخبين الدخول فى المحل المعد للانتخابات أثناء حصولها وعلى الناخبين أن يكونوا حاملين لتذاكر الاقتراع التى تكون مجهزة من قبل ويسلمونها للجنة الانتخاب داخل ظروف مقفلة وتعلق بهذه التذاكر أسماء المرشحين المنتخبين بوضوح مع البيانات المذكورة بكشف الناخبين على قدر الامكان

ولا يجوز كتابة الاسم الواحد على التذكرة الواحدة الا مرة واحدة فاذا أدرج أحد الاسماء أكثر من مرة فى تذكرة واحدة فلا يحسب الا مرة واحدة . يقترع الناخبون الوطنيون على الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين . ويقترع الناخبون الاوربيون على الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم من الاوربيين

يبقى الاقتراع مفتوحا من ابتداء الساعة الاولى بعد شروق الشمس الى ماقبل الغروب بساعة الا اذا ورد فى القرار القاضى بالاجتماع نص يخالف ذلك

وتوضع تذاكر الاقتراع فى اناءين أحدهما للوطنيين والثانى للاوربيين بحضور الرئيس فى نفس الجلسة ويقيد أحد أعضاء اللجنة أسماء وألقاب المقترعين فى دفتر بعد أن يتحقق من أنهم مقيدون بقائمة الناخبين وذلك قبل وضع التذكرة فى الاناء ويؤشر بنقطة على قائمة الانتخابات أمام اسم المقترع

المادة السابعة

بمجرد اقفال الاقتراع لاتقبل أية تذكرة وعند نهاية عمليات الاقتراع تستخرج التذاكر من الاناءين المذكورين ويضاهى عددها على عدد المقترعين ثم تحرر قائمتان احداهما للوطنيين والثانية للاوربيين مبين فيهما عدد الاصوات التى نالها كل واحد من المرشحين ويكون ترتيب المنتخبين بالابتداء بمن نال أكثر الاصوات

ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على القائمتين المذكورتين ثم ترفقان بمحضر جلسة الانتخابات وترسلان مباشرة لنظارة الداخلية فى ظرف ثمانية أيام مع جميع الاوراق الخاصة بالانتخاب ثم ينادى بانتخاب المرشحين الأربعة الواردة أسماؤهم فى كل من هاتين القائمتين هذا وفيما يختص بانتخاب الاعضاء الاوروبيين يلاحظ أنه اذا وقع الانتخاب على أكثر من اثنين من جنسية واحدة فلايكون للانتخاب اثر الا فى الاثنين المتحصلين على أكثر الاصوات ويقع الانتخاب على من نال أكثر الاصوات بعدهما سواء كان عضوا واحدا أو أكثر من المرشحين الآخرين من أى جنسية أخرى ممن يكونون قد نالوا أكثر الاصوات فاذا تساوت الاصوات بين اثنين من المرشحين فأكثر فعلى اللجنة استدعاؤهم لعمل قرعة بينهم يكون الحكم بموجبها فى نتيجة الانتخاب وذلك فى ظرف الاربعة والعشرين ساعة التى تلى الانتخاب وسواء حضر هؤلاء المرشحون بناء على هذه الدعوة أم لم يحضروا تشرع اللجنة فى عمل القرعة على أى حال فى الزمان والمكان المحددين

وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحدث أثناء عمليات الانتخابات

وتصدر الاحكام بالاغلبية وتذكر فى المحضر

ومع ذلك ففى حالة حصول اخلال جسيم تحفظ نظارة الداخلية لنفسها الحق فى الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مفاوضات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

المادة الثامنة

تعلق قائمة بأسماء المنتخبين على باب المركز

وترسل نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخلية

## الميزانية والحسابات والاشغال

المادة التاسعة.

تكون ميزانية ايرادات القومسيون المحلى المختلط من :

اولا — الاعانة السنوية الممنوحة من الحكومة

ثانيا — متحصل الايرادات الناتجة من الرسوم والعوائد المنصوص عنها فى القانون النظامى للبلدية

ثالثا — موارد البندر الخصوصية

المادة العاشرة

أولا — تعمل الميزانية العمومية بمقتضى النموذج المصدق عليه من نظارة المالية وتنقسم الى قسمين وهما الميزانية الاعتيادية والميزانية غير الاعتيادية ويجب أن تكون ايراداتهما ومصروفاتهما منفصلين عن بعضهما تمام الانفصال

ثانيا — يجب أن تكون جملة المصروفات الاعتيادية على الدوام أقل من الايرادات الاعتيادية أوتوازى مبلغها على الاكثر ويكون الحال كذلك بالنسبة للميزانية غير الاعتيادية ويجب أن يدرج فى المصروفات الاعتيادية اعتماد لغير المنظور والمصروفات النثرية

ثالثا ـ يدرج فى الميزانية الاعتيادية مايأتى :

(١) فى باب الايرادات الاعتيادية الايرادات التى لها صفة مستديمة كالأعانة السنوية من الحكومة والمتحصل من الرسوم والعوائد ومن ثمن المياه والتنوير وعوائد التنظيم وعوائد اشغال الطريق العمومية وايرادات المجزر وتنقسم هذه الايرادات الى فصول بحسب نوعها وتبين بالتفصيل

(٢) فى باب المصروفات الاعتيادية المصروفات التى لها صفة مستديمة وتنقسم هذه المصروفات الى فصول وتبين بالتفصيل

رابعا ـ يدرج فى الميزانية غير الاعتيادية مايأتى :

أوّلا ـ فى باب الايرادات غير الاعتيادية الايرادات الناتجة من وفورات الاعوام السابقة وتبرعات المصالح والافراد وبوجه العموم كل الايرادات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

ثانيا ـ فى باب المصروفات غير الاعتيادية المصروفات الخاصة بانشاء الطرق وحدائق الميادين ومشترى العقارات أو المهمات الكبرى التى تستعمل لزمن غير محدود كطلمبات الحرائق والرش وسلالم الاغاثة والآلات وعلى وجه العموم كل المصروفات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

المادة الحادية عشرة

الاقساط السنوية التى تدفع لنظارة المالية لسداد ما يستدينه القومسيون من السلفات يكون توريدها تحت عنوان مخصوص فى الفصل المقابل لها من الميزانية الاعتيادية أو غير الاعتيادية بحسب الاحوال

فاذا كان التسديد لميعاد خمس سنوات بالاكثر وجب ادراج الاقساط السنوية فى مصروفات الميزانية غير الاعتيادية واذا كانت مواعيد التسديد تزيد عن خمس سنين وجب ادراج القسط السنوى فى المصروفات الاعتيادية

المادة الثانية عشرة

توضع الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويقررها القومسيون ثم يعرضها على نظارة الداخلية قبل ١٥ نوفمبر ولا تكون الميزانية نافذة المفعول الا بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

المادة الثالثة عشرة

لايجوز صرف أى مبلغ أوالارتباط بصرفه اذا كان يخرج عن حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية

المادة الرابعة عشرة

تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص يقدم فى كل شهر الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية ومعه الاوراق والمستندات المؤيدة له ويعرض على القومسيون فى كل جلسة كشف ببيان ايرادات ومصروفات الشهر السابق وترسل هذه الكشوفات شهريا لنظارة الداخلية

المادة الخامسة عشرة

رسوم ومقايسات الاعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها

المادة السادسة عشرة

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ،،

تحريرا فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١١ محمد سعيد

## نظـارة الداخليـــة

## لائحـــة

### تتعلق بالانتخابات والاعمال المـالية بالقومسيون المحلى المختلط ببنـــدر كفر الزيات (*)

ناظر الداخليــة

٢٠ نوفمبر سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المـادة (٢٥) من القانون الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١ نمرة ١٨ القاضى بايجاد قومسيون محلى مختلط ببندر كفر الزيات

قرر ما هوآت

المـادة الاولى

عمليات الانتخاب تباشرها لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء منهم عضوان وطنيان وعضوان أوربيان تحت رياسة المدير أو وكيل المديرية عند غيبته وهؤلاء الاعضاء تعينهم نظارة الداخلية وينتخبون من ضمن أعيان البندر

### قائمة الانتخابات

المـادة الثانيــة

يبدأ بتحرير قائمتين للانتخابات احداهما بأسماء الناخبين الوطنيين والاخرى بأسماء الناخبين الأروبيين وتحرر هاتان القائمتان بمعرفة اللجنة طبقا لأحكام المـادتين ٣ و ٤ من القانون الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١ نمرة ١٨ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المديرية بموجب دفاتر عوائد أملاك المبانى أساسا لتحرير القائمتين المذكورتين مع اضافة او حذف مايلزم

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩١١ وجه ٣٢٩٩

المــادة الثالثــة

بعد تحرير القائمتين بالطريقة المذكورة يصير تعليقهما بديوان المركز سبعة أيام

فى خلال هذه السبعة أيام يجوز لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة سواء كانت متعلقة بادراج أسماء الاشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة سهوا أم كانت متعلقة بشطب أسماء من أدرجت أسماؤهم بغير حق أم كانت متعلقة بطلب اجراء أى تصحيح آخر

وبعد مضى تلك المدّة لاتقبل أية معارضة فيما يختص بادراج الاسماء وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم فى المعارضات المقدّمة اليها وبعد تعديل القائمتين (اذا دعت الحال لذلك بناء على قرارات اللجنة) يصير تعليقهما ثانية بديوان المركز سبعة أيام أخرى يجوز فى خلالها لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم ضد الاشخاص الذين أدرجت أسماؤهم بغير حق وبانقضاء اليوم السابع وبعد أن تحكم اللجنة حكما باتا فى هــذه المعارضات تعلق القائمتان اللتان تعتبران نهائيتين وتبقيان معلقتين مدّة ثلاثة أيام على الاقل

وفى هذه المدة الاخيرة يرســل للاشخاص المدرجة أسماؤهم فى هاتين القائمتين بناء على طلبهم نسخة من قائمة الناخبين الأوربيين ان كانوا أوربيين أو من قائمة الناخبين الوطنيين ان كانوا وطنيين مع نسخة مطبوعة من المــادة السادسة من هذا القرار وترسل صورة من القائمتين النهائيتين الى نظــارة الداخلية

الانتخابات

المــادة الرابعــة

فى شهر ديسمبر من كل ســنة يصير مراجعة قائمتى الانتخابات بمعرفة اللجنة فتضيف اليهما أسمــاء الاشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا وتشطب اسماء المتوفين والاشخاص الذين فقدوا الشروط المطلوبة

تعلق القائمتان بعد مراجعتهما ويكون النظر فى المعارضات المقدمة طبقا لما هو مدوّن بالمادة السابقة

وترسل صورة من القائمتين بعد مراجعتهما لنظارة الداخلية

المادة الخامسة

يصدر المدير قرارا يحدّد فيه المحل واليوم والساعة التى يصير فيها اجراء الانتخابات ويعلق القرار المذكور لاطلاع الجمهور عليه مدّة ثلاثة أيام على الاقل قبل حصول الانتخابات ويكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب ديوان المركز وفى جهات البندر وضواحيه حسب ما يراه المدير وتوضع المادة السادسة من هذا القرار برمتها فى ذيل تلك الاعلانات بعد قرار المدير السابق الذكر

عند مباشرة الانتخابات الجزئية المقرّرة بالفقرتين الثانية والثالثة من البند الثانى من قانون البلدية الاساسى يصدر المدير قرارا بالاستناد على القرار الوزارى الصادر باجراء الانتخابات الجزئية وتوضع فى الاعلانات ماعدا المادة السادسة من القرار الحالى المادة الثانية من القانون برمتها

المادة السادسة

لا يجوز لاحد غير الناخبين الدخول فى المحل المعد للانتخابات أثناء حصولها

وعلى الناخبين أن يكونوا حاملين لتذاكر الاقتراع التى تكون مجهزة من قبل ويسلمونها للجنة الانتخاب داخل ظروف مقفلة وتعلق بهذه التذاكر أسماء المرشحين المنتخبين بوضوح مع البيانات المذكورة بكشف الناخبين على قدر الامكان

ولا يجوز كتابة الاسم الواحد على التذكرة الواحدة الا مرة واحدة فاذا أدرج أحد الاسماء أكثر من مرة فى تذكرة واحدة فلا يحسب الا مرة واحدة . يقترع الناخبون الوطنيون على الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين . ويقترع الناخبون الاوربيون على الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم من الاوربيين

يبق الاقتراع مفتوحا من ابتداء الساعة الاولى بعد شروق الشمس الى ماقبل الغروب بساعة الا اذا ورد فى القرار القاضى بالاجتماع نص يخالف ذلك

وتوضع تذاكر الاقتراع فى اناءين أحدهما للوطنيين والثانى للاوربيين بحضور الرئيس فى نفس الجلسة ويقيد أحد أعضاء اللجنة أسماء وألقاب المقترعين فى دفتر بعد أن يتحقق من أنهم مقيدون بقائمة الناخبين وذلك قبل وضع التذكرة فى الاناء ويؤشر بنقطة على قائمة الانتخابات أمام اسم المقترع

## المادة السابعة

بمجرد اقفال الاقتراع لاتقبل أية تذكرة وعند نهاية عمليات الاقتراع تستخرج التذاكر من الاناءين المذكورين ويضاهى عددها على عدد المقترعين ثم تحرر قائمتان احداهما للوطنيين والثانية للاوربيين مبين فيهما عدد الاصوات التى نالها كل واحد من المرشحين ويكون ترتيب المنتخبين بالابتداء بمن نال أكثر الاصوات

ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على القائمتين المذكورتين ثم ترفقان بمحضر جلسة الانتخابات وترسلان مباشرة لنظارة الداخلية فى ظرف ثمانية أيام مع جميع الاوراق الخاصة بالانتخاب ثم ينادى بانتخاب المرشحين الاربعة الواردة أسماؤهم فى كل من هاتين القائمتين هذا وفيما يختص بانتخاب الاعضاء الاوروبيين يلاحظ أنه اذا وقع الانتخاب على أكثر من اثنين من جنسية واحدة فلا يكون للانتخاب أثر الا فى الاثنين المتحصلين على أكثر الاصوات ويقع الانتخاب على من نال أكثر الاصوات بعدهما سواء كان عضوا واحدا أو أكثر من المرشحين الآخرين من أى جنسية أخرى ممن يكونون قد نالوا أكثر الاصوات فاذا تساوت الاصوات بين اثنين من المرشحين فأكثر فعلى اللجنة استدعاؤهم لعمل قرعة بينهم يكون الحكم بموجبها فى نتيجة الانتخاب وذلك فى ظرف الاربعة والعشرين ساعة التى تلى الانتخاب وسواء حضر هؤلاء المرشحون بناء على هذه الدعوة أم لم يحضروا تشرع اللجنة فى عمل القرعة على أى حال فى الزمان والمكان المحددين

وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحدث أثناء عمليات الانتخابات

وتصدر الاحكام بالاغلبية وتذكر فى المحضر

ومع ذلك ففى حالة حصول اخلال جسيم تحفظ نظارة الداخلية لنفسها الحق فى الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مفاوضات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

المادة الثامنة

تعلق قائمة بأسماء المنتخبين على باب المركز

وترسل نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخلية

## الميزانية والحسابات والاشغال

المادة التاسعة

تكون ميزانية ايرادات القومسيون المحلى المختلط من :

أولا — الاعانة السنوية الممنوحة من الحكومة

ثانيا — متحصل الايرادات الناتجة من الرسوم والعوائد المنصوص عنها فى القانون النظامى للبلدية

ثالثا — موارد البندر الخصوصية

المادة العاشرة

أولا — تعمل الميزانية العمومية بمقتضى النموذج المصدق عليه من نظارة المالية وتنقسم الى قسمين وهما الميزانية الاعتيادية والميزانية غير الاعتيادية ويجب أن تكون ايراداتهما ومصروفاتهما منفصلتين عن بعضهما تمام الانفصال

ثانيا - يجب ان تكون جملة المصروفات الاعتيادية على الدوام أقل من الايرادات الاعتيادية أو توازى مبلغها على الاكثر ويكون الحال كذلك بالنسبة للميزانية غير الاعتيادية ويجب أن يدرج فى المصروفات الاعتيادية اعتماد لغير المنظور والمصروفات النثرية

ثالثا - يدرج فى الميزانية الاعتيادية مايأتى :

(١) فى باب الايرادات الاعتيادية الايرادات التى لها صفة مستديمة كالاعانة السنوية من الحكومة والمتحصل من الرسوم والعوائد ومن ثمن المياه والتنوير وعوائد التنظيم وعوائد اشغال الطريق العمومية وايرادات المجزر وتنقسم هذه الايرادات الى فصول بحسب نوعها وتبين بالتفصيل

(٢) فى باب المصروفات الاعتيادية المصروفات التى لها صفة مستديمة وتنقسم هذه المصروفات الى فصول وتبين بالتفصيل

رابعا - يدرج فى الميزانية غير الاعتيادية مايأتى :

أولا - فى باب الايرادات غير الاعتيادية الايرادات الناتجة من وفورات الاعوام السابقة وتبرعات المصالح والافراد وبوجه العموم كل الايرادات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

ثانيا - فى باب المصروفات غير الاعتيادية المصروفات الخاصة بانشاء الطرق وحدائق الميادين ومشترى العقارات أو المهمات الكبرى التى تستعمل لزمن غير محدود كطلمبات الحرائق والرش وسلالم الاغاثة والآلات وعلى وجه العموم كل المصروفات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

المادة الحادية عشرة

الاقساط السنوية التى تدفع لنظارة المالية لسداد مايستدينه القومسيون من السلفات يكون توريدها تحت عنوان مخصوص فى الفصل المقابل لها من الميزانية الاعتيادية أو غير الاعتيادية بحسب الاحوال

فاذا كان التسديد لميعاد خمس سنوات بالاكثر وجب ادراج الاقساط السنوية فى مصروفات الميزانية غير الاعتيادية واذا كانت مواعيد التسديد تزيد عن خمس سنين وجب ادراج القسط السنوى فى المصروفات الاعتيادية

المادة الثانية عشرة

توضع الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويقررها القومسيون ثم يعرضها على نظارة الداخلية قبل ١٥ نوفمبر ولا تكون الميزانية نافذة المفعول الا بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

المادة الثالثة عشرة

لايجوز صرف أى مبلغ أو الارتباط بصرفه اذا كان يخرج عن حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية

المادة الرابعة عشرة

تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص يقدم فى كل شهر الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية ومعه الاوراق والمستندات المؤيدة له ويعرض على القومسيون فى كل جلسة كشف ببيان ايرادات ومصروفات الشهر السابق وترسل هذه الكشوفات شهريا لنظارة الداخلية

المادة الخامسة عشرة

رسوم ومقايسات الاعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها

المادة السادسة عشرة

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ،

تحريرا فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١١ محمد سعيد

## نظـارة الداخليـــة

## لائحـــة

تتعلق بالانتخابات والاعمال المالية بالقومسيون المحلى المختلط ببندرحلوان (*)

ناظر الداخليـــة

١٠ ديسمبر سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادة (٢٥) من القانون الصادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١١ نمرة ٢١ القاضى بايجاد قومسيون محلى مختلط ببندر حلوان

قـــرر ماهو آت

### المادة الاولى

عمليات الانتخاب تباشرها لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء منهم عضوان وطنيان وعضوان أوربيان تحت رياسة محافظ مصر أووكيل المحافظة عند غيبته وهؤلاء الاعضاء تعينهم نظارة الداخلية وينتخبون من ضمن أعيان البندر

## قائمة الانتخابات

### المادة الثانيـــة

يبدأ بتحرير قائمتين للانتخابات احداهما بأسماء الناخبين الوطنيين والاخرى بأسماء الناخبين الاروبيين وتحررهاتان القائمتان بمعرفة اللجنة طبقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من القانون الصادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١١ نمرة ٢١ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المحافظة بموجب دفاتر عوائد أملاك المبانى أساسا لتحرير القائمتين المذكورتين مع اضافة أوحذف مايلزم

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١١ وجه ٣٣٤٧

## المـادة الثالثـة

بعد تحرير القائمتين بالطريقة المذكورة يصير تعليقهما بديوان القسم سبعة أيام

فى خلال هذه السبعة ايام يجوز لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة سواء كانت متعلقـة بادراج أسماء الاشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى القـائمة سهوا أم كانت متعلقة بشطب أسماء من أدرجت أسماؤهم بغير حق أم كانت متعلقـة بطلب اجراء أى تصحيح آخر .

وبعد مضى تلك المدة لاتقبل أية معارضة فيا يختص بادراج الاسماء وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم فى المعارضات المقدمة اليها وبعد تعديل القائمتين (اذا دعت الحال لذلك بناء على قرارات اللجنة) يصير تعليقهما ثانية بديوان القسم سبعة أيام أخرى يجوز فى خلالها لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم ضد الاشخاص الذين أدرجت أسماؤهم بغير حق وبانقضاء اليوم السابع وبعد أن تحكم اللجنـة حكما باتا فى هذه المعارضات تعلق القائمتان اللتان تعتبران نهائيتين وتبقيان معلقتين مدة ثلاثة أيام على الاقل

وفى هذه المدة الاخيرة يرسل للاشخاص المدرجة أسماؤهم فى هاتين القائمتين بناء على طلبهم نسخة من قائمة الناخبين الاوربيين ان كانوا أوربيين أومن قائمة الناخبين الوطنيين ان كانوا وطنيين مع نسخة مطبوعة من المـادة السادسة من هذا القرار وترسل صورة من القائمتين النهائيتين الى نظارة الداخلية

## الانتخابات

## المـادة الرابعـة

فى شهر دسمبر من كل سنة يصير مراجعة قائمتى الانتخابات بمعرفة اللجنة فتضيف اليهما أسماء الاشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا وتشطب أسماء المتوفين والاشخاص الذين فقدوا الشروط المطلوبة

تعلق الـ[illegible]ـتان بعد مراجعتهما ويكون النظر فى المعارضات المقدمة طبقا لما هو مدوّن بالمادة السابقة

وترسل صورة من القائمتين بعد مراجعتهما لنظارة الداخلية

## المادة الخامسة

يصدر محافظ مصر قرارا يحدد فيه المحل واليوم والساعة التى يصير فيها اجراء الانتخابات ويعلق القرار المذكور لاطلاع الجمهور عليه مدة ثلاثة أيام على الاقل قبل حصول الانتخابات ويكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب ديوان القسم وفى جهات البندر وضواحيه حسبما يراه المحافظ وتوضع المادة السادسة من هذا القرار برمتها فى ذيل تلك الاعلانات بعد قرار المحافظ السابق الذكر .

عند مباشرة الانتخابات الجزئية المقررة بالفقرتين الثانية والثالثة من البند الثانى من قانون البلدية الاساسى يصدر المحافظ قرارا بالاستناد على القرار الوزارى الصادر باجراء الانتخابات الجزئية وتوضع فى الاعلانات ماعدا المادة السادسة من القرار الحالى المادة الثانية من القانون برمتها

## المادة السادسة

لايجوز لاحد غير الناخبين الدخول فى المحل المعدّ للانتخابات أثناء حصولها

وعلى الناخبين أن يكونوا حاملين لتذاكر الاقتراع التى تكون مجهزة من قبل ويسلمونها لجنة الانتخاب داخل ظروف مقفلة وتعلق بهذه التذاكر أسماء المرشحين المنتخبين بوضوح مع البيانات المذكورة بكشف الناخبين على قدر الامكان

ولايجوز كتابة الاسم الواحد على التذكرة الواحدة الا مرة واحدة فاذا أدرج أحد الاسماء أكثر من مرة فى تذكرة واحدة فلا يحسب الا مرة واحدة

يقترع الناخبون الوطنيون على الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين ويقترع الناخبون الاوروبيون على الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم من الاوروبيين

يبقى الاقتراع مفتوحا من ابتداء الساعة الاولى بعد شروق الشمس الى ماقبل الغروب بساعة الا اذا ورد فى القرار القاضى بالاجتماع نص يخالف ذلك

وتوضع تذاكر الاقتراع فى اناءين أحدهما للوطنيين والثانى للأوروبيين بحضور الرئيس فى نفس الجلسة ويقيد أحد أعضاء اللجنة أسماء وألقاب المقترعين فى دفتر بعد أن يتحقق من أنهم مقيدون بقائمة الناخبين وذلك قبل وضع التذكرة فى الاناء ويؤشر بنقطة على قائمة الانتخابات أمام اسم المقترع

المادة السابعة

بمجرد اقفال الاقتراع لاتقبل أية تذكرة وعند نهاية عمليات الاقتراع تستخرج التذاكر من الاناءين المذكورين ويضاهى عددها على عدد المقترعين ثم تحرر قائمتان احداهما للوطنيين والثانية للأوروبيين مبين فيهما عدد الاصوات التى نالها كل واحد من المترشحين ويكون ترتيب المنتخبين بالابتداء بمن نال أكثر الاصوات

ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على القائمتين المذكورتين ثم ترفقان بمحضر جلسة الانتخابات وترسلان مباشرة لنظارة الداخلية فى ظرف ثمانية أيام مع جميع الاوراق الخاصة بالانتخاب ثم ينادى بانتخاب المرشحين الاربعة الواردة أسماؤهم فى كل من هاتين القائمتين هذا وفيما يختص بانتخاب الاعضاء الأوروبيين يلاحظ أنه اذا وقع الانتخاب على أكثر من اثنين من جنسية واحدة فلا يكون للانتخاب أثر الا فى الاثنين المتحصلين على أكثر الاصوات ويقع الانتخاب على من نال أكثر الاصوات بعدهما سواء كان عضوا واحدا أو أكثر من المرشحين الآخرين من أى جنسية أخرى ممن يكونون قد نالوا أكثر الاصوات فاذا تساوت الاصوات بين اثنين من المرشحين فأكثر فعلى اللجنة استدعاؤهم بعمل قرعة بينهم يكون الحكم بموجبها فى نتيجة الانتخاب وذلك فى ظرف الاربعة والعشرين ساعة التى تلى الانتخاب وسواء حضر هولاء المرشحون بناء على هذه الدعوة أم لم يحضروا تشرع اللجنة فى عمل القرعة على أى حال فى الزمان والمكان المحددين وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحدث أثناء عمليات الانتخابات

وتصدر الاحكام بالاغلبية وتذكر فى المحضر

ومع ذلك ففى حالة حصول اخلال جسيم تحفظ نظارة الداخلية لنفسها الحق فى الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مفاوضات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

المادة الثامنة

تعلق قائمة بأسماء المنتخبين على باب القسم

وترسل نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخليـــة

## الميزانية والحسابات والاشغال

المادة التاسعة

تكون ميزانية ايرادات القومسيون المحلى المختلط من :

أولا ــ الاعانة السنوية الممنوحة من الحكومة

ثانيا ــ متحصل الايرادات الناتجة من الرسوم والعوائد المنصوص عنها فى القانون النظامى للبلدية

ثالثا ــ موارد البندر الخصوصية

المادة العاشرة

أولا ــ تعمل الميزانية العمومية بمقتضى النموذج المصدق عليه من نظارة المالية وتنقسم الى قسمين وهما الميزانية الاعتيادية والميزانية الغير اعتيادية ويجب أن تكون ايراداتهما ومصروفاتهما منفصلتين عن بعضهما تمام الانفصال

ثانيا ــ يجب أن تكون جملة المصروفات الاعتيادية على الدوام أقل من الايرادات الاعتيادية أو أن توازى مبلغها على الاكثر ويكون الحال كذلك بالنسبة للميزانية غير الاعتيادية ويجب أن يدرج فى المصروفات الاعتيادية اعتماد لغير المنظور والمصروفات النثرية

ثالثا ـ يدرج فى الميزانية الاعتيادية ما يأتى :

(١) فى باب الايرادات الاعتيادية الايرادات التى لها صفة مستديمة كالاعانة السنوية من الحكومة والمتحصل من الرسوم والعوائد ومن ثمن المياه والتنوير وعوائد التنظيم وعوائد أشغال الطريق العمومية وايرادات المجزر وتنقسم هذه الايرادات الى فصول بحسب نوعها وتبين بالتفصيل

(٢) فى باب المصروفات الاعتيادية المصروفات التى لها صفة مستديمة وتنقسم هذه المصروفات الى فصول وتبين بالتفصيل

رابعا ـ يدرج فى الميزانية غير الاعتيادية ما يأتى :

(١) فى باب الايرادات غير الاعتيادية الايرادات الناتجة من وفورات الاعوام السابقة وتبرعات المصالح والافراد وبوجه العموم كل الايرادات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

(٢) فى باب المصروفات غير الاعتيادية المصروفات الخاصة بانشاء الطرق وحدائق الميادين ومشترى العقارات والمهمات الكبرى التى تستعمل لزمن غير محدود كطلمبات الحرائق والرش وسلالم الاغاثة والآلات وعلى وجه العموم كل المصروفات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

المادة الحادية عشرة

الاقساط السنوية التى تدفع لنظارة المالية لسداد مايستدينه القومسيون من السلفيات يكون توريدها تحت عنوان مخصوص فى الفصل المقابل لها من الميزانية الاعتيادية أو غير الاعتيادية بحسب الاحوال .

فاذا كان التسديد لميعاد خمس سنوات بالاكثر وجب ادراج الاقساط السنوية فى مصروفات الميزانية غير الاعتيادية واذا كانت مواعيد التسديد تزيد عن خمس سنين وجب ادراج القسط السنوى فى المصروفات الاعتيادية

المادة الثانية عشرة

توضع الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ دسمبر من كل سنة ويقررها القومسيون ثم يعرضها على نظارة الداخلية قبل ١٥ نوفمبر ولا تكون الميزانية نافذة المفعول إلا بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز صرف أى مبلغ اوالارتباط بصرفه اذا كان يخرج عن حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية

المادة الرابعة عشرة

تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص يقدم فى كل شهر الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية ومعه الاوراق والمستندات المؤيدة له ويعرض على القومسيون فى كل جلسة كشف ببيان ايرادات ومصروفات الشهر السابق وترسل هذه الكشوفات شهريا لنظارة الداخلية

المادة الخامسة عشرة

رسوم ومقايسات الاعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها

المادة السادسة عشرة

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ،،

تحريرا فى ١٠ دسمبر سنة ١٩١١ محمد سعيد

## نظارة الداخلية

### قرار
### عوائد الذبيح فى مدينة الفيوم ـ تعريفة (*)

ناظر الداخلية

١٨ ديسمبر سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ بشأن تعيين تعريفة عوائد الذبيح فى المدن التى أنشئت أو ستنشأ فيها مجالس بلدية مختلطة أو محلية بموجب قرار يصدر من الداخلية بعد أخذ رأى المجلس البلدى أو المحلى

وبعد أخذ رأى مجلس بلدى الفيوم المختلط

قرر ما هو آت

المادة الاولى

تحصل عوائد الذبيح فى مجلس بلدى الفيوم المختلط كما يأتى :

الضانى مليان ونصف عن الكيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يتجاوز هذا الرسم ٨٠ مليما ولا يقل عن ٤٠ مليما

البقر والعجول والجمال والجاموس (كبيرة كانت أو صغيرة) مليم ونصف عن الكيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يتجاوز هذا الرسم ٣٠٠ مليم ولا يقل عن ١٠٠ مليم

الخنازير يؤخذ رسم ١٥٠ مليما عن كل رأس من الخنازير بقطع النظر عن وزنها

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ١٨ دسمبر سنة ١٩١١ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١١ وجه ٣٣٩٥

## مديرية الغربيـــــة

### قــرار

### عربات الركوب فى المحلة الكبرى ـ مواقف (*)

١٤ ديسمبر سنة ١٩١١

بناء على قرار القومسيون البلدى الصادر بجلسة ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ ومصدّق عليه من عطوفة ناظر الداخلية بافادة رقم ١٣ نوفمبر سنة ٩١١ نمرة ٢٩١

المادة الاولى

مواقف عربات الركوب فى المحلة تكون بالجهات الاتية :

١ ـ بعد نقطة وابور المياه الواقعــة على البحر فى الجهة المقابلة للبحر بجوار أرض الكونت صعب لثمان عربات

٢ ـ بجوار المركز بشارع الخليج لأربع عربات من الجهة الشرقية

٣ ـ شرق عشش الصعايدة لأربع عربات

المادة الثانيـــة

كل من خالف نص هذا القرار يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش صاغ أو بالحبس أسبوعا

المادة الثالثـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام ؟

تحريرا فى ١٤ دسمبر سنة ١٩١١ ـ ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٢٩

مدير الغربية ورئيس مجلس بلدى المحلة المختلط

محب

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١١ وجه ٣٣٩٥

## ترجمـــــة

### مذكرة مرفوعة من اللجنة المالية الى مجلس النظار (*)

٢٠ نوفبر سنة ١٩١١

تتشرف اللجنة المالية بعرض مشروع الميزانية العمومية للسنة المالية ١٩١٢ على مجلس النظار للموافقة عليه . وقد تقرر هذا المشروع على الكيفية الآتية :

| | | جنيه مصرى |
|---|---|---|
| ايرادات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ١٥,٩٠٠,٠٠٠ |
| مصروفات : | جنيه مصرى | |
| مصروفات اعتيادية ... ... ... ... ... ... ... | ١٤,٦٦٨,٠٠٠ | |
| المقدر صرفه فى سنة ١٩١٢ من الاعتمادات الخصوصية ... ... | ٧٣٢,٠٠٠ | |
| | | ١٥,٤٠٠,٠٠٠ |
| زيادة فى الايرادات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | ٥٠٠,٠٠٠ |

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١١ ملحق

## الايـــــرادات

تزيد الايرادات المقدّرة لسنة ١٩١٢ مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى بالنسبة الى الايرادات المقدّرة لسنة ١٩١١ . وهذه الزيادة خاصة بابواب الايراد الآتية:

| | جنيه مصرى |
|---|---|
| أموال الاطيان ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٠,٠٠٠ |
| عوائد الاملاك ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١,٠٠٠ |
| المحاكم المختلطة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠,٠٠٠ |
| السكك الحديدية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٥,٠٠٠ |
| البوســـتة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠,٠٠٠ |
| الايرادات المتنوعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠١,٠٠٠ |
| ايجارات ومتحصلات أملاك الميرى... ... ... ... ... ... ... | ٥٥,٠٠٠ |
| أبواب أخرى للايرادات... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧,٠٠٠ |
| | ٤١٩,٠٠٠ |
| يُطرح من ذلك قيمة النقص فى تقدير بعض أنواع الايرادات | ١٩,٠٠٠ |
| | ٤٠٠,٠٠٠ |

فالزيادة فى تقدير ايراد أموال الاطيان ناتجة عن تعديل الضرائب فى مديريتى بنى سويف والمنيا ورفع فئة المال المربوط على الاطيان التى انتفعت من خزان اصوان

ولما كانت ايرادات المحاكم المختلطة فى تحسن مستمر فقد انتفعت ميزانية سنة ١٩١٢ من هذا الباب بزيادة فى الايرادات قدرها ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى يُضاف اليها زيادة أخرى فى الايراد قدرها ٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئة عما تقرر من درج مصاريف المحضرين والرسوم المتحصلة لسدادها فى الميزانية من الآن فصاعدا بدلا من درج تلك المصاريف والرسوم فى حسابات التسوية كما كان جاريا حتى الآن . وينتج عن هذه الطريقة زيادة فى ميزانية مصروفات المحاكم المذكورة تعادل الزيادة فى الايراد .

أما الزيادة فى تقدير ايرادات البوستة فهى ناشئة عن النمو الطبيعى فى ايراد هذه المصلحة

كذلك نتائج استثمار السكك الحديدية فى السنتين المنقضيتين تسمح بتقدير زيادة تذكر فى ايرادات المصلحة لسنة ١٩١٢ والمنتظر أن تزيد متحصلات سنة ١٩١١ عن ٣,٦٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى . غير أنه رؤى من باب الاحتراس تقدير ايرادات سنة ١٩١٢ بمبلغ ٣,٤٤٥,٠٠٠ جنيه مصرى أعنى بزيادة ١١٥,٠٠٠ جنيه مصرى عن تقدير سنة ١٩١١

وقد تعهدت شركة ترامواى القاهرة بالاشتراك بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى مصاريف انشاء كوبرى بولاق والاعمال التابعة له . وقد دفعت من أصل هذا المبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى ويستحق القسط الأخير وقدره ٥٠,٠٠٠ جنيه عند اتمام الكوبرى المذكور . وبما أن أعمال البناء ستنتهى فى سنة ١٩١٢ فقد أدرج مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩١٢ فى فصل « الايرادات المتنوعة » . ويتضمن هذا الفصل أيضا مبلغ ٤٩,٥١٠ جنيهات مصرية لايرادات المطبعة الاميرية وكانت هذه الايرادات حتى الآن مخصصة لمصروفات المطبعة وستدرج أيضا هذه المصروفات ابتداء من سنة ١٩١٢ فى ميزانية الحكومة العمومية طبقا لرغبة مجلس شورى القوانين فى درج جميع الايرادات والمصروفات فى الميزانية

وأدرج فى تقدير باب ايجارات ومتحصلات أملاك الميرى مبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى وهو قيمة الحصة المنتظر أن تعود فى سنة ١٩١٢ الى خزينة الحكومة من الايرادات العادية لمصلحة الدومين بعد استهلاك قرض الدومين بتمامه

وقد زادت ايرادات مصلحة الجمارك فى السنة الجارية زيادة كبيرة عن تقدير الميزانية . غير أنه سيكون للنقص فى قيمة محصول موسم القطن بالنسبة الى السنة الماضية تأثير فى ايرادات الجمارك لسنة ١٩١٢ وعليه فقد رؤى من باب الاحتراس أن لا تدرج زيادة ما فى تقدير قيمة الرسوم على الواردات والصادرات وعلى الدخان بل أن يبقى تقدير سنة ١٩١٢ كما كان تقدير سنة ١٩١١ .

## المصـــــروفات

يتضح من المقارنة بين تقدير مصروفات ســـنة ١٩١٢ وتقدير مصروفات سنة ١٩١١ مايأتى :

| | جنيــه مصرى |
|---|---|
| تقدير ســـنة ١٩١٢... ... ... ... ... ... ... ... | ١٥,٤٠٠,٠٠٠ |
| تقدير ســـنة ١٩١١... .. ... ... ... ... ... ... | ١٥,٠٠٠,٠٠٠ |
| زيادة فى تقدير مصروفات سنة ١٩١٢ ... ... ... | ٤٠٠,٠٠٠ |

ومن هذه الزيادة مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى تقريبـا ناشئ عن ادراج مصروفات فى الميزانية لم يســبق درجها فيهـا ويقابلها ايرادات معادلة لهـا . وعليه فالزيادة الحقيقية فى ميزانية مصروفات سنة ١٩١٢ بالنسبة الى سنة ١٩١١ هى ٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى منها ٦٧,٠٠٠ جنيه مصرى ناتجة عن توسيع نطاق حركة النقل فى السكك الحديدية و١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ستعطى اعانة لمجالس المديريات

وفيما يأتى بيان لأهم الزيادات فى الميزانية

### المســـاحة

الزيادة الظاهرية البالغة ٦١,٨٥١ جنيها ناشئة خصوصا عن تغيير فى طريقة خصم المصروفات المختصـة بمساحة الاطيان والمساحة التبوغرافية والجيولوجية وقد كانت هـذه المصروفات حتى الآن مأخوذة من الاعتمادات الخصوصـية فأدرجت فى الميزانية الاعتيادية بسبب صفتها المستديمة

### المطبعـــة الاميرية

ان مصروفات المطبعة الاميرية البالغة ٤٩,٥١٤ جنيها مصريا ستدرج من الآن فصاعدا فى الميزانية العمومية أسوة بايراداتها

## نظـارة المعارف العمومية

فى ميزانية نظارة المعارف زيادة قدرها ٢٩,٥٧٧ جنيها مصريا ناتجة عن انشاء مدرسة المحاسـبة والتجارة فى القاهرة ومدرسة الزراعة المتوسطة فى مشتهر والقسم الليلى التجارى فى الاسكندرية وعن توسيع نطاق التعليم العالى والتعليم الثانوى وزيادة الاعانات المخصصة للمدارس الصناعية الحرة وعن توسـيع نطاق الادارة والتفتيش

## نظـارة الداخلية (ادارة العموم)

فى ميزانية نظارة الداخليـة زيادة ظاهرية قدرها ١٠,٩٣٩ جنيها مصريا . والزيادة الحقيقية وقدرها نحو ٦,١٠٠ جنيه مصرى ناشئة عن زيادة المستخدمين وانشاء قلم خصوصى لمجالس المديريات أما الزيادة الظاهرية فهى ناشئة عن نقل اعتمادات ودرج مصروفات فى الميزانية تقابلها ايرادات معادلة لها .

## مصلحة الصحة العمومية

فى ميزانية هـذه المصـلحة زيادة ظاهرية قدرها ١٦,٦٨٩ جنيها مصريا وزيادة حقيقية قدرها ١٣,٥٠٠ جنيه مصرى وهى نتيجة انشاء ثلاثة مستشفيات جديدة للرمد فى المنصورة والزقازيق وبنى سويف وتحسين حالة مفتشى الصحة فى المديريات والمحافظات والخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى مستشفى المجاذيب ودرج مبلغ لرش وكنس الشوارع التى أنشئت فى القاهرة سنة ١٩١١

## المحـاكم المختلطة

فى ميزانية هذه المحاكم زيادة ٣٣,٨٧١ جنيها مصريا منها ٣,٨٧١ جنيها مصريا لزيادة عدد المترجمين والكتاب ولبعض زيادات فى اعتمادات المصروفات المتنوعة و ٣٠,٠٠٠ ناتجة عن درج مصاريف المحضرين والرسوم المتحصـلة لسدادها فى مصروفات وايرادات الميزانية

## المحاكم الاهلية

فى ميزانية هذه المحاكم زيادة قدرها ٤,٤٣٩ جنيها مصريا ناتجة خصوصا عن انشاء محكمة جزئية فى كوم حماده وعن زيادة المستخدمين الظهورات والعمال باليومية

## نظارة الاشغال العمومية

فى ميزانية هذه النظارة زيادة قدرها ٦٢,٧٢٣ جنيها مصريا معظمها ناشئ عن زيادة الربط لصيانة المصارف والباقى ناشئ عن وضع ترتيب جديد لمستخدمى الرى وزيادة الاعتماد لتنوير القاهرة وضواحيها وعن توسيع دائرة مصلحة الزراعة

## خدامات متنوعة

فى ميزانية هذا الفرع زيادة قدرها ٨,٣٤٠ جنيها مصريا ناشئة عن زيادة الاعانة المرتبة لدار الآثار العربية وعن زيادة الاعتماد لصيانة مركز الكورنتينا فى سواكن والاعتماد لتنفيذ الاحكام القضائية وعن انشاء مجلس بلدى فى حلوان ومجلس محلى فى كل من بلقاس والبلينا وعن تخصيص موارد جديدة للمجالس البلدية والمحلية . فلأجل زيادة ايراداتها ستعطى نصف ايراد عوائد الاملاك المتحصلة فى دائرتها وسيخفض من الاعانة التى تمنحها إياها الحكومة الآن مبلغ يعادل قيمة هذا النصف وعليه فان المجالس البلدية والمحلية ستنتفع من نصف الزيادة فى هذه العوائد وهكذا سيزداد ايرادها تدريجيا بنسبة ارتقاء ونمو المدن التابعة لها وبالتالى بنسبة حاجات هذه المدن

## المديريات والمحافظات

فى ميزانية هذا الفرع زيادة قدرها ٢١,٨٦٦ جنيها مصريا ناشئة عن العلاوات التدريجية لمستخدمى الدرجة الأخيرة وزيادة عدد مستخدمى الادارة والتحصيل وعن بعض الزيادة فى قوة البوليس فى القاهرة والاسكندرية وعن درج مصروفات فى الميزانية تقابلها ايرادات معادلة لها

## خفر السواحل

فى ميزانية هذه المصلحة زيادة قدرها ٧,٩٣٥ جنيها مصريا ناشئة خصوصا عن ارتفاع ثمن الفحم والعليق وعن زيادة ماهيات صف الضباط والعساكر حتى تصير حالتهم تقارب حالة أنفار البوليس الذين من رتبتهم

## السكك الحديدية

فى ميزانية هذه المصلحة زيادة قدرها ٦٧,٠١٩ جنيها مصريا . فان مصروفات السكك الحديدية تزداد بنسبة زيادة الايرادات على قاعدة ثابتة أو تكاد

## البوستـــه

فى ميزانية هذه المصلحة زيادة قدرها ٥,٢٨٨ جنيها مصريا نجمت عن توسيع نطاق أعمال البوسته

## عجز ايرادات السودان

ان نمو ايرادات السودان المتواصل قد سمح بتخفيض مبلغ جديد قدره ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى من أصل الاعانة السنوية التى تمنحه اياها مصر لمصروفاته الملكية

## الاعتمادات الخصوصية

يبلغ مجموع الاعتمادات الخصوصية الجديدة المدرجة فى ميزانية سنة ١٩١٢ ـ ٥٩٤,٠٠٠ جنيه مصرى وما عدا ذلك فان الاعتمادات الخصوصية المفتوحة فى ميزانيات السنين السالفة التى لا يتم صرفها فى ٣١ دسمبر سنة ١٩١١ فيصير ترحيلها الى سنة ١٩١٢ تقدّر بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فمجموع هذين النوعين من الاعتمادات الخصوصية يبلغ اذن ١,١٩٤,٠٠٠ جنيه مصرى ولا ينتظر أن يصرف منه أكثر من ٧٣٢,٠٠٠ جنيه مصرى وهو المبلغ المربوط فى الميزانية العمومية للسنة القادمة

وتتضمن الاعتمادات الخصوصية لسنة ١٩١٢ اعانة قدرها ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصري ستمنح لمجالس المديريات مساعدة لها فى نشأتها واظهارا لثقة الحكومة بالمساعى التى تبذلها تلك المجالس لتعليم أهل القرى وتحسين حالهم

## الاعتمادات المأخوذة من الاحتياطى العمومى

ربط مجموع هذه الاعتمادات بمبلغ ١,٧٣٧,٠٠٠ جنيه مصرى وتتضمن الاعتمادات الممنوحة لنظارة الاشغال العمومية مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى تقريبا لاعمال الصرف بما فى ذلك ماهيات خدمة الملاحظة وثمن الاراضى اللازمة لهذه الاعمال وقد أدرجت الاعتمادات للاراضى اللازمة للصالح العمومية فى فصل خصوصى فى ميزانية الاحتياطى العمومى طبقا لما قرره مجلس النظار فى خلال هذه السنة .

القاهرة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١١

الامضاآت :
يوسف سابا
هرفى
ادوارد سسل
أديب
مدلتون

# نظـارة الداخليـــة

## قـــرار
## بادخال ونقل الاسقاط من مدينة الاسكندرية الى داخلية القطر (*)

ناظر الداخليـــة

٢٨ ديسمبر سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر سـنة ١٩٠٦ بمنع ادخال ونقل اللحوم والاسقاط والجلود الطرية ونحوها من الاسكندرية وبور سعيد والسويس الى داخلية القطر

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

أولا — يجوز ادخال ونقل الاسقاط من مدينة الاسـكندرية وضواحيها الى داخلية القطر الى أن يصدر أمر آخر بشرط أن تكون هـذه الاسـقاط مسموطة ومصدرة داخل صناديق مخصوصة مبطنة بالزنك وبغطيانها فتحات صغيرة لمرور الهواء وعليها ختم سلخانة الاسكندرية

ثانيـا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية فى الحال ٠

تحريرا بالقاهرة فى ٢٨ دسمبر سنة ١٩١١

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يناير سنة ١٩١٢ وجه ٥٤

# نظـارة المعـارف العمومية

## قرار نمرة ١٥٦٢

ناظر المعارف العمومية

١٠ أغسطس سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٠٧ بشأن لائحة الامتحان فى اللغة العربية للوظفين الاورباويين المستخدمين فى نظارة المعارف العمومية

وبعد الاطلاع على ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية فى جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩١١

وعلى مارآه مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢١ يونيه سنة ٩١١

وعلى ماقرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢٧ يوليه سنة ١٩١١

قـــرر ماهو آت

يعمل بمقتضى لائحة الامتحان فى اللغة العربية للوظفين غير المصريين التابعين لنظارة المعارف العمومية المرفقة بهذا المصدق عليها من مجلس النظار فى ٢٧ يوليه سنة ١٩١١ ابتداء من امتحان نوفمبر سنة ١٩١١ م

تحريرا بزيزنيا فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١١ (١٥ شعبان سنة ١٣٢٩)

ناظر المعارف
أحمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١١ ملحق

# لائحة امتحان فى اللغة العربية

## للمدرسين غير المصريين المستخدمين بنظارة المعارف العمومية الصادر عليها قرار النظارة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٢٩ (١٠ أغسطس سنة ١٩١١) نمرة ١٥٦٢

### المادة الاولى

تعمل امتحانات (مخصوصة) فى اللغة العربية للمدرسين غير المصريين المستخدمين بالمدارس التابعة لنظارة المعارف العمومية

### المادة الثانية

هذه الامتحانات تشمل الانواع الآتية : ــ

( أ ) امتحان ابتدائى فى اللغة العربية الصحيحة
(ب) امتحان راق فى اللغة العربية الصحيحة
(ج) امتحان أرقى فى اللغة العربية الفصحى
( د ) امتحان عملى فى التدريس باللغة العربية

### المادة الثالثة

كل شخص غير مصرى مستخدم الآن أو يستخدم فيما بعد (تحت التجربة) فى الدرجة الاولى (قسم ثان مدرسين) أو فى درجة توازيها أو تقل عنها لايمكن تثبيته فى وظيفته ولا طلب زيادة مرتبه مالم ينجح فى الامتحان الابتدائى فى اللغة العربية

أما غير المصريين المستخدمون الآن أو الذين يستخدمون فيما بعد تحت التجربة فى درجة أو قسم أرقى من القسم الثانى من الدرجة الاولى من درجات المدرسين الملكيين فلنظارة المعارف وحدها الحق فى أن تشترط أو لاتشترط الا يثبتوا أو تطلب لهم علاوات الا بعد أدائهم الامتحان المذكور

ملحوظة ــ الدرجة الاولى (قسم ثان مدرسين) هى الدرجة التى مربوطها من ٢٤ جنيها الى ٣٢ جنيها فى الشهر

المادة الرابعة

لايسوغ الدخول فى الامتحان الراقى أو الامتحان العملى الا لمن نجح قبل ذلك فى الامتحان الابتدائى طبقا لهذه اللائحة أو للوائح التى أصدرتها النظارة سابقا أو فى الامتحان الذى عمل بناء على قرار النظارة الصادر فى ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٧

ولا يسوغ الدخول فى الامتحان الارقى الا لمن نجح قبل ذلك فى الامتحان الراقى طبقا لهذه اللائحة أو اللوائح التى أصدرتها النظارة سابقا .

المادة الخامسة

تعمل الامتحانات الابتدائى والراقى والارقى فى خلال شهرى ابريل ونوفمبر ويعمل الامتحان العملى فى خلال شهرى ابريل وديسمبر من كل سنة ويجب تقديم طلبات الدخول فى أى واحد من هذه الامتحانات للنظارة قبل اليوم العاشر من الشهر السابق للشهر الذى يعمل فيه الامتحان ويراعى فى تقديمها ماجاء بالمادة السادسة من قانون نظام المدارس

(أ) — الامتحان الابتدائى

المادة السادسة

يشمل الامتحان الابتدائى الاختبارات الآتية : —

أولا — الاختبارات التحريرية

| | النهاية الكبرى |
|---|---|
| (أ) ترجمة الى الانجليزية أوالفرنسية فيكون موضوعها مطبوعا وينتخب من الكتب العربية المقررة ... ... ... | ٢٠ |
| (ب) ترجمة الى الانجليزية أوالفرنسية يكون موضوعها مكتوبا بخط اليد وينتخب من الكتب العربية المقررة ... ... | ٢٠ |
| (ج) ترجمة الى الانجليزية أوالفرنسية يكون موضوعها مكتوبا وينتخب من غير الكتب المقررة ... ... ... ... ... | ٢٠ |
| (د) ترجمة من الانجليزية أو الفرنسية الى العربية ... ... | ٤٠ |

ثانيا - الاختبارات الشفهية — النهاية الكبرى

(هـ) مطالعة وترجمة قطع عربية تكون مطبوعة وتنتخب من الكتب العربية المقررة ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٠

(و) مطالعة وترجمة قطع عربيـة تكون مكتوبة بخط اليد وتنتخب من الكتب العربية المقررة ... ... ... ... ... ٣٠

(ز) محادثة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٠

مجموعات النهايات الكبرى للدرجات ٢٠٠

## ملاحظـات

(١) تنتخب موضوعات الامتحان المبينة بالحروف (ا) و (ب) و (هـ) و (و) ممـا يختاره الطالب من الانواع الآتية

(أولا) كتاب المختارات الابتدائية لنظارة المعارف العموميـة وقانون نظام المدارس ماعدا المواد من ١٣ الى ٣٥ ومن ٧٤ الى ٧٩ مع دخول الغاية

أو (ثانيا) يجوز للطالب أن يختار من الكتب الفنية التى يكون لموضوعها علاقة بأعمـاله فى وظيفتـه مقـدارا يساوى ما هو مقرر من كتاب المختارات الابتدائيـة أو قانون نظام المدارس المنصوص عليهما فى (أولا) اذا أراد أن يستعيض أحدهما أو كليهما بشئ من ذلك وعليـه فى هذه الحالة أن يقدم مايختاره الى النظارة للموافقة عليه قبل الامتحان

أو (ثالثا) - ويجوز للطالب أيضا أن يختار كتب المطالعة العربية المقررة بجامعة أكسفورد أو كمبردج للطلبـة الذين يختارون للخدمة الملكية بالحكومة المصرية أو السودانية

وعلى الطالب أن يبين فى طلبه الذى يرفعه الى النظارة للدخول فى هذا الامتحان مايختاره من الانواع الثلاثة المتقدم ذكرها

٢ ـ يشتمل موضوع الامتحان المبين بالحرف (ج) على نبذه سهلة تؤخذ من محليات احدى الجرائد العربيـة وجمل صـغيرة لاتخرج ألفاظها فى الغالب عن ألفاظ مايختاره الطالب من الانواع الثلاثة المذكورة فى الملاحظة (أ)

٣ ـ يشتمل موضوع الامتحان المبين بالحرف (د) على بعض جمل سهلة ويحتاج فى ترجمتها الى معرفة مبادئ أولية فى قواعد اللغة العربية

٤ ـ عند تصحيح ورقة الامتحان المبين بالحرف (د) تراعى جودة الخط فان كانت الحروف العربيـة غير جيدة يسقط من مجموع درجات الاختبارات التحريرية من درجة الى ثلاث

٥ ـ لا يشترط أن يحسن الطالب القراءة على حسب القواعد العربية فى الامتحانين المبينين بحرفى (ه) و (و)

٦ ـ يكون الموضـوع فى كل من الامتحانين المبينين بحرفى (ب) و (و) مكتوبا بخط الرقعة

٧ ـ الموضوع المبين بالحرف (ز) يكون محادثة مع الممتحنين باللغة العربية تستغرق مدتها من عشر دقائق الى عشرين دقيقة فى أمور عادية أو فى الامور المتعلقة بأعمال الطالب فى وظيفته

## المـادة السابعة

لا يعدّ الطالب ناجحا فى الامتحان الابتدائى الا اذا حصـل على الاقل على نصف المجموع الكلى للنهايات الكبرى للدرجات

## المـادة الثامنة

يشتمل الامتحان الراقى على الاختبارات الآتى بيانها

## ١ ـ الاختبارات التحريرية

| | النهاية الكبرى |
|---|---|
| ( ا ) ترجمة من اللغة العربية الى الانجليزية أو الفرنسية ... ... | ٣٠ |
| (ب) ترجمة من اللغة الانجليزية أو الفرنسية الى العربية ... ... | ٢٠ |
| (ج) الاملاء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠ |
| ( د ) انشاء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠ |

## ٢ ـ الاختبارات الشفهية

| | |
|---|---|
| ( ﻫ ) مطالعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠ |
| ( و ) قواعد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠ |
| ( ز ) محادثة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠ |
| المجموع الكلى للنهايات الكبرى للدرجات | ٢٠٠ |

## ملاحظات

١ ـ تنتخب موضوعات الاختبارات المبينة بالحروف ( ا ) و (ج ) و (ﻫ) مما يأتى :

( أولا ) ـ المجلد الثانى من أوله لغاية صحيفة ١٧٥ من كتاب ألف ليلة وليلة طبعة بيروت سنة ١٨٩٠ فى خمسة مجلدات

( ثانيا ) ـ الجزء الاول من صحيفة ٣١ لغاية صحيفة ١٦٤ من كتاب مجانى الأدب أومايساوى ذلك فى المقدار من كتاب فنى يكون لموضوعه علاقة بالمادة التى يعلمها الطالب بحيث يختار الطالب ذلك المقدار ويقدّمه الى النظارة للموافقة عليه قبل الامتحان

( ثالثا ) ـ تقارير ومنشورات ولوائح ومكاتبات خاصة بأعمال نظارة المعارف العمومية أو تقارير فنية ومنشورات وأوراق امتحان وكراسات تلاميذ وغير ذلك يكون لموضوعها علاقة بالمادة الفنية التى يعلمها الطالب

وعلى الطالب أن يبين فى الطلب الذى يقدّمه للنظارة للدخول فى هذا الامتحان مايختاره من الانواع المبينة فى ( ثانيا ) و ( ثالثا ) مما تقدّم ذكره

وتكون موضوعات الامتحان قطعا نثرية بعضها مطبوع والبعض الآخر مخطوط والقطع المخطوطة تكتب على طريقة خط الرقعة المعتاد كتابته بالسرعة

٢ ـ يشتمل موضوع الامتحان فى الاختبار المبين بالحرف ب على مايأتى :

أولا ـ نبذة يكون موضوعها عاما

ثانيا ـ نبذة مأخوذة من التقارير والمنشورات واللوائح والمكاتبات التى يكون لها علاقة بأعمال نظارة المعارف العمومية ويجوز أن تنتخب هذه النبذة من شئ له علاقة بالمادة التى يعلمها الطالب ان أراد ذلك وفقا لما هو وارد بالملاحظة المتقدم ذكرها

٣ ـ تلاحظ قواعد الوقف والوصل وغيرها من قواعد اللغة العربية فى قراءة قطعة الاملاء وفى أملائها

٤ ـ يكون موضوع الامتحان المبين بالحرف (د) تحرير خطاب أو انشاء مقالة صغيرة أو كتابة تقرير وجيز عن شئ مختص بأعمال الطالب اليومية

٥ ـ لايلزم أن تكون المطالعة المبين الاختبار فيها بالحرف (ه) سواء كان موضوعها مطبوعا أو مخطوطا وفق قواعد اللغة تماما اذ يكفى أن يلاحظ الطالب من هذه القواعد فى مطالعته مايلاحظ المتعلمون من المصريين فى مطالعاتهم عادة وعلى الطالب أن يشرح القطعة التى يطالعها باللغة العامية

٦ ـ يكون موضوع الامتحان المبين بالحرف (و) أسئلة فى قواعد اللغة العربية لاتخرج عن المدون بكتاب الدروس النحوية لتلاميذ السنة الرابعة الابتدائية أو ماهو مدون بأى كتاب موضوع باللغة العربية أو باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية فى قواعد اللغة العربية على شريطة أن يقدمه الطالب الى النظارة لاقراره قبل الامتحان

٧ ـ يكون موضوع الامتحان المبين بالحرف (ز) محادثة باللغة العربية مع الممتحنين تستغرق مدتها من ٢٠ دقيقة الى نصف ساعة وتكون فى موضوعات عامة أوفى موضوعات خاصة لها ارتباط بأعمال الطالب فى وظيفته

المادة التاسعة

لايعد الطالب ناجحا فى الامتحان الراق الا اذا حصل على الأقل على نصف المجموع الكلى للنهايات الكبرى للدرجات

## الامتحان الارق

المادة العاشرة

يشتمل الامتحان الارق على الاختبارات الآتية :

(١) ــ الاختبارات التحريرية

| | النهاية الكبرى |
|---|---|
| (ا) ترجمة قطعة من القرآن الكريم الى اللغة الانجليزية أو الفرنسية | ٢٠ |
| (ب) ترجمة قطعة منتخبة من كتب أدبية عربية الى اللغة الانجليزية أو الفرنسية ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٠ |
| (ج) ترجمة من الانجليزية أو الفرنسية الى العربية ... ... ... | ٤٠ |
| (د) انشاء ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠ |

(٢) ــ الاختبارات الشفهية

| | |
|---|---|
| (هـ) مطالعة... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠ |
| (و) قواعد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠ |
| (ز) الموضوعات المهمة فى تاريخ أدب اللغة العربية ... ... | ٢٠ |
| (ح) محادثة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠ |
| مجموع الدرجات | ٢٦٠ |

ملاحظات

١ ــ يكون موضوع الامتحان فى الاختبار المبين بالحرف (ا) قطعا تنتخب من جزء عم ومن سورة الفاتحة لغاية السورة الخامسة

٢ ــ يكون موضوع الامتحان فى الاختبار المبين بالحرف (ب) قطعا تنتخب من كتاب المنتخبات العربية لنظارة المعارف العمومية وقطعا لم يسبق تحضيرها وتكون النهاية الكبرى لدرجة الترجمة من كتاب المنتخبات العربية ٣٠ أما ترجمة القطعة غير المحضرة فتكون نهاية درجتها ٢٠

٣ ــ يكون موضوع الامتحان فى الاختبار المبين بالحرف (ج) قطعة أو جملة قطع تنتخب من كتب الأدب الانجليزية والفرنسية

٤ ــ يكون موضوع الامتحان فى الاختبار المبين بالحرف ( د ) تحرير مقالة فى اللغة العربيــة يكون موضوعها عاما بحيث يراعى فيها حسن العبارة من جهة وقواعد اللغة العربية من جهة أخرى

٥ ــ يكون موضوع الامتحان المبين بالحرف ( ﻫ ) قطعا تنتخب من كتاب المنتخبات العربية وقطعا أخرى نثرية تنتخب من كتاب لم يسبق للطالب تحضيره ويجب أن يلاحظ الطالب فى مطالعته قواعد النحو والصرف كما أنه يجب عليه أن يفسر معنى مايطالعه باللغة العامية

٦ ــ يكون موضوع الامتحان فى الاختبار المبين بالحرف (و) أسئلة فى قواعد اللغة العربية بما هو مطابق لمقرر السنتين الاوليين من الدراسة الثانوية أو ما لا يخرج عما هو مدون بكتاب موضوع باللغة العربية أو باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية فى قواعد اللغة العربية على شريطة أن يقدمه الطالب للنظارة لاقراره قبل الامتحان

٧ ــ يشتمل الامتحان فى الاختبار المبين بحرف (ز) على أسئلة فى الموضوعات المهمة فى تاريخ أدب اللغة العربية على ماهو وارد فى كتاب أدبيات اللغة العربية من أول الكتاب الى صحيفة ٥٥ (طبعة ثانية)

٨ ــ يكون موضوع الامتحان فى الاختبار المبين بالحرف (ح) محادثة باللغة العربية مع الممتحنين تستغرق مدتها من ٢٠ دقيقة الى نصف ساعة

المادة الحادية عشرة

لا يعد الطالب ناجحا فى الامتحان الارقى الا اذا حصل على ٢٥ فى المائة على الاقل من مجموع الدرجات المخصصة للاختبارين المبينين بالحرفين (ج) و(د) وعلى الاقل على نصف المجموع الكلى للنهايات الكبرى للدرجات

المادة الثانية عشرة

يشتمل الامتحان العملى فى التدريس باللغة العربية على اختبار عملى لمعرفة كفاءة المدرسين غير المصريين فى استعمال اللغة العربية فى التدريس

المادة الثالثة عشرة

يشتمل الامتحان العملى على ماياتى :

(ا) يلقى الطالب درسين باللغة العربية اما لاعضاء لجنة الامتحان بصفتهم طلبة واما لتلاميذ فصل من فصول السنة الدراسية التى يدرس بها عادة بحضور الممتحنين وذلك حسب اختياره وتنتخب اللجنة الدرسين قبل الامتحان مباشرة من بين خمسة دروس يعدها الطالب ويقدمها للجنة قبل الشروع فى الدرس للتصديق عليها وتكون مدة الدرس هى نفس المدة التى يستغرقها المدرس عادة فى مدرسته

وعلى الطالب أن يبين فى طلبه الذى يرفعه الى النظارة للدخول فى الامتحان كشفا بالخمسة الدروس التى يعدها مع بيان كيفية اعطاء الدرس اما أمام لجنة الامتحان وحدها أو لتلاميذ أحد الفصول حسب السابق بيانه

(ب) الغرض من هذا الاختبار معرفة كفاءة الطالب فى قراءة وتفسير قطع عربية مطبوعة وأخرى مخطوطة تنتخبها لجنة الامتحان من كتب مدرسية وأوراق امتحان وكراسات تلاميذ يكون لها علاقة بالمادة التى يعلمها الطالب

(ج) الغرض من هذا الاختبار معرفة كفاءة الطالب فى الترجمة التحريرية من اللغة الانجليزية أو الفرنسية الى العربية يكون موضوعها قطعا تنتخبها لجنة الامتحان من كتب مدرسية وأوراق امتحانات وغيرها مما يكون له علاقة بالمادة التى يعلمها الطالب

المادة الرابعة عشرة

تكون النهايات الكبرى للدرجات كما يأتى

| | النهاية الكبرى |
|---|---|
| الاختبار (ا) القاء الدرس ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٠ |
| الاختبار (ب) مطالعة وتفسير قطعة تنتخب من كتاب عربى... | ٢٠ |
| مطالعة وتفسير قطعة تنتخب من أوراق امتحان وكراسات تلاميذ | ٣٠ |
| الاختبار (ج) ترجمة الى اللغة العربية... ... ... ... ... ... ... | ٥٠ |
| المجموع الكلى للنهايات الكبرى للدرجات | ٢٠٠ |

المادة الخامسة عشرة

لايعد الطالب ناجحا فى الامتحان العملى الا اذا حصل على ٢٥ فى المائة على الاقل من النهايات الكبرى المقررة لدرجات الاختبارات المبينة بالحروف (ا) و(ب) و (ج) وعلى الاقل على نصف المجموع الكلى للنهايات الكبرى للدرجات

## أحكام عمومية

المادة السادسة عشرة

يعطى الطالب اذا نجح فى الامتحان الراقى أو الارقى العملى مكافأة قدرها خمسون جنيها مصريا

المادة السابعة عشرة

تعلن أسماء الطلبة الذين ينجحون فى أحد الامتحانات السابقة فى الوقائع المصرية كما أنه يذكر لهم هذا النجاح فى ملفات خدمتهم

المادة الثامنة عشرة

يلغى كل مايخالف أحكام هذه اللائحة من اللوائح والقرارات السابقة

## أحكام وقتيـــة

يجوز لغاية سنة ١٩١٤ (مع دخول الغاية) أن يمتحن طالبو الدخول فى الامتحان الابتدائى أو الراق أو الارق وفقا للائحة الصادر بها قرار النظارة المؤرخ فى ١٨ يونيه سنة ١٩٠٧ نمرة ١٢٥٣ وهى اللائحة التى كان معمولا بها قبل صدور هذه اللائحة وكل من يريد ذلك يتعين عليه أن يبينه فى الطلب الذى يقدمه الى النظارة لدخوله فى الامتحان ٠


WIDENER LIBRARY
HX QHRZ Q